بيع المرابحة
للآمر بالشراء
في ميزان الفقه الإسلامي
"دراسة مقارنة"

د/ وائل محمد رزق موسى

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

بتفهنا الأشراف - دقهلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله شرع الشرائع وأحكم الأحكام، أحمده سبحانه وأشكره فهو ولي كل إنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله سيد الأنام، أوضح المحجة، وأظهر معالم الشريعة، وبين الحلال والحرام، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه البررة الكرام، والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

وبعد

فإن معاملة " بيع المرابحة للآمر بالشراء" من المعاملات التي اتسعت رقعة العمل بها، وحازت قصب السبق بين المعاملات المصرفية في مجال انتشارها، حتى بلغت نسبة التعامل بها في بعض المصارف الإسلامية إلى ٩٠% من عمليات الاستثمار فيها[1]، وعملية بلغت من الأهمية تلك المنزلة، وتبوأت تلك المكانة حقيقة بأن يهتم بها الباحثون في مجال الفقه الإسلامي، لاسيما وأن الخلاف حول مشروعيتها ما زال قائماً بين الفقهاء المعاصرين منذ اكتشاف هذه المعاملة كوسيلة من الوسائل التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تنتهجها كبديل عن الإقراض بفائدة، والذي يجري به العمل في العديد من البنوك التجارية.

فرغبت في التعرف عن قرب بهذه المعاملة الهامة، متتبعاً تاريخها في الفقه الإسلامي، باحثاً عن جذورها في طيات ما دونه فقاؤنا السابقون عنها، محاولاً الوقوف على حقيقة هذه المسألة وحكمها، وذلك من خلال النظر في الخلاف الواقع حولها، والتفحص في الأدلة التي استند كل فريق إليها، وقسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وسرت في مباحثه على وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: التعريف ببيع المرابحة للآمر بالشراء
وفيه خمسة مطالب
المطلب الأول: تعريف مفردات بيع المرابحة للآمر بالشراء
وفيه أربعة فروع
الفرع الأول: تعريف البيع
الفرع الثاني: تعريف المرابحة
الفرع الثالث: تعريف الآمر
الفرع الرابع: تعريف الشراء
المطلب الثاني: تعريف معاملة بيع المرابحة للآمر بالشراء

---

(1) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د محمد سليمان الأشقر (١/ ٧١)، مطبوع ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط: دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

المطلب الثالث: مراحل بيع المرابحة للآمر بالشراء
المطلب الرابع: أهمية بيع المرابحة للآمر بالشراء
المطلب الخامس: اكتشاف هذه المعاملة كصيغة من صيغ الاستثمار
المبحث الثاني: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء
وفيه مطالبان
المطلب الأول: تحقيق آراء الفقهاء السابقين حول المعاملة المعروفة الآن بـ" بيع المرابحة للآمر بالشراء"، وفيه أربعة فروع
الفرع الأول: نصوص المذهب الحنفي
الفرع الثاني: نصوص المذهب المالكي
الفرع الثالث: نصوص المذهب الشافعي
الفرع الرابع: نصوص المذهب الحنبلي
المطلب الثاني: حكم صورة " بيع المرابحة للآمر بالشراء " في نظر الفقهاء القدامى
المبحث الثالث: حكم إلزام كل من الآمر والمأمور بإتمام عقد البيع في المرابحة للآمر بالشراء
وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الأول: الإلزام بالوعد
وفيه فرعان
الفرع الأول: تعريف الوعد
الفرع الثاني: حكم الإلزام بالوعد
المطلب الثاني: حكم الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء
المطلب الثالث: هل يصح تخريج الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء على رأي المالكية؟
هذا وأرجو من الله تعالى أن يوفقني للصواب وأن يهديني إلى سواء الصراط، إنه تعالى هو الكريم الوهاب، وهو حسبنا وإليه المآب.

المبحث الأول
التعريف ببيع المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الأول

تعريف مفردات بيع المرابحة للآمر بالشراء

الفرع الأول: تعريف البيع

البيع لغة: مبادلة مال بمال، يقال بعت الشيء أبيعه بَيْعاً ومبيعاً، والقياس مَباعاً، أي: أعطاه إياه بثمن، وباعه أيضاً يكون بمعنى اشتراه، فهو من الأضداد، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، وجمعه باعة، ويطلق البيع على المبيع، فيقال بيع جيد، وجمعه بيوع.[1]

واصطلاحاً: عرف البيع في الاصطلاح بتعريفات متعددة أعرض بعضها فيما يلي:

عرفه الحنفية بأنه: مبادلة المال بالمال على وجه التراضي.[2]

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه.[3]

وعرفه الشافعية بأنه: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة

---

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي، (ج ١/ص ٤٠١)، دار النشر : دار المعارف، القاهرة ، بدون تاريخ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت: ٧٧٠ هـ)، (ص: ٢٧)، ط: مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، سنة الطبع: ١٩٨٧م، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، (ج ١/ص ٧٩)، ط: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(2) البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، (ج ٨/ص ٣)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(3) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله (ت: ١٢٩٩هـ)، (ج ٢/ص ٤٦٠)، ط: مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا، بدون تاريخ.

على التأبيد لا على وجه القربة.[1]

وعرفه الحنابلة بأنه: مبادلة المال بالمال، تمليكاً وتملكاً.[2]

وعرفه الزيدية بأنه: العقد الواقع بين جائزي التصرف المتناول لما يصح تملكه بثمن معلوم مع تعريه عن سائر وجوه الفساد بلفظين ماضيين أوما في
حكمهما.[3]

وعرفه الإمامية بأنه: انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي.[4]

وعرفه الإباضية بأنه: إخراج الشيء من ملك على بدل له قيمة يتعوض عليه وهو عين ملك.[5]

الفرع الثاني: تعريف المرابحة

المرابحة لغة: تحقيق الربح، يقال: أَرْبَحْتُه على سلعته، أي أعطيته ربحاً، ومعناه الزيادة الحاصلة في البيع، يقال: ربحت تجارتُه رِبْحاً ورَبَحاً ورَبَاحاً أي: كسبت ونمت.[6]

---

(1) حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري (ت: ١٠٦٩ هـ) على شرح المحلي على المنهاج (٢/ ١٥١، ١٥٢)، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

(2) المغني على مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ج ٦/ص ٥)، ط: دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(3) شرح الأزهار، المنتزع المختار من الغيث المدار المفتح لكمائم الازهار في فقه الائمة الاطهار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح بن أبي القاسم، (ت: ٨٧٧هـ)، (ج٣/ص ٢)، ط: مكتبة غمضان - صنعاء - اليمن.

(4) المبسوط في فقه الإمامية ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (المتوفى سنة: ٤٦٠ هـ)، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، (ج٢/ص ٧٦)، ط: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧هـ.

(5) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ج ٨/ص ٨)، ط: دار التراث العربي، ليبيا، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ - ١٩٧٢م.

(6) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ص: ٣٣٨)، ط: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ، المصباح المنير للفيومي (ص: ٨٢)، المعجم الوسيط (١/ ٣٢٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) وفريق عمل (ج ٢/ص ٨٤٣)، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

واصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء للمرابحة اصطلاحاً، أعرض لبعض منها فيما يلي:

عرف الحنفية المرابحة بأنها: المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.[1]

وعرفها المالكية بأنها: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما.[2]

وعرفها الشافعية بأنها: بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الأجزاء.[3]

وعرفها الحنابلة بأنها: أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح، فيقول: رأس مالي فيه مائة، بعتكه بها وربح عشرة.[4]

وعرفها الزيدية بأنها: نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة ولو من غير جنسه أو بعضه بحصته وزيادة بلفظها أو لفظ البيع .[5]

وعرفها الإمامية بأنها: أن يخبر برأس ماله، فيقول: بعتك - وما جرى مجراه - بربح كذا.[6]

وعرفها الإباضية بأنها: بيع الشيء بما اشتري به مع زيادة قدر مخصوص عليه بعلم المشتري الثاني بذلك لإعلام البائع له ودخوله على رسم ذلك.[7]

---

(1) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف (ج ٣/ص ٥٦)، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(2) الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ) ، (ج ٣/ص ١٥٩)، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(3) حاشية البجيرمي على شرح المنهج، التجريد لنفع العبيد، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، (ج ٢/ص ٢٨٢)، ط: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

(4) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، (ج ٢/ص ٥٤)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(5) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن أحمد بن المرتضى (ت: ٨٤٠هـ)، (ج ٤/ص ٥٩٩)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(6) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، جعفر بن الحسن الهذلي، تعليق: السيد صادق الشيرازي، (ج ٢/ص ٢٩٤)، ط: انتشارات استقلال، طهران.

(7) شرح النيل وشفاء العليل (٩/ ٣١١).

والواضح من هذه التعريفات أن المرابحة من بيوع الأمانات التي تعتمد على الإخبار عن ثمن السلعة وتكلفتها التي قامت على البائع، وصورتها عند البعض أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة، مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار أو نحوه، أي إما بمقدار مقطع محدد، وإما بنسبة عشرية.[1]

فهذه هي حقيقة المرابحة التي تناولها الفقهاء السابقين في كتبهم ودراساتهم، وهي بهذا تختلف عن المعنى المراد بها عند الفقهاء المحدثين عند تناولهم لمعاملة بيع المرابحة للآمر بالشراء، والتي سيرد تعريفها في المطلب الثاني.

الفرع الثالث: تعريف الآمر

الآمر : اسم فاعل من الفعل الثلاثي "أَمَرَ" يقال: أَمَرْتُهُ بكذا، وأمرته إياه أَمْراً وإِماراً، أي: كلفته به، فأْتَمَرَ أي قَبِلَ أَمْرَي، والمصدر منه "الأمر"، ومعناه في اللغة: الطلب، وهو ضد النهي، وجمعه أوامر.[2]

وأما في الإصطلاح، فعرف الأصوليون لفظ الأمر بأنه: القول الطالب للفعل.[3]

الفرع الرابع: تعريف الشراء

الشراء لغة: مصدر الفعل شَرَى، يقال: شَرى الشيءَ يَشْريه شِرىً وشِراءً، أي: أخذه من صاحبه بثمنه، وهو من الأضداد، فيطلق على هذا المعنى، ويطلق على البيع أيضاً، ومن أمثلة ذلك ما ورد في قول الله تعالى ﴿ **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ** ﴾[4]

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (ج ٣٦/ص ٣١٨)، ط: مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.**

(2) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ج٢/ص ٥٨١)، ط: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، لسان العرب لابن منظور (١/ ١٢٥)، المصباح المنير للفيومي (ص: ٨).**

(3) **الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (ج٢/ص ٣)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.**

(4) **سورة يوسف: ٢٠.**

أي باعوه، قال الفيومي: " وإنما ساغ أن يكون الشرى من الأضداد لأن المتبايعين تبايعا الثمن والمثمن، فكل من العوضين مبيع من جانب ومشري من جانب"[1].

واصطلاحاً: عرف بعض الفقهاء الشراء بأنه: عبارة عن تحصيل ملك غيره متوصلاً إليه بإخراج ملكه.[2]

المطلب الثاني: تعريف معاملة بيع المرابحة للآمر بالشراء

ورد تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، بأنه: هو أن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته.[3]

وصورة هذه المعاملة مثلاً أن يحتاج طبيب إلى جهاز خاص بتخطيط القلب، بمواصفات معينة، ويكون عارفاً باسم الشركة المصنعة له، وقد يقوم بالاتصال بها لمعرفة السعر وموعد التسليم وإمكانية إضافة المزايا التي يحبذ وجودها في الجهاز، فإذا تم له ذلك فإنه يتقدم إلى الشخص أو المصرف الذي يملك القدرة على شراء مثل هذا الجهاز طالباً منه أن يشتريه على أساس الوعد منه بأن يشتري منه هذا الجهاز المطلوب بسعر التكلفة (رأس المال + المصاريف) بالإضافة إلى ربح محدد سلفاً، وعليه فبيع المرابحة للآمر بالشراء ينبني على تواعد من طرفين ثم تنفيذ يتم فيه إنجاز المبايعة المتواعد عليها.[4]

المطلب الثالث: مراحل بيع المرابحة للآمر بالشراء

من خلال ما سبق فهذه المعاملة تتم على مرحلتين:

---

(1) المصباح المنير للفيومي (ص: ١١٩)، وانظر مادة "شرى" في: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣٩١)، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ج ٣/ص ٢٦٦)، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المعجم الوسيط (١/ ٤٨١)

(2) تكملة شرح فتح القدير، شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي (ت: ٩٨٨ هـ)، (ج ٨/ص ٨٥)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

(3) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٢٩/١).

(4) بيع المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م٢/ص ١٠٩٦، ١٠٩٧).

المرحلة الأولى: وفيها يتقدم العميل إلى المصرف أو إلى أي تاجر طالباً منه شراء سلعة معينة أو موصوفة ليست عند المأمور (التاجر)، فيعده المأمور أن يشتري السلعة التي يطلبها الآمر (العميل) ويبيعها له، ويعد العميل التاجر أن يشتريها منه عندما يقدمها له، ويحددان في هذه المرحلة ثمن الشراء والربح، وطريقة الدفع، وهو مؤجل غالباً، وتطلب بعض المصارف دفع عربون في هذه المرحلة.

وقد يكون هذا الطلب شفوياً، وقد يكون مكتوباً، والسلعة المطلوبة قد تكون موجودة في السوق المحلي، وقد لا تكون موجودة فيستوردها المصرف أو التاجر من الخارج.

المرحلة الثانية: مرحلة إبرام العقد، وتبدأ بعد شراء المصرف أو التاجر السلعة المطلوبة، ثم يقوم بعرضها على العميل، فيتسلمها منه، وعندئذ تتم كتابة عقد البيع وتوقيعه من الطرفين.[1]

المطلب الرابع: أهمية بيع المرابحة للآمر بالشراء

احتل بيع المرابحة للآمر بالشراء مرتبة متقدمة في تعاملات المصارف الإسلامية، وبلغت أهميته درجة كبيرة في تعاملاتها المصرفية، إذ أنها قامت في كثير من البنوك الإسلامية مقام الإقراض الربوي في البنوك التجارية، ووصل التعامل على أساسها في بعض البنوك الإسلامية إلى ٩٠% من عمليات الاستثمار. [2]، ويرجع الانتشار الواسع لهذه المعاملة إلى العوامل الآتية:

١- أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يغطي جانباً من جوانب الحاجة التي لا يمكن تحقيقها عن طريق الصيغ المعروفة في المعاملات المبحوثة في الفقه الإسلامي كالمضاربة والمشاركة، وذلك باعتبار هاتين الصيغتين هما أبرز صيغ التمويل والاستثمار الحلال.

فالمضاربة مثلاً فيها تمويل، ولكنه تمويل مقصود به العمل من أجل تحقيق الربح، وسواء كان ذلك بطريق تقليب رأس المال في التجارة أو التصرف فيه بالصناعة والزراعة وغير ذلك من الأعمال عند من يرى إمكان شمول المضاربة للأنشطة الأخرى عدا المتاجرة بالسلع انطلاقاً من إطلاق المضاربة على كل عمل يراد به تنمية المال حسبما يرى بعض الفقهاء.

---

(1) المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م ٢/ص ٩٩٤).

(2) بحث بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د محمد سليمان الأشقر (١/ ٧١).

ولكن كيف يكون الحال لو أن شخصاً ما يحتاج إلى آلة خاصة باستعماله الشخصي مثل السيارة أو جهاز التلفاز أو الأثاث المنزلي؟

وماذا يكون الحل لو أنا جهة ما تحتاج إلى أدوات ليست للتجارة بل من أجل تقدم الخدمات للمجتمع، مثل احتياج الوحدات المحلية مثلاً في بعض البلاد لشراء أنابيب لإيصال المياه إلى المواطنين أو سيارات لنقل النفايات؟ فأين يكون موضوع المضاربة هنا؟

من أجل ذلك اتجه تفكير بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى تكميل صورة العمل المصرفي الإسلامي بحيث يكون قادراً على تغطية مختلف الاحتياجات.

وليس من سبيل لذلك سوى أسلوب بيع المرابحة للآمر بالشراء حيث يحدد صاحب الحاجة ما يرغب فيه ويقوم المصرف الإسلامي أو التاجر (المأمور) بالشراء بناءً على طلب صاحب الحاجة وبحسب ما يحدده من مواصفات لكي يبيع عليه ما اشتراه بناء على طلبه بعد إضافة الربح المتفق عليه.[1]

٢- القالب العملي لبيع المرابحة للآمر بالشراء، والذي يتمتع بالمرونة والملاءمة لطبيعة العمل المصرفي المعاصر وذلك ضمن إطار الالتزام بالضوابط الشرعية.

فالمصرف الإسلامي - شأنه في ذلك شأن أي مصرف آخر - ليس تاجر اقتناء للسلع والبضائع والخدمات، ولكنه مدبر للاحتياجات.

فالمصرف الإسلامي لا يستطيع - حتى لو أراد ذلك - أن يكون مخزناً عالمياً لكي يشتري ويقتني من أجل البيع والشراء كل ما يخطر على بال الناس من السلع التي قد يحتاجون إليها في أعمالهم وأغراضهم ومتطلباتهم. ولكن هذا المصرف يستطيع أن يشتري ما يطلبه من صاحب الحاجة وفقا لظروف كل حالة بحالتها.

ويمثل هذا الباب من أبواب التعامل نوعاً من الاستثمار الذي يغلب عليه عنصر البعد عن مسببات الخسارة التي قد تنتج من جراء الإقدام على شراء السلع يصيبها الكساد أو التلف أو يزيد في كلفتها التخزين والحراسة والضوابط الإدارية.[2]

---

(1) بيع المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م٢/ص ١٠٩٤).

(2) بيع المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م٢/ص ١٠٩٥).

٣- ضمان الربح للبنك وعدم الخسارة، وخاصة إذا قبل العمل على أساس الإلزام بالمواعدة، واشتراط تعويض العميل البنك عن أي خسارة قد تحيق به من جراء العملية.[١]

المطلب الخامس: اكتشاف هذه المعاملة كصيغة من صيغ الاستثمار

يرجع اكتشاف معاملة بيع المرابحة للآمر بالشراء كوسيلة من وسائل الاستثمار المتوافق مع الشريعة - وليس كاستحداث لهذه المعاملة - إلى الدكتور سامي حسن حمود، المدير العام لمركز البركة للبحوث والاستشارات المالية، وذلك أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه، في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، والتي كانت بعنوان " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية "في الفترة الواقعة بين ١٩٧٣-١٩٧٦، حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري ç أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق تلك، وكان العمدة في تخريج صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء مبنية على وقوف الباحث على ما نص عليه الإمام الشافعي ç في كتاب الأم والذي جاء فيه:" وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا ، وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر ، فإن جدداه جاز ، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا".[٢]

وظهر حينها للدكتور سامي من كلام الإمام الشافعي ç أن المبادرة في الطلب تتم من الراغب في شراء السلعة وأنه يرى الطرف الثاني السلعة ويطلب منه أن يشتريها على أساس أنه يعد بشرائها منه بالثمن المدفوع في السلعة زائد الربح المتفق عليه من الابتداء.

---

(1) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د محمد سليمان الأشقر (١/ ٧١).

(2) كتاب الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، (ج ٤/ص ٧٥)، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر:١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

فهذه العملية هي عملية مركبة من وعد بالشراء من طرف الآمر وبيع المرابحة من طرف المأمور، وهذا هو الوجه الذي رآه فضيلة الأستاذ الشيخ محمد فرج السنهوري ç عند عرض المسألة عليه في مقابلة شخصية بمنزلة بالمعادي بتاريخ ٩ / ٨ / ١٩٧٥.[1]

(1) بيع المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م٢/ص ١٠٩٦).

المبحث الثاني
حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الأول: تحقيق آراء الفقهاء السابقين حول المعاملة المعروفة الآن بـ" بيع المرابحة للآمر بالشراء"

ما يطلق عليه الآن "بيع المرابحة للآمر بالشراء "ليس معاملة مستحدثة، وإنما هي معاملة قديمة تحدث الفقهاء السابقون عنها، وإن تفاوتوا في الحديث عنها بين مقل ومكثر، ولكنهم لم يتناولوها تحت هذا الاسم، ولم تعرف به فيما بينهم، إذ أن المستحدث فيها هو التسمية التي أطلقها بعض المعاصرين عليها، وفيما يلي بعض النصوص الفقهية القديمة حول هذا التعامل:

الفرع الأول: نصوص المذهب الحنفي

بتتبع ما كتبه فقهاء الحنفية حول المعاملة المعروفة الآن ببيع المرابحة للآمر بالشراء، وجدت نصين بخصوص هذه المسألة، أعرضهما أولاً، ثم أحلل الأحكام الواردة فيهما بعد ذلك:

أ - قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني:" (قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شرى الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى الدار في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الآمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم. فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازماً، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري: أي ولا يقل المأمور مبتدئاً: بعتك إياها بألف ومائة؛ لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه، وإن لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك".[1]

ب - قال السرخسي:" رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة فخاف المأمور إن اشتراها أن لا يرغب الآمر في شرائها قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها، ويقبضها ثم يأتيه الآمر فيقول له قد

---

(1) المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني (ص:٤٠)، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

أخذتها منك بألف ومائة فيقول المأمور هي لك بذلك، ولا بد له أن يقبضها على أصل محمد ç فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف □ لا حاجة إلى هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما، والمشتري بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشترى بالاتفاق، وإن اختلفوا أنه هل يملكه مع شرط الخيار أم لا؟ فإنما قال الآمر: يبدأ ليتمكن من التصرف في المشترى فيقول: أخذت منك بألف ومائة؛ لأن المأمور له لو بدأ قال: بعتها منك ربما لا يرغب الآمر في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك فكان الاحتياط في أن يبدأ الآمر حتى إذا قال المأمور: هي لك بذلك، ثم البيع بينهما، وإن لم يرغب الآمر في شرائها يمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع الضرر عنه بذلك.[1]

وواضح أن النصين السابقين يتحدثان عن ما يسميه الفقهاء المعاصرون " بيع المرابحة للآمر بالشراء "، وأن النص الثاني منقول عن النص الأول، لذا سأقوم بيان المراد بالأول منهما فقط، ففيه ينقل محمد بن الحسن سؤالاً وجه من أبي يوسف إلى أبي حنيفة بخصوص مسألة يطلب فيها شخص من آخر أن يشتري سلعة معينة (داراً) بثمن محدد، وأخبره أنه فعل ذلك سيشتريه منه بثمن أعلى، - وهي صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء - ولكن يتخوف المأمور من أنه لو قام بشراء السلعة، فحصل تغير في رأي الآمر، وامتنع من شرائها منه، فإن الضرر في هذه الحالة سيقع على المأمور، إذ أنه لم يشترها إلا ليبيعها له، فأجاب أبو حنيفة بالحيلة السابقة، وهو أن المأمور يشتري السلعة على الخيار، إلى آخر النص، وبهذا يتمكن المأمور من رد السلعة إلى بائعها الأول لو رفضها الآمر، أما لو أخذها الآمر فقد تم المراد من هذه المعاملة.

ويظهر مما سبق إباحة هذا النوع من التعامل عند الحنفية، إذ أن السؤال فيها إنما هو عن حيلة تمنع وقوع الضرر عن المطلوب منه السلعة إذا أبى الطالب أن يأخذها، لأنه عن طريق هذه الحيلة يتمكن المأمور من بيع السلعة إلى الآمر - إن أراد إتمام الصفة - أو ردها إلى بائعها - إن أراد الآمر عدم إتمامها-، هذا يقتضي أن شراء الآمر السلعة من المأمور بعد شراء الأخير لها مباح، إذ لو كان حراماً لأجاب الإمام أبو حنيفة بأن المعاملة محرمة أصلاً، ولا يجوز العقد عليها أساساً،

---

(1) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) (ج ٣٠/ص ٢٣٧، ٢٣٨)، ط: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

وبالتالي لا يكون المأمور بحاجة إلى حيلة، إذ أنه يجب عليه الامتناع عن تنفيذها من الأساس، لعدم إباحتها.

وهذا القول الذي نقله محمد عن أبي حنيفة وإن لم ينص على أن الآمر سيشتري الدار من المأمور بثمن نقدي أو مؤجل، إذ جاء النص مطلقاً " وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم" إلا أن الغالب أن يكون الثمن مؤجلاً، إذ لو كان الآمر سيشتريها نقداً لذهب مباشرة إلى صاحبها واشتراها منه بلا واسطة.

ويستفاد من هذا النص أيضاً أن الآمر غير ملزم بشراء السلعة التي طلب من المأمور أن يشتريها ليبيعها له، إذ لو كان ملزماً بذلك لما احتيج إلى هذه الحيلة، لأنه لا يفترض في هذه الحالة أن يمتنع الآمر من الشراء، وبالتالي فلا ضرورة إلى حيلة تمكن المأمور من رد السلعة إلى بائعها الأول وقتئذٍ.

وبناء على ما سبق فيكون رأي الحنفية في هذه المعاملة، والتي اصطلح على تسميتها حالياً بـ " بيع المرابحة للشراء " أنها جائزة، إلا أن رأيهم أنه لا يلزم طالب السلعة أن يشتريها من مبتاعها، بناء على وعده السابق له بأنه سيشتريها منه بعد ذلك.

الفرع الثاني: نصوص المذهب المالكي

بالنظر إلى كتب المالكية يظهر أنهم هم أكثر المذاهب الفقهية حديثاً عن ما صار يعرف الآن بـ " بيع المرابحة للشراء " بل إنهم قد أفردوها بالبحث والدراسة في غالبية كتبهم وفصلوا أحكامها على نحو لا تجد له نظيراً في أي مذهب آخر، وهم قد ذكروا حكم هذه الصورة تحت اسم "بيع العينة"[1] وأنقل هنا بعض النقولات عنهم في هذه المسألة.

---

(1) العِينة لغة: السلف، يقال: اعْتانَ الرجل، إذا اشترى الشئ بالشيء نسيئة، وعيَّن التاجر: أي باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها من المشتري في المجلس نفسه بأقل من ذلك الثمن نقداً ليسلم من الربا، والعينة مشتقة من عين الميزان، وهي زيادته، لأن العينة لا بد أن تجر زيادة، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢١٧٢)، مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٤)، المصباح المنير للفيومي (ص: ١٦٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٤١).
وأما العينة في الاصطلاح، فاختلف الفقهاء في تعريفها على عدة آراء، فقال الحنفية بأنها: بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه، حاشية ابن عابدين (٧/ ٦١٢) وذكروا لها عدة صور، منها ما ذكره السرخسي في قوله:" وصورة العينة أن يشتري عيناً بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد، فيحصل له المال". المبسوط (١١/ ٢١١).
وقال المالكية إن العينة هي: تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد

أ - قال القيرواني حاكياً عن الإمام مالك ç:" مالك: ومن سأل رجلاً أن يبيع منه شيئًا إلى أجل، فقال: ما عندي، ولكن أشتريه لك. فيراوضه على الربح، ثم يبتاعه، ثم يبيعه منه إلى أجل. قال مالك: هذه العينة المكروهة. وكذلك إن قال: ابتع لي سلعة كذا، وأربحك فيها كذا إلى أجل كذا فهو مكروه. فكأنه دفع ذهبًا في أكثر منها. قال مالك: ولو قال: ما عندي. فذهب عنه، ثم ابتاع هذا ذلك من أجله على غير موعد، ثم لقيه، أو عاد إليه فباعه منه فلا بأس به إن لم يكن غير هذا. محمد: إذا لم يكن وجوب، فأنا أكره المواعدة والعادة، وروى عنه ابن نافع في المجموعة كراهيته".[1]

ب- قال ابن رشد: " فصل: والعينة على ثلاثة أوجه: جائزة ومكروهة ومحظورة، فالجائزة أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك؟ فيقول له: لا، فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة، فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها ثم يلقاه فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأله عنها فيبيعها بما شاء من نقد أو نسيئة؛ والمكروهة أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا، فأنا أربحك فيها وأشتريها منك، من غير أن يراوضه على الربح. والمحظورة أن يراوضه على الربح فيقول له: اشتر سلعة كذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا، وأبتاعها منك بكذا".[2]

الله بن عبد البر القرطبي (ص: ٣٢٥)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

وقال الشافعية إن العينة هي: أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، (ج٢/ ص ٥٤)، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

وقال الحنابلة بأن بيع العينة هو: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها بأقل منه نقداً. المغني لابن قدامة (٦/ ٢٦٠)، وفسره الإمام أحمد تفسيراً آخر نقله عنه ابن قدامة في قوله:" وقد روي عن أحمد أنه قال العينة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس". المغني (٦/ ٢٦٢)..

(1) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، (ج ٦/ ص٨٧)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

(2) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) (ج٢/ ص ٥٥، ٥٦)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

والنص السابق يدل على أن " بيع المرابحة للآمر بالشراء " يندرج عند المالكية تحت اسم بيع العينة، والذي يقسمه المالكية إلى جائز ومكروه وحرام، وصورة " بيع المرابحة للآمر بالشراء "، والتي يتم فيها تحديد السعر الذي يشتري به المأمور السلعة من صاحبها الأول والسعر الذي يشتريه به الآمر من المأمور تدخل تحت العينة المحرمة عند المالكية، بناء على كلام ابن رشد السابق، والذي بيَّن أن المفرق بين العينة المكروهة والعينة المحرمة هو المراوضة على الربح أي تحديد مقداره من عدمه، فإن قال الآمر للمأمور: اشتر هذه السلعة وأنا اشتريها منك بربح، دون أن يحددا مقداره أو المبلغ الذي سيتم به العقد بين الآمر والمأمور كانت هذه المعاملة من العينة المكروهة عند المالكية، وأما إذا حددا الربح أو الثمن الذي سيكون عليه العقد بينهما، كأن قال له: اشتر هذه السلعة بعشرة وأنا اشتريها منك بخمسة عشر مثلاً كانت من العينة المحرمة عندهم، ووجهة النظر هذه لابن رشد هي السائدة بين المالكية في التفرقة بين الكراهة والتحريم في العينة، ولذا قال الشيخ خليل ç:" وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومىء لتربيحه، ولم يفسخ، بخلاف اشترها بعشرة نقداً وآخذها باثني عشر لأجل "[1] وقال الشيخ الدردير شارحاً النص السابق:" (وكره) لمن قيل له سلفني ثمانين وأرد ذلك عنها مائة أن يقول (خذ) مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة ليكون حلالا وما سألتنيه حرام (أو اشترها) أي يكره أن يقول شخص لبعض أهل العينة إذا مرت عليك السلعة الفلانية فاشترها (ويومئ لتربيحه) اعترض بأن الذي في توضيحه، وأنا أربحك ولا يلزم من الكراهة مع التصريح الكراهة مع الإيماء وأيضا فإن كلامه هنا يوهم حرمة التصريح، وأجيب بأن مراده بالإيماء ذكر الربح من غير تسمية قدره فسماه إيماء؛ لأنه لم يذكر قدر الربح، فإن صرح بقدره حرم، وإن، أومأ من غير تصريح بلفظه، نحو ولا يكون إلا خيرا جاز (ولم يفسخ) أتى به مع علمه من الكراهة لدفع توهم أن المراد بالكراهة التحريم وللتصريح بالرد على من قال بالفسخ وأشار للقسم الثالث مخرجا له من الجواز بقوله (بخلاف) قول الآمر (اشترها بعشرة نقدا و) أنا (آخذها) منك (باثني عشر لأجل) كشهر فلا يجوز لما فيه من سلف جر نفعاً".[2]

---

(1) مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، (ص: ١٥١)، ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(2) الشرح الكبير على مختصر خليل، (٣/ ٨٩).

وإذا كانت هذه النظرة هي السائدة عند المالكية، إلا أن هناك نظرة أخرى جديرة بأن توضع في الحسبان عند دراسة هذه المسألة، وهي نظرة لها وجاهتها الفقهية، وجاءت من أحد أعلام المذهب المالكي، وهو الإمام الباجي ç الذي قال:" وقد قال مالك في المجموعة في رواية ابن القاسم عنه في الذي يقول اشتر هذا المبتاع، وأنا ابتاعه منك بربح يسميه إلى أجل أن ذلك مكروه، ومعنى ذلك ما قدمناه من أن يراعي عدم انبرام العقد ولزومه فإن كان على الموعد فهو مكروه، ولا ينتقض، وإن ذكر الربح وسماه، وإن كان على اللزوم فهو حرام، وهو الذي ينقض".[1]

فقول الباجي " يراعي عدم انبرام العقد ولزومه فإن كان على الموعد فهو مكروه " يفيد أن كلام الآمر والمأمور إن كان على وجه العقد، بمعنى أن المأمور إن صدر منه عقد بيع للسلعة المطلوبة إلى الآمر في أثناء كلامهما الأول، وقبل أن يشتريها من مالكها فإن المعاملة هذه تكون عينة محرمة، لأن المأمور باع فيها للآمر ما لا يملكه، وهي منهي عنه شرعاً، أما إن كان كلامهما الأول على وجه الوعد فقط بأن المأمور إذا اشترى السلعة المطلوبة يقوم الآمر بشرائها منه، فإن المعاملة هنا تكون عينة مكروهة، سواء قاما بتحديد الثمن الذي سيشتري به الآمر السلعة من المأمور، أم لم يحدداه، قال الباجي: " فإن كان على الموعد فهو مكروه، ولا ينتقض، وإن ذكر الربح وسماه "

وعليه فوجه التفرقة بحسب وجهة نظر الباجي بين العينة المكروهة والعينة المحرمة، إنما هو في هل الكلام الأول الصادر بين الآمر والمأمور كان عقد بيع باع بمقتضاه الآمر السلعة للمأمور رغم أنها ليست مملوكة له، أم أن الكلام الصادر بينهما كان فقط على وجه الوعد لا البيع، وحكم الباجي بأن الأول محرم، والثاني مكروه، سواء حددا الثمن أم لم يحدداه.

ويبين الباجي وجهة نظره بصورة أوضح في تعليقه على ما رواه الإمام مالك في الموطأ باب النهي عن بيعتين في بيعة أنه بلغه، أن رجلاً قال لرجل: "ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ، حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ"، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ.[2] فعلق

---

(1) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، (ج٥/ص ٧١)، ط: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

(2) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، برقم ٧٣ (٢/ ٦٦٣)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

الباجي على الأثر بقوله:" قوله "ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ، فأَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ" أدخله في باب بيعتين في بيعة، ولَا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف بزيادة؛ لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع، والعينة فيها أظهر من سائرها، والله أعلم".[1]

وقول الباجي:" وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه" يبين فيه أن من أسباب تحريم الصورة التي سئل عنها ابن عمر ﷺ فوق أنها بيع عينة أنها تتضمن بيع الإنسان ما لا يملكه وهو محرم، وكلام الباجي هنا يفهم منه أن الحكم بالتحريم لا ينسحب على ما لو كان كلام الآمر والمأمور إنما هو على سبيل الوعد، وهو بهذا يتوافق مع الكلام السابق له.

ووجهة نظر الباجي هذه - في أن المحرم في هذه المعاملة هو أن يكون الآمر والمأمور قد تم بينهما عقد بيع لا مجرد وعد - ليست خاصة به فقد قال بها أيضاً الإمام ابن عبد البر، وذلك أنه عرف بيع العينة، والتي قال المالكية بأن صورة ما لو قال أحدهما للآخر: اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك بخمسة عشر مؤجلة هو وجه العينة المحرم، عرف ابن عبد البر بيع العينة فقال:" قال أبو عمر: أما العينة فمعناها بيع ما ليس عندك من قبل أن تبتاعه طعاماً كان أو غيره.

وتفسير ما ذكره مالك وغيره في ذلك أنها ذريعة إلى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل كأنه قال له وقد بينا له دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ودراهم بدنانير أكثر منها إلى أجل[2] فقال المسؤول للسائل هذا لا يحل ولا سبيل إليه ولكني أبيع منك في

---

(1) المنتقى شرح الموطإ (٥/ ٣٨، ٣٩).

(2) هكذا ورد في الاستذكار، وبحسب طبعتين مختلفتين منه، وأرى أن هناك تحريفاً وسقطاً في العبارة، وأظن أن صوابها " كأنه قال له: أقرضني دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ودنانير بدنانير أكثر منها إلى أجل، فقال المسؤول للسائل هذا لا يحل ولا سبيل إليه ....." والله تعالى أعلم.

الدراهم التي سألتني سلعة كذا وكذا ليست عندي أبتاعها لك فلم يشتريها مني فيوافقه على الثمن الذي يبيعها به منه ثم يوفي تلك السلعة ممن هي عنده نقدا ثم يسلمها إلى الذي سأله العينة بما قد كان اتفق معه عليه من ثمنها فهذه العينة المجتمع عليها **لأنه بيع ما ليس عندك** وبيع ما لم يقبضه ولم يستوفه ولم يصره عندك طعاما كان أو غيره وربح ما لم يضمن لأنه ربح أصابه عند غيره قبل أن يبتاعه وهذا كله قد نهى رسول الله ﷺ عنه".[1]

وهذا النص واضح أيضاً في أن من أبرز أسباب تحريم بيع العينة، ومنها قول الرجل للآخر: اشتر هذا المتاع بعشرة نقداً، وأنا أشتريه منك بخمسة عشر مؤجلة أنها من باب بيع الإنسان ما لا يملكه، وهو محرم.

وتفسير ابن عبد البر للعينة بأنها بيع الإنسان ما ليس عنده هو ما ذكر الإمام ابن العربي ç أنه هو التفسير الثاني للعينة والذي يقابل ما تقدم ذكره لها عند الجمهور[2] حيث قال شارحاً للترجمة المذكورة في الموطأ "باب العينة وما يشبهها" قال الإمام: هذه كلمة ترجم بها مالك، وردت في الحديث روى أبو داود عن النبي عليه السلام أنه قال وجرت في ألفاظ الصحابة ذكرها علماؤنا عن ابن عمر وابن عباس، إلا أن ابن عباس فسرها بأن يبيع الرجل من الرجل سلعته بدين إلى أجل، ثم يشتريها بأقل مما باعها نقداً وهي مسألة الذرائع، وفسرها غيره بأنها بيع ما ليس عندك".[3]

تعليق الباحث على وجهتي النظر السابقتين

بعد بيان وجهتي النظر السابقتين عند المالكية في التفريق بين ما يكره وما يحرم مما يطلق عليه المالكية اسم "العينة" أرى أن وجهة النظر الأخيرة والتي تفيد بأن قول الرجل للآخر اشتر سلعة كذا بعشرة

---

(1) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ج٦/ص ٣٦٩)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(2) وذلك عند أول هذا الفرع وهو الثاني المعنون بـ: نصوص المذهب المالكي.

(3) المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت: ٥٤٣هـ)، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، (ج٦/ ص١٠٩)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

نقداً وأنا أشتريها منك بخمسة عشر مؤجلة إنما تحرم إذا تم بينهما عقد بيع قبل شراء المأمور للسلعة - أرى أن هذه الوجهة هي الأقرب إلى فقه الإمام مالك ç ومقصده من هذه المسألة، ودليلي على ذلك أمران:

- **الأمر الأول**: أن الإمام مالك ç قد ترجم لباب في الموطأ بعنوان " باب العينة وما يشبهها " وذكر تحته ثلاثة أحاديث وأربعة آثار جميعها إنما تدل على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وهذه الأحاديث هي: حديثان عن عبد الله بن عمر ﷺ روى فيهما أن النبي ﷺ قال:" **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»**[1] والحديث الثالث أيضاً عن ابن عمر ﷺ أنه قال: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»[2]

  وهذا الصنيع من الإمام مالك ç يدل على أن سبب تحريم بيع العينة عنده هو أن فيها بيع الإنسان ما لا يملكه، أو ما لم يقبضه، وهذان منهي عنهما، فتكون تلك المعاملة محرمة.

- **الأمر الثاني**: أن الإمام مالك ç ترجم في الموطأ باباً بعنوان " النهي عن بيعتين في بيعة " وذكر فيه أنه بلغه، أن رجلاً قال لرجل: "ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ، حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ"، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ.[3] وهي صورة العينة المحرمة عند المالكية، فبين الباجي وجه إدخال هذا الأثر تحت هذه الترجمة

---

(1) متفق عليه، رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، حديث رقم ٤٠ (٢/ ٦٤١)، والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، حديث رقم ٢١٢٦ (٣/ ٦٧)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ مصورة عن النسخة السلطانية المطبوعة في المطبعة الأميرية الكبرى، ببولاق مصر، سنة: ١٣١٢هـ، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم ١٥٢٦ (٣/ ١١٦٠)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، دار الحديث القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩١م.

(2) متفق عليه، رواه باللفظ المذكور مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، برقم ٤٢ (٢/ ٦٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم ١٥٢٧ (٣/ ١١٦٠).
وراه البخاري بلفظ آخر فعن عبد الله ﷺقال: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ» صحيح البخاري، كتاب البيوع،باب منتهى التلقي برقم ٢١٦٧ (٣/ ٧٣).

(3) رواه الإمام مالك في موطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، برقم ٧٣ (٢/ ٦٦٣).

بقوله:" قوله "ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ، فأَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ" أدخله في باب بيعتين في بيعة، ولا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة ".[1]

فقول الباجي: " ولا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن" لا يصح إلا إذا كان تم بين الآمر والمأمور عقد بيع قبل أن يذهب المأمور لشراء السلعة، إذ أنها وفي هذه الحالة وفقط يشتري المأمور السلعة على أنها تكون قد لزمت الآمر، فتكون هنا وفقط من باب البيعتين في بيعة المنهي عنها، بخلاف ما لو لم يكن بينهما بيع بل كان الحاصل بينهما مجرد وعد بأن يقوم الآمر بشرائها بعد شراء المأمور لها، فلا تكون لازمة للآمر بشراء المأمور لها، وإنما تلزمه إذا عقد معه عقد البيع بعد ذلك، فلا تكون من باب البيعتين في بيعة.

وسوف يأتي مزيد من مؤيدات وجه النظر هذه عند الحديث عن المطلب الثاني: والمعنون بـ حكم صورة " بيع المرابحة للآمر بالشراء " في نظر الفقهاء القدامى

وملخص ما سبق أن المالكية متفقون على أن قول الرجل للآخر: اشتر سلعة كذا وأنا أشتريها منك، قد تكون محرمة، وقد تكون مكروهة، ولكنهم مختلفون في الصورة المحرمة منها والصورة المكروهة، فمعظمهم على أنها تكون محرمة إذا تراوضا على الربح، وحددا الثمن الذي سيتم به البيع، بخلاف ما إذا لم يحدداه فتكون مكروهة، ولكن ذهب البعض منهم - ابن عبد البر والباجي - إلى أن تحديد الربح من عدمه ليس هو وجه الفرق بين المحرم والمكروه، بل المفرق بينهما هو أن المتعاقدين إن عقدا عقد البيع قبل ملكية المأمور للسلعة تكون المعاملة محرمة، وأما إن كان الكلام الواقع بينهما إنما هو مجرد وعد فتكون مكروهة.

الفرع الثالث: نصوص المذهب الشافعي

قال الإمام الشافعي:"وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن

---

(1) المنتقى شرح الموطإ (٥/ ٣٨، ٣٩).

قال: اشتر لي متاعاً، ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع. والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا".[1]

فالإمام الشافعي في هذا النص يتحدث أيضاً عما يطلق عليه "بيع المرابحة للآمر بالشراء" ويبين أن هذه المعاملة جائزة شرعاً، سواء اشترى الآمر السلعة من المأمور بثمن حال أو مؤجل، ولكنه اشترط لإباحتها أنه لابد وأن يمتلك المأمور السلعة قبل أن يبيعها للآمر، وأنه لا يجوز أن يعطيها المأمور له على أنه قد أصبحت مملوكة له منذ اتفاقهما الأول، لأنه المعاملة ستكون بيع ما لا يملكه المأمور، وأيضاً ففيها مخاطرة، إذ يحتمل أن يتمكن المأمور من شرائها ويحتمل أن لا يتمكن، فتكون من بيع الغرر المنهي عنه.

ولكن نص الإمام الشافعي على أنه إذا اشترى المأمور السلعة فإن كلاً من الآمر والمأمور يكون بالخيار في إتمام البيع بينهما أو عدم إتمامه، وعليه فلو أراد المأمور أن لا يبيع السلعة المطلوبة إلى الآمر، فالإمام الشافعي يجيز ذلك له، وأيضاً فلو أراد الآمر أن لا يشتري السلعة من المأمور فله الحق في ذلك " ويكونان بالخيار في البيع الآخر".

وملخص ما سبق أن الشافعي ç يبيح بيع المرابحة للآمر بالشراء بشرط أن المأمور لا يجوز له أن يبيع السلعة المطلوبة للآمر إلا بعد تملكه لها، وأيضاً فإنه يرى أنه لا إلزام على المأمور أن يبيع السلعة للآمر بعد ملكيته لها، ولا إلزام على الآمر أن يشتري السلعة من المأمور إذا عررضها عليه، فإذا اشترى المأمور السلعة يكون كل واحد منهما بالخيار في إتمام الصفقة أو عدمه.

الفرع الرابع: نصوص المذهب الحنبلي

قال الإمام أحمد بن حنبل:"بيع ما ليس عندك؟ أن يقول لصاحبه: اشتر كذا وكذا اشتريه منك؟ قال: أكرهه".[2]

---

(1) الأم (٤/ ٧٥).
(2) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، (ج٦/ص ٢٦٥٨)، ط:

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : قال حدثني عبد الأعلى في حديثه عن حماد قال: وكان حميد يعني الطويل لا يرى بأساً أن يقول الرجل للرجل أني أريد متاعاً كذا وكذا، فإذا دفع عندك فأعلمني فإني أريد نحوه، ولا تقولن: اشتر كذا وكذا حتى أشتريه منك، فسألت أبي عن ذلك، فقال مثل قول حميد وقال: لا بأس به"[1]

فالنص الأول عن الإمام أحمد يدل على أن قول الإنسان لآخر: اشتر سلعة كذا وأنا أشتريها منك - صورة "بيع المرابحة للآمر بالشراء "- تدخل تحت بيع الإنسان ما ليس عنده والذي ورد النهي عنه، فيكون محرماً، وهذا وإن كان مفهومه أن الكلام بين الآمر والمأمور إن كان وعداً وليس على أنه عقد بيع لا يكون حراماً، إلا أن النص الثاني عن الإمام أطلق منع أن يقول الإنسان للآخر: اشتر كذا وأنا أشتريه منك، " ولا تقولن: اشتر كذا وكذا حتى أشتريه منك"، وأرى أن كلام الإمام في هذه الجزئية يمكن أن يحمل على التحريم، فيكون حراماً، وإن كان على سبيل الوعد، وهذا ما حكاه الإمام ابن المنذر عن الإمام أحمد من كراهيته لهذه المعاملة.[2]

ويمكن أن يحمل على الكراهة فقط، فلا تكون هذه المعاملة المنبنية على التواعد بين الآمر والمأمور حراماً، وهذا يتوافق مع ما ذهب إليه ابن القيم من الحنابلة من إباحة هذه المعاملة، حيث جاء في معرض حديثه عن الحيل المباحة قوله:" المثال الموفي المائة: رجل قال لغيره: " اشتر هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا " فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع؛ ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه".[3]

عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

(1) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، (ص: ٢٨٠)، ط: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(2) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (ج٦/ص ١٣٤)، ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام

وهو نفس المثال الذي ذكرته سابقاً عن محمد بن الحسن الشيباني من قوله بهذه الحيلة، وبينت هنالك ما يستفاد من هذا القول من أحكام فلا حاجة هنا إلى إعادته.

وبناء على ما سبق فإن بيع المرابحة للآمر بالشراء، قد تناوله الفقهاء السابقون بالبحث والدراسة، وحكموا عليه بأحكام شرعية كل من وجهة نظره، والتي ستتضح أكثر من خلال بيان اختلاف الفقهاء حول هذا البيع.

المطلب الثاني: حكم صورة " بيع المرابحة للآمر بالشراء " في نظر الفقهاء القدامى

اتضح من خلال من سبق وقوع الاختلاف بين الفقهاء القدامى حول حكم أن يقول إنسان لآخر: اشتر سلعة كذا بمائة جنيه نقداً وأنا اشتريها منك بمائة وخمسون جنيه مؤجلة مثلاً، وهذه الصورة بعينها هى ما يتم التعامل بها الآن تحت اسم " بيع المرابحة للآمر بالشراء"، وكان على خلافهم فيها على رأيين:

الـرأي الأول: ويرى أصحابه أن قول الإنسان لآخر اشتر هذه السلعة بعشرة نقداً، وأنا أشتريها منك بخمسة عشر مؤجلة مباح شرعاً، يجوز التعامل به، وهذا ما ذهب إليه فريق من الفقهاء، فهو ما يفهم من كلام الحنفية[1] وهو ما صرح به الإمام الشافعي [2]، وهو مقتضى كلام ابن القيم ç من الحنابلة[3]، وبه قال من علماء السلف القاسم بن محمد وحميد الطويل. [4]

الرأي الثاني: ويرى أصحابه أن هذه الصورة محرمة شرعاً، لا يجوز التعامل بها، وهو ما ذهب إليه المالكية[5]، وهو مروي عن كل من عبد

إبراهيم، (ج٤/ص ٢٣)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(1) المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني (ص:٤٠)، المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٣٧).

(2) الأم (٤/ ٧٥).

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٣).

(4) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ١٣٤).

(5) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٦/ ٨٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧٢)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

الله بن عمر ﷺ وسعيد بن المسيب، وابن سيرين،

والحسن، والنخعي، وقتادة، وعبيد الله بن الحسن[1]، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه واختاره ابن المنذر رحمهم تعالى جميعاً.[1]

(ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، (ج ٧/ص ٨٦)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، المقدمات الممهدات (٢/ ٥٥) ، شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد المختار السّلامي، (ج٢/ص ٣٥٩)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م ، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، (ج٥/ص ١٦)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، القوانين الفقهية (ص: ١٧١)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، (ج ٦/ص ٢٩٥)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٤م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات (ج ٦/ص ٢٩٥)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، (ج٥/ص ١٩٤)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، (ج٥/ص ١٠٧)، ط: المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ، ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير المالكي (المتوفى سنة ١٢٣٢هـ)، (ج٣/ص ٩٣)، ط: المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، دار يوسف بن تشافين - موريتانيا، بدون تاريخ نشر، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٨٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، (ج٣/ص ١٢٩)، ط: دار المعارف، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، شرح منح الجليل، الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله (ت: ١٢٩٩هـ)، (ج٢/ص ٦٠٤، ٦٠٦)، ط: مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا، بدون تاريخ، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية الكبرى، مصر.

(1) نقل هذا القول عنهم ابن المنذر في: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ١٣٤)، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: ياسر بن كمال، وآخرون، (١٠/ ٣٦٧)، ط: دار الفلاح، الفيوم - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م.

أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول على قولهم بإباحة التعامل بصورة ما لو قال أحدهم للتاجر: اشتر سلعة كذا بعشرة وأنا أشتريها منك بخمسة عشر مثلاً استدلوا على إباحة ذلك بما يلي:

أولاً: عمومات الكتاب والسنة الدالة على مشروعية كل من إصدار الوعد والبيع

إذ أن هذه المعاملة مركبة من كل من وعد من المأمور بأن يبيع السلعة إذا تملكها إلى الآمر، ووعد من الآمر بأن يشتري السلعة إذا قدمها له المأمور، وتنتهي ببيع السلعة إلى الآمر بزيادة عن الثمن الذي اشتراها به المأمور، والأصل في كل من الوعد والبيع المشروعية، فأما الوعد فإن إصداره جائز، إذا وعد الإنسان بما يباح له أداؤه، ونوى الوفاء به وتحقيق ما وعد به، وقد دل على مشروعية إصدار الوعد حينئذ أدلة متعددة منها ما يلي:

١- الأدلة على جواز إصدار الوعد

أ - قول الله **تعالى** ﴿ **وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا** ﴾[٢] فقد أثنى الله تعالى على نبيه إسماعيل ووصفه بصدق الوعد، فتكون دليلاً على فضيلة الوفاء بالوعد وطلب الشارع له، وذلك يقتضي إباحة إصدار الوعد، إذ لو يكن مباحاً لما مدح إنسان على الوفاء به.

ب- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: "خُذْ مِثْلَيْهَا"[٣] ففي الحديث أن النبي ﷺ وعد جابراً

---

(1) **المرجعان السابقان، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٦٥٨)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٨٠).**
(2) **سورة مريم: ٥٤.**
(3) **متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، حديث رقم ٢٢٩٦ (٣/ ٩٦)، صحيح مسلم،**

بالمذكور في الحديث، فدل ذلك على مشروعية إصدار الوعد، إذ لو كان غير مباح لما فعله النبي ﷺ.

ج- والإجماع أيضاً قائم على مشروعية الوعد بما يحل مع العزم على الوفاء به إذ أن الفقهاء متفقون على أن من وعد بما يحل فينبغي له أن يفي به، وأن ذلك من مكارم الأخلاق، وجميل الصفات[1]، وخلافهم فقط إنما هو في الإلزام بالوعد من عدمه على ما سيأتي بمشيئة الله تعالى.

٢- الأدلة على مشروعية البيع

أ - قول الله **تعالي** ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ** ﴾[2]

ب-وقول الله **تعالي** ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيما** ﴾[3]

ج- ما رواه رافع بن خديج قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ فقَالَ ﷺ: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**»[4]

كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، وكثرة عطائه، حديث رقم ٢٣١٤ (٤/ ١٨٠٦).

(1) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (ج٥/ص ٣٣٤)، ط: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ج٨/ص ٧٠)، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الأذكار، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (ص: ٣١٧)، ط: دار الفكر، بيروت - لبنان، طبعة سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبد السلام محمد الشريف (ص: ١٦٠)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، (ج١/ص ٢٥٤)، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

(2) سورة البقرة: ٢٧٥.

(3) سورة النساء: ٢٩.

(4) حديث صحيح، رواه أحمد في مسنده حديث رقم ١٧٢٦٥ (٢٨/ ٥٠٢)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، والطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم ٧٩١٨ (٨/ ٤٧)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين، القاهرة - مصر، ١٤١٥هـ

د - وقد قام على مشروعية البيع إجمالاً إجماع الفقهاء.[1]

وهذه الصورة محل البحث "بيع المرابحة للآمر بالشراء " مركبة من كل من الوعد والبيع، وطالما كانت الجزئيات مباحة فما تركب منها يكون مباحاً.

ثانياً: القواعد الفقهية

واستدلوا أيضاً على قولهم بجواز أن يقول إنسان لآخر: اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً، وأنا أشتريها منك بخمس عشر مؤجلة، "بيع المرابحة للآمر بالشراء" استدلوا على جوازه بالقاعدة الفقهية القائلة بأن " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"[2]، ومقتضى ذلك أن هذه الصورة من المعاملات متى تم البيع فيها مستوفياً أركانه، ومتحققة شروطه، ومنها أن لا ينعقد البيع بينهما إلا بعد تملك التاجر للسلعة المطلوبة، تكون تلك المعاملة مباحة، ولا يضر في ذلك الوعد السابق

- ١٩٩٥م، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع حديث رقم ٢١٦٠ (٢/ ١٣)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، والحديث له شواهد منها حديث عبد الله بن عمر رواه الطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم ٢١٤٠ (٢/ ٣٣٢)، وروي من طريق سعيد بن عمير رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية باب الكسب، حديث رقم ٢٣٠٨٣ (٤/ ٥٥٤)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: دار التاج، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(1) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، (ج٢/ص ٣)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٦/ ١١)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،(ج٥/ص ٥)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، المغني لابن قدامة (٦/ ٧).

(2) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (ص: ٦٠)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، (ص: ٥٦)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

من المشتري أن يشتريها، لأن سبق هذا الوعد الأصل فيه الإباحة، لعدم ورود ما يدل على تحريمه.

واجتماع شروط صحة البيع في هذه المعاملة واكتمال أركانه من الأهمية بمكان للقول بجوازها، لا سيما اشتراط عدم انعقاد البيع بين الطرفين إلا بعد تملك البائع للسلعة المطلوبة، وحيازته له، ثم يقوم بعد ذلك ببيعها لطالبها، وهذا ما أكد عليه الإمام الشافعي في قوله:" وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا ، وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر ، فإن جدداه جاز ، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا".[1]

فقول الشافعي: "وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع" يدل على أن البائع والمشترى لو أتما العقد بينهما وباع الأول للثاني السلعة قبل تملكه إياها يكون قد باعه ما لا يملكه وبيع الإنسان ما لا يملكه لا يجوز شرعاً بمقتضى ما رواه حكيم بن حزام ﷺ أنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[2]

---

(1) الأم (٤/ ٧٥).

(2) حديث صحيح، رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ١٥٣١١ (٢٤/ ٢٥)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديث رقم ٣٥٠٣ (٣/ ٢٨٣)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون تاريخ، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك حديث رقم ١٢٣٢ (٣/ ٥٢٦)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم ٦١٦٢ (٦/ ٥٩)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن حديث رقم ٢١٨٧ (٢/ ٧٣٧) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، بدون تاريخ.

وأيضاً فإن المعاملة هكذا تكون مشتملة على مبطل آخر ذكره الإمام الشافعي، وهو أنها تكون منطوية على خطر، وذلك أنه يقول له: إن اشتريته بكذا أشتريه منك بكذا، وهو أمر محتمل للوجود والعدم فيكون غرراً تبطل به المعاملات لنهى النبي ﷺ عن الغرر.[1]

أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني على قولهم بحرمة التعامل بصورة ما لو قال أحدهم للتاجر: اشتر سلعة كذا بعشرة حالة وأنا أشتريها منك بخمسة عشر مؤجلة مثلاً، استدلوا على حرمتها بالسنة والأثر والمعقول.

أولاً: السنة

١ - عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[2]

وجه الدلالة: توعد الحديث الشريف بوقوع الذل والصغار على من يتبايع بالعينة، وهذا وعيد شديد يدل على تحريم هذا البيع، والصورة محل البحث بيع عينة فتكون محرمة، قال ابن عبد البر:" وأما بيع العينة فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة، وهو أيضاً من باب بيع ما ليس عندك وقد نهى عنه رسول الله ﷺ فإن كانت السلعة المبيعة في ذلك طعاماً دخله أيضاً مع ذلك بيع

---

(1) روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ H عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر حديث رقم ١٥١٣ (٣/ ١١٥٣)، ورواه أيضاً أحمد في مسنده حديث رقم ٧٤١١ (١٢/ ٣٧٣)، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، حديث رقم ١٢٣٠ (٣/ ٥٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة، حديث رقم ٦٠٦٤ (٦/ ٢٧)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر حديث رقم ٢١٩٤ (٢/ ٧٣٩).

(2) حديث صحيح، رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٥٠٠٧ (٩ / ٥١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة حديث رقم ٣٤٦٢ (٣/ ٢٧٤)، والطبراني في المعجم المعجم الكبير حديث رقم ١٣٥٨٣ (١٢/ ٤٣٢)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة حديث رقم ١٠٧٠٣ (٥/ ٥١٦)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الطعام قبل أن يستوفى، مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له اشترها من مالكها هذا بعشرة، وهي علي باثني عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز لما ذكرنا".[١]

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

أ - هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، فقد روي من عدة طرق لا يخلو طريق منها من ضعف، ففي بعضها: إسحاق أبو عبد الرحمن، وليس بمشهور، وقد عد الذهبي هذا الحديث من مناكيره، وقد رواه إسحاق عن عطاء الخرساني، وفيه مقال.[٢]

وروي من طريق آخر فيه ليث ابن أبي سليم، قال عنه ابن القطان: "ولم يكن بالحافظ، وهو صدوق ضعيف". [٣]

أجيب عن هذه المناقشة: بأن الحديث صحيح يمكن الاحتجاج به، فأما إسحاق أبو عبد الرحمن، فقد قال عنه الإمام الذهبي:" حدث عنه يحيى بن أيوب والليث، وهو جائز الحديث"[٤]، وأما عطاء الخرساني فقد قال عنه ابن القيم بأنه " ثقة مشهور"[٥] وعليه فقد حسن ابن القيم سند الحديث.[٦]

وبالإضافة إلى هذا السند فالحديث له سند آخر صححه ابن القطان، أخرجه الامام أحمد في مسنده من طريق الأعمش عن عطاء بين أبي رباح عن ابن عمر ﷺ، قال ابن القطان عن هذا الحديث: " وللحديث طريق أحسن من هذا، بل هو صحيح"[٧]، وقال عن سنده:" وهذا الإسناد كل رجاله ثقات، فاعلم ذلك."[٨]

---

(1) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٢٥).
(2) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق : الدكتور الحسين آيت سعيد، (ج٥/ص ٢٩٤)، الناشر : دار طيبة، الرياض - السعودية، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، (ج ٤/ص٥٤٧)، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م، عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) (ج٩/ص٢٤٢)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م.
(3) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٢٩٥).
(4) ميزان الاعتدال (١/ ١٨٤).
(5) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٢٤٥).
(6) المرجع السابق.
(7) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٢٩٥).
(8) المرجع السابق (٥/ ٢٩٦).

ولكن تعقب الحافظ ابن حجر هذا الكلام بقوله:" قلت وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور"[1].

ولكن يمكن أن يجاب على هذا القول من ابن حجر : بأن قوله إن عطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، هذا الاحتمال إنما يرد هذا لو أن الأعمش رواه عن عطاء وذكره مطلقاً دون تعيين، فيكون الأمر محتملاً لأن يكون هو عطاء الخرساني أو عطاء ابن أبي رباح، ولكن الواقع أن الأعمش قيده بأنه هو عطاء بن أبي رباح ، كما رواه عنه هكذا الإمام أحمد، والذي قال:" حدثنا الأسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا - يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ - تَبَايَعُوا بِالْعِيْنِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ**»[2] فانتفى بهذا الاحتمال الذي ذكره ابن حجر من أن يكون عطاء هو الخراساني، ولهذا فقد حسن ابن القيم هذا السند.[3]

وأيضاً فقد رواه أيضاً من طريق عطاء بن أبي رباح ليث بن أبي سليم، ولكنه ضعيف[4] كما سبق.

وأيضاً فالحديث روي من طريق آخر عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمر ﷺأخرجه الإمام أحمد[5]، وفيه ضعف.[6]

ولكن كثرة طرق هذا الحديث وحسن بعضها يقوي بعضها بعضاً،

---

(1) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، (ج٣/ص ٤٥)، ط: مؤسسة قرطبة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
(2) المسند، حديث رقم ٤٨٢٥ (٨/ ٤٤٠).
(3) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٢٤٥).
(4) قال عنه ابن القطان: صدوق ضعيف. بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٥).
(5) مسند أحمد (٩/ ٥١) حديث رقم ٥٠٠٧.
(6) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (ج٢/ص ١٥١)، الناشر : دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

فيكون صالحاً للاحتجاج[1]، قال ابن القيم عن تعدد طرق الحديث:" وهذا يبين أن للحديث أصلاً وأنه محفوظ".[2]، ومن أجل هذا فقد حسن الحديث كثير من الأئمة كما فعله الإمام السيوطي والإمام المناوي .[3]

ب - سلمنا صحة الحديث وأنه يدل على حرمة بيع العينة، ولكن لا نسلم أن الصورة محل البحث هي المرادة بالحديث، بل الصورة المراد تحريمها فيه صورة أخرى، وهي صورة ما لو اشترى إنسان سلعة من شخص بثمن مؤجل ثم باعها له بثمن حال أقل منه، فهذه هي صورة بيع العينة الوارد تحريمها فى هذا الحديث، وهي ما اتفق عليه شراح الحديث، قال الأمير الصنعاني ç: " واعلم أن بيع العينة هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته، وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها ولأنه يعود إلى البائع عين ماله".[4]

وهذه الصورة التي فسر بها الشراح الحديث هي الموافقة للوارد في أثر عائشة، والذي رواه أبو إسحاق السبيعي عن امرأته: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، فَبِعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِ مِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ بِستِّ مِائَةٍ، فَنَقَدْتُهُ السِّتَّمِائَةِ، وَكَتَبْتُ عَلَيْهِ ثَمَانِ مِائَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " بِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتِ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْ، أَخْبِرِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ "، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي وَرَدَدْتُ

---

(1) قال الشوكاني:" وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً". نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، (ج٥/ص ٢٣٤)، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة: الأخيرة.

(2) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٢٤٥).

(3) التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، (ج١/ص ١١٣)، ط: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(4) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن الحلاق، (ج٥/ص ١٠٢)، ط: دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، وقال الشوكاني:" وقال الإمام الشوكاني:" قال الرافعي : وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر. قال ابن رسلان في شرح السنن : وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة ؛ لأن العين هو المال الحاضر ، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده". نيل الأوطار (٥/ ٢٣٤).

عَلَيْهِ الْفَضْلَ؟ قَالَتْ: " ﴿ **مَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ** ﴾[1] الْآيَةَ، أَوْ قَالَتْ: ﴿ **إِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ** ﴾[2] الْآيَةُ"[3]

قال الشوكاني في شرحه لهذا الأثر: " والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة ".[4]

فهذا الحديث وإن دل على عدم جواز بيع العينة، إلا أنه لا يمكن أن يستدل به على حرمة صورة المعاملة التي معنا، لأن تسمية هذه الصورة ببيع العينة لم يقل به غير المالكية أما بقية الفقهاء ففسروا بيع العينة الوارد في الحديث على غير هذا التفسير[5]، فلا يكون تفسير المالكية حجة على غيرهم في تحريم المسألة محل البحث.

ومما يدل أيضاً على أن مجرد تسمية المعاملة محل البحث ببيع العينة لا يدل على حرمتها أن المالكية وهم من أطلق عليها هذه التسمية ذكروا أن بيع العينة له صور وأنواع تختلف في الأحكام فبعضها حكموا عليه بالإباحة وبعضها بالكراهة وبعضها بالتحريم، قال ابن رشد: " فصل والعينة على ثلاثة أوجه: جائزة ومكروهة ومحظورة...."[6]

بل وحتى ما ذكر ابن رشد أنها عينة محرمة، فصل المالكية مسائلها، فقالوا بأن فيها ست مسائل بعضها مباح أو مكروه وبعضها محرم، قال الحطاب:" فإن هذا هو القسم الممنوع وقد ذكروا فيه ست مسائل منها ما يفسخ ومنها ما لا يفسخ على أن إطلاقهم المنع على هذا القسم تجوز فإن بعضه مكروه أو جائز كما سيأتي"[7]

---

(1) جزء من الآية [٢٧٦] من سورة البقرة.
(2) جزء من الآية [٢٧٩] من سورة البقرة.
(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب البيوع باب: الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد حديث رقم ١٤٨١٢ (٨/ ١٨٤)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل حديث رقم ١٠٧٩٨ (٥/ ٥٣٩)، وزاد فيه أن السائلة أم ولد زيد بن أرقم ﷺ.
(4) نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٣٣).
(5) وقد سبق بيان ذلك في المطلب السابق في الفرع الثاني منه والمعنون بـ "نصوص المذهب المالكي" .
(6) المقدمات الممهدات (٢/ ٥٥، ٥٦).
(7) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٦/ ٢٩٥).

وعليه فليس مجرد كون المعاملة يطلق عليها البعض أنها بيع عينة دليل على أنها تندرج تحت الحديث المذكور المحرم لبيع العينة، لأن المالكية ذكروا كما سبق عينة مباحة وعينة مكروهة وعينة محرمة، ولو كان مجرد الاسم دليلاً على التحريم، لكان كل ما يقع عليه اسم العينة محرماً، وهذا ما لم يحدث.

٢- عن حكيم بن حزام ﷺأنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1]

٣ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[2]

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺفي الحديثين الشريفين عن بيع الإنسان ما ليس عنده، والمقصود به النهي عن بيع الشيء قبل أن يملكه، حتى وإن كان في نيته تملكه لأجل تسليمه إلى المشتري[3]، فدل ذلك على تحريم المعاملة محل البحث، لأن الرجل إذا قال لآخر: اشتر سلعة كذا بعشرة وأنا أشتريها منك باثنى عشر، يكون البائع قد باعه السلعة المطلوبة قبل أن يتملكها، فيدخل تحت النهي الوارد في الحديث.

---

(1) حديث صحيح، رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ١٥٣١١ (٢٤/ ٢٥)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديث رقم ٣٥٠٣ (٣/ ٢٨٣)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك حديث رقم ١٢٣٢ (٣/ ٥٢٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم ٦١٦٢ (٦/ ٥٩)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن حديث رقم ٢١٨٧ (٢/ ٧٣٧).

(2) رواه أحمد في مسنده برقم ٦٦٧١ (١١/ ٢٥٣)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٥٠٤ (٣/ ٢٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم ١٢٣٤ (٣/ ٥٢٧)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، برقم ٤٦١١ (٧/ ٢٨٨)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، الطبعة: الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن برقم ٢١٨٨ (٢/ ٧٣٧).

(3) البدر التمام شرح بلوغ المرام، القاضي حسين محمد المغربي (ت: ١١١٩هـ)تحقيق: الدكتور محمد شحود خرفان، (ج٣/ص ١٤٩)، ط: دار الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، سبل السلام، للأمير الصنعاني (٥/ ٤٠).

وهذا هو سبب تحريم بيع العينة عند المالكية، أن فيها بيع الإنسان ما لا يملكه، بل لا يقع اسم العينة إلا حيث باع المرء ما ليس عنده، قال الإمام ابن عبد البر ç:" قال أبو عمر: أما العينة فمعناها بيع ما ليس عندك من قبل أن تبتاعه طعاماً كان أو غيره.

وتفسير ما ذكره مالك وغيره في ذلك أنها ذريعة إلى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل كأنه قال له وقد بينا له دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ودراهم بدنانير أكثر منها إلى أجل[1] فقال المسؤول للسائل هذا لا يحل ولا سبيل إليه ولكني أبيع منك في الدراهم التي سألتني سلعة كذا وكذا ليست عندي أبتاعها لك فلم يشتريها مني فيوافقه على الثمن الذي يبيعها به منه ثم يوفي تلك السلعة ممن هي عنده نقدا ثم يسلمها إلى الذي سأله العينة بما قد كان اتفق معه عليه من ثمنها فهذه العينة المجتمع عليها لأنه بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبضه ولم يستوفه ولم يصره عندك طعاماً كان أو غيره وربح ما لم يضمن لأنه ربح أصابه عند غيره قبل أن يبتاعه وهذا كله قد نهى رسول الله ﷺ عنه".[2]

ومما يدل أيضاً على أن سبب تحريم المالكية لبيع العينة هو أن فيها بيعاً لما لا يملكه الإنسان، قول الزرقاني :" وعموم قوله طعاماً يشمل الربوي وغيره وهو المشهور، وفي أن المنع معلل بالعينة، ويدل عليه إدخال مالك أحاديثه تحت الترجمة".[3]

ويقصد الزرقاني بقوله " ويدل عليه إدخال مالك أحاديثه تحت الترجمة" هو أن الإمام مالك قد ترجم لباب في الموطأ بعنوان " باب العينة وما يشبهها " وذكر تحته ثلاثة أحاديث وأربعة آثار جميعها إنما تدل على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وهذه الأحاديث هي: حديثان عن عبد الله بن عمر ﷺروى فيهما أن النبي ﷺقال:" **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»**[4] والحديث الثالث أيضاً عن ابن عمر ﷺأنه

---

(1) هكذا ورد في الاستذكار، وبحسب طبعتين مختلفتين منه، وأرى أن هناك تحريفاً وسقطاً في، وأظن صواب العبارة " كأنه قال له: أقرضني دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ودنانير بدنانير أكثر منها إلى أجل، فقال المسؤول للسائل هذا لا يحل ولا سبيل إليه ....." والله تعالى أعلم.

(2) الاستذكار (٦/ ٣٦٩).

(3) شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت: ١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (٣/ ٤٣١)، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(4) متفق عليه، رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، حديث رقم ٤٠ (٢/ ٦٤١)، والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، حديث رقم ٢١٢٦ (٣/ ٦٧)، ومسلم في صحيحه،

قال: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»[1]

وهذا الصنيع من الإمام مالك يدل على أن سبب تحريم بيع العينة عنده هو أن فيها بيع الإنسان ما لا يملكه، وهذا منهي عنه، فتكون محرمة.

المناقشة

أ - نسلم معكم أن بيع الإنسان ما لا يملكه لا يجوز له شرعاً، وأنه لا يصح منه بمقتضى ما سبق من الأحاديث الشريفة.

ب- أن من قال بجواز هذه المعاملة لم يقل بإباحتها إذا باع التاجر السلعة لمن يطلبها، قبل شرائه لها وحيازتها وقبضها من صاحبها، بل هذا الفريق من الفقهاء اشترط وأكد على ضرورة أن يقوم من يُطلب منه السلعة بشرائها أولاً وقبضها، ومن ثم يقوم بعد ذلك ببيعها إلى طالبها، فإن تم العقد هكذا كانت المعاملة بحسب قولهم صحيحة، وإلا كانت محرمة، ويوضح هذا ما سبق نقله من كلام الشافعي ç حين قال:" ..... فإن جدداه جاز ، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا".[2]

فهذا القول من الإمام الشافعي واضح في أنه لابد وأن يشتري التاجر السلعة أولاً، ثم يقوم بعد ذلك ببيعها لمن يطلبها بعقد جديد، ولا تصح المعاملة إذا أجرياها على ما اتفقا عليه قبل شراء التاجر لها، لأنه يكون باعه ما لا يملكه، وهو لا يجوز.

بل ويشترط أيضاً أن يقبض المأمور السلعة قبل بيعها للآمر على حسب ما ذكره الإمام السرخسي في قوله المنقول سابقاً:" ولا بد له

كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم ١٥٢٦ (٣/ ١١٦٠).

(1) متفق عليه، رواه باللفظ المذكور مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، برقم ٤٢ (٢/ ٦٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم ١٥٢٧ (٣/ ١١٦٠).
وراه البخاري بلفظ آخر فعن عبد الله ﷺقال: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺأَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ» صحيح البخاري، كتاب البيوع،باب منتهى التلقي برقم ٢١٦٧ (٣/ ٧٣).

(2) الأم (٤/ ٧٥).

أن يقبضها على أصل محمد فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا حاجة إلى هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما".[١]

ج - أن في هذه الصورة محل البحث - صورة ما لو قال أحدهم للآخر اشتر سلعة كذا بعشرة، وأن أشتريها منك باثني عشرة مؤجلة مثلاً - لو وقعت على وفق الشرطين المذكورين من لزوم أن لا يبيع التاجر السلعة لطالبها إلا بعد ملكيته لها وقبضه إياها من صاحبها، لو تمت المعاملة على هذه الضوابط فإن البيع يكون مؤجلاً إلى ما بعد شراء التاجر السلعة وتملكه لها، أما اتفاقهما الأول فليس فيها بيع ولا شراء، وإنما هو مجرد تواعد من الطرفين على إتمام الصفقة بعد اكتمال مراحلها.[٢]

د - أن ما ذكره المالكية في وجه الدلالة من أن قولهم بتحريم ما لو قال أحدهم للآخر: اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك بخمسة عشر نقداً سببه أن هذه المعاملة من باب بيع الإنسان ما ليس عنده، بدليل أن الإمام مالك ترجم للباب بقوله "باب العينة وما يشبهها" فأدخل تحته أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، كما سبق توضيحه، وبدليل تعريف ابن عبد البر للعينة الوارد في قوله: قال أبو عمر أما العينة فمعناها بيع ما ليس عندك من قبل أن تبتاعه طعاماً كان أو غيره"[٣].

وهو أيضاً ما بينه الباجي من أن هذا هو السبب في تحريم هذه الصورة والذي جاء في قوله :" وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه"[٤]

فكل ما سبق يوضح أن المالكية حينما قالوا بحرمة بيع العينة في صورة ما لو قال الرجل للرجل: اشتر سلعة كذا وكذا بكذا وكذا، وأنا أشتريها منك بكذا وكذا"[٥] لا يقصدون من وراء ذلك تحريم ما لو كان الكلام الصادر من طالب السلعة للتاجر مجرد وعد أنه سيشتريها منه بعد ذلك، وإنما يقصدون بذلك أن طالب السلعة قد

---

(1) المبسوط (٣٠/ ٢٣٧).
(2) التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، د عطية عبد الموجود (ص:٨٦، ٨٧)، ط: دار النشر للجامعات، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
(3) الاستذكار (٦/ ٣٦٩).
(4) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٣٨، ٣٩).
(5) وهي التي حكم عليها ابن رشد بأنه محرمة في: البيان والتحصيل (٧/ ٨٦، ٨٧).

اشتراها بالفعل منه بهذا اللفظ قبل أن يتملكها التاجر، فتكون تلك المعاملة محرمة، لأن التاجر يكون قد باعها لطالبها قبل شرائه لها وهو محرم شرعاً بمقتضى الأحاديث السابقة والتي ورد فيها النهي عن ذلك.

وهذا الكلام هو ما صرح به الباجي في قوله:" وقد قال مالك في المجموعة في رواية ابن القاسم عنه في الذي يقول اشتر هذا المبتاع، وأنا ابتاعه منك بربح يسميه إلى أجل أن ذلك مكروه، ومعنى ذلك ما قدمناه من أن يراعي عدم انبرام العقد ولزومه فإن كان على الموعد فهو مكروه، ولا ينتقض، وإن ذكر الربح وسماه، وإن كان على اللزوم فهو حرام، وهو الذي ينقض.".[1]

فقول الباجي " فإن كان على الموعد فهو مكروه، ولا ينتقض، وإن ذكر الربح وسماه، وإن كان على اللزوم فهو حرام، وهو الذي ينقض" صريح في أن المفرق في الحكم بين المحرم والمكروه في هذه المعاملة هو أن ما يذكر بين طالب السلعة والتاجر إن كان على سبيل العقد واللزوم فيكون حراماً لما سبق من أنه بيع لما ليس عنده، أما إن كان على سبيل بين الوعد فلا يكون حراماً وإنما يكون مكروهاً فقط، حتى ولو ذكرا السعر الذي سيتم الشراء به.

وما ذكر في وجه الدلالة هذا يقوي وجهة نظر الباجي على الوجهة السائدة عند المالكية واللتين سبق ذكرهما[2] واللتان وقع الخلاف بينهما حول السبب في تحريم تلك المعاملة هل هو كون البيع قد تم بين الآمر والمأمور قبل شراء الأخير للسلعة، كما يرى الباجي ومن وافقه، أم بسبب التراوض على الربح، كما يرى الآخرون.

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»[3]

---

(1) المنتقى شرح الموطإ (٥/ ٧١، ٧٢).
(2) وذلك عند الحديث عن نصوص المذهب المالكي في المطلب الأول السابق.
(3) رواه أحمد في مسنده برقم ٩٥٨٤ (١٥/ ٣٥٨)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة برقم ١٢٣١ (٣/ ٥٢٥)، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الصغرى كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً، وبمائتي درهم نسيئة برقم ٤٦٣٢ (٧/ ٢٩٥).

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ في الحديث عن بيعتين في بيعة، والأصل في النهي التحريم، فيكون الحديث دليلاً على تحريم بيعتين في بيعة[1]، وصورة " ما لو قال أحدهما للآخر: اشتر سلعة كذا بعشرة دنانير وأنا أشتريها منك بخمسة عشر" تدخل في بيعتين في بيعة فتكون محرمة، فقد ترجم الإمام مالك ç في الموطأ باباً بعنوان " باب النهي عن بيعتين في بيعة "ثم ساق فيه أثراً عن عبد الله بن عمر، فقال: عن مالك أنه بلغه، أن رجلاً قال لرجل: «ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ، حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ»[2] وفي بيان دخول هذه الصورة في بيعتين في بيعة قال الباجي:" قوله ابتع لي هذا البعير بنقد فابتاعه منه إلى أجل أدخله في باب بيعتين في بيعة، ولا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف بزيادة؛ لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع، والعينة فيها أظهر من سائرها، والله أعلم."[3]

المناقشة

أ - نسلم أن المعاملة المشتملة على بيعتين في بيعة منهي عنها، وأنها محرمة شرعاً.

ب- لا نسلم أن مسألة ما لو قال أحدهما للآخر: اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك بخمسة عشر إلى أجل تدخل في باب بيعتين في بيعة، وذلك أن الفقهاء قد اختلفوا في تفسير المراد بها على عدة أقوال أعرضها فيما يلي:

- **التفسير الأول**: أن يقول التاجر للمشتري: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، أي يقبل المشتري دون أن يحددا الثمن الذي تم به البيع وهل تم بالعشرة النقد أو العشرين النسيئة[4] ، وهذا التفسير ورد على

---

(1) المنتقى شرح الموطإ (٥/ ٣٦).
(2) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع برقم ٧٣ (٢/ ٦٦٣).
(3) المنتقى شرح الموطإ (٥/ ٣٨، ٣٩).
(4) سنن الترمذي (٣/ ٥٢٥)، معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، (ج٣/ص ١٢٣)، ط: المطبعة

لسان أحد رواة الحديث في رواية مشابهة لهذه الرواية التي معنا، أخرج الإمام أحمد في مسنده من طريق سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود،، عن أبيه، قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ**» قَالَ أَسْوَدُ: قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سِمَاكٌ: " الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ، فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسَاءٍ بِكَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا ". (١)

- **التفسير الثاني**: أن يقول له: بعتك هذه السلعة بدينار نقداً، أو بشاة موصوفة إلى أجل، وقد وجب عليه بأحد الثمنين، فهذا من باب بيعتين في بيعة على ما قاله الإمام مالك.(٢)
- **التفسير الثالث**: أن يقول بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، وبهذا التفسير قال الإمام الشافعي.(٣)
- **التفسير الرابع**: أن يسلف أحدهم آخر ديناراً في قفيز إلى شهر فلما حل الأجل وطالب المسلِم المسلَم إليه بالبر، قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهر، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة.(٤)
- **التفسير الخامس**: أن يقول بعتك هذا الثوب بدينارين على أن تعطيني بهما دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدينار.(٥)
-

العلمية، حلب - سوريا، الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، الاستذكار (٦/ ٤٥٠)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري، (ت: ١٠١٤هـ) ، تحقيق: جمال عيتاني، (٦/ ٧٨)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، سبل السلام، للأمير الصنعاني (٥/ ٣٨)، نيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ١٧٢)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، (ج٤/ص ٣٥٧)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(1) المسند، رقم الحديث ٣٧٨٣ (٦/ ٣٢٤).

(2) موطأ مالك (٢/ ٦٦٣).

(3) معالم السنن (٣/ ١٢٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (٦/ ٧٨)، سبل السلام، للأمير الصنعاني (٥/ ٣٨)، نيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ١٧٢)، تحفة الأحوذي (٤/ ٣٥٧).

(4) معالم السنن (٣/ ١٢٢)، نيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ١٧٢).

(5) معالم السنن (٣/ ١٢٣).

- **التفسير السادس**: أن يقول له: بعتك هذا الثوب بدينار، وهذا الآخر بدينارين على أن يختار أحدهما أي ذلك شاء، وقد لزمهما ذلك أو لزم أحدهما.[١]
- **التفسير السابع**: أن يقول المشتري للبائع: أشتري منك هذه الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعاً، أو الشامية عشرة أصوع بدينار، قد وجبت لي إحداهما.[٢]
- **التفسير الثامن**: المراد ببيعتين في بيعة هو بيع العينة، وفق رأي الشافعية والحنابلة[٣]، وهو أن يقول أحدهما للآخر: أبيعك هذه السلعة بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وبه قال ابن القيم .[٤]

ويظهر من هذه التفاسير جميعها أنها المراد بالحديث النهي عن معاملة يكون فيها الثمن الذي يأخذ به المشتري السلعة غير معين، أو يكون المثمن ذاته هو المجهول فيكون أحد سلعتين، أو يكون البيع معلقاً حصوله على حصول بيع آخر، أو على ما أطلق عليه الجمهور بيع العينة، وتلك كلها معني ظاهرة تؤدي إلى حظر المعاملة بسبب الجهالة والغرر الواقعين في العقد، وهذا كله بخلاف المسألة التي معنا - ما لو قال أحدهما للآخر: اشتر سلعة كذا بعشرة وأنا أشتريها منك بخمسة عشر إلى أجل - فإن السلعة معينة والسعر الذي يشتري به الأول معلوم والسعر الذي يشتري به الثاني محدد، وعليه فهي من هذه الحيثية لا تدخل في بيعتين في بيعة.

ج - أن النص المذكور في وجه الدلالة عن الإمام الباجي يبين أن ما حكاه مالك من " أن رجلاً قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه، ونهي عنه" أن سبب تحريم ذلك يرجع لثلاثة أسباب.

- **السبب الأول**: أنه من باب بيعتين في بيعة، وذلك أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وهذا السبب لا يصح اعتباره إلا إذا كان ما حصل بين طالب السلعة والتاجر

---

(1) المنتقى شرح الموطإ (٥/ ٣٦).
(2) موطأ مالك (٢/ ٦٦٤).
(3) معالم السنن (٣/ ١٢٣).
(4) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٢٤٧).

هو عقد بيع لازم لهما لا مجرد وعد، ففي هذه الحالة يعقد التاجر العقد مع صاحب البعير بعشرة نقداً على أنه بهذا العقد يكون لازماً للطالب بخمسة عشر مؤجلة، وعلى هذا الاحتمال تكون هذه المعاملة من باب بيعتين في بيعة كما قال الباجي، وهذا التعليل لا يكون وارداً فيها لو كان الكلام بين الآمر والمأمور على سبيل الوعد، أذ لو كان كذلك واشترى التاجر البعير من صاحبه، فهو إنما يشتريه لنفسه بعشرة نقداً، وهو لا يلزم الطالب بهذا العقد الواقع بينه وبين صاحب السلعة، لعدم وجود عقد بيع تم بين الآمر والمأمور مسبقاً.

وهذا التحليل لكلام الباجي يؤيد ما ذكرته في الدليل السابق من أن المالكية إنما يقولون بتحريم المعاملة إذا كانت على سبيل العقد بين الطالب للسلعة وبين التاجر، لا على مجرد الوعد.

- **السبب الثاني**: أنه بيع ما ليس عند البائع، لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه، وقد سبق تفصيل هذا في الدليل السابق.
- **السبب الثالث**: أنه سلف بزيادة، لأن التاجر يشتري البعير - كما في المثال - لطالبه، لأنه قال له: اشتري لي هذا البعير بعشرة، فهو إنما يشتريه للطالب، فيكون التاجر وكيلاً عن الطالب في شرائه البعير، وعليه فلو اشتراه له بعشرة على أنه يكون للطالب بخمسة عشر مثلاً، يكون كأنه أقرضه العشرة التي دفعها لصاحب البعير عن الطالب له، ثم بعد ذلك يأخذ منه خمسة عشر، فيكون قرضاً بزيادة، وهو محرم شرعاً، وهذا أيضاً إنما يرد لو كان الكلام بين البائع والمشتري على سبيل العقد، أما لو كان على سبيل الوعد، فلا يكون وارداً، لأن المأمور فيها إنما يشتري لنفسه، فلم يكن مقرضاً للآمر.

ثانياً: الأثر

استدلوا من الأثر بما رواه الإمام مالك أنه بلغه، أن رجلاً قال لرجل: «ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ، حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ»[1]

---

(1) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع برقم ٧٣ (٢/ ٦٦٣).

وجه الدلالة: في الأثر أن عبد الله بن عمر ﷺنهى الرجل عن هذه المعاملة، فتكون محرمة.

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أن هذا الأثر لا يصح لأن مالكاً لم يذكره مسنداً إلى عبد الله وإنما ذكره بلاغاً عنه، وعليه ففيه إنقطاع، فيكون ضعيفاً.

٢- أن هذا قول صحابي وقول الصحابي ليس بحجة.[١]

٣- أن ما فهمه الإمام مالك من كراهية هذا البيع هو أن فيه بيعتين في بيعة، بدلالة أنه ذكره في باب النهي عن بيعتين في بيعة، كما سبق وقد تقدم[٢] أن هذا لا يكون إلا إذا كان كلام المتبايعين هذا على سبيل العقد، والذي بموجبه يكون المأمور قد باع السلعة للآمر قبل أن يشتريها هو فيكون محرماً لأنه بيعتين في بيعة ولأنه باعه السلعة قبل أن يتملكها وكل ذلك منهي عنه، بخلاف ما إذا كان الكلام السابق بينهما إنما هو على سبيل الوعد، ويتأجل البيع لما بعد تملك المأمور للسعة، فلا يكون هذا البيع محرماً.

ثالثاً: المعقول

استدلوا من المعقول بأن حقيقة هذه المعاملة أنها سلف جر نفعاً، وذلك لأن قول الآمر: اشترها بعشرة نقداً و أنا آخذها منك باثني عشر لأجل، فيكون كأنه سلفه عشرة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر، فيمنع ذلك لما فيه من تهمة أنه سلف جر نفعاً.[٣]

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- نسلم بأن المعاملة التي تشتمل على قرض جر نفعاً محرمة.

٢- أن هذه المعاملة إنما تكون قرضاً جر نفعاً في حالة ما لو قال الآمر للمأمور: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً على أنها تكون لي باثنتي عشرة مؤجلة، أو قال له: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً، وأنا أشتريها منك باثني عشر مؤجلة، ففي هاتين الصورتين لو أن المأمور اشترى السلعة، فإنه إنما يشتريها للآمر، لأنه قال له: اشترها لي، والدليل على ذلك الأثر المتقدم عن عبد الله بن عمر

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٥٥).
(2) (ص:).
(3) الشرح الكبير على متن خليل (٣/ ٨٩)، الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ) ، (٣/ ١٢٩)، ط: دار المعارف، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

أن رجلاً قال لرجل: «ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ، حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ»[1] والذي علق عليه الإمام الباجي بقوله:" وفيها سلف بزيادة؛ لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل".[2] فبين الباجي أنه لما قال الآمر للمأمور: اشتري لي، فلو اشتراه المأمور، فهو إنما يشتريه للآمر، فيكون المأمور وكيلاً عن الآمر في شرائه البعير، وعليه فلو اشتراه له بعشرة على أنه يكون للآمر باثنتي عشرة مثلاً، يكون كأنه أقرضه العشرة التي دفعها لصاحب البعير عن الطالب له، ثم بعد ذلك يأخذ منه اثنتي عشرة، فيكون قرضاً بزيادة، وهو محرم شرعاً.

ومما يدل أيضاً على أن ما يعتبر قرضاً جر نفعاً هو صورة ما لو قال الآمر للمأمور: اشتر لي هذه السلعة بعشرة نقداً، وأنا أشتريها منك باثني عشر مؤجلة قول القيرواني حكاية عن ابن القاسم ç:" وإن قال اشترها لي إيجابًا على الآمر بعشرة، يريد ينقدها عنه المأمور، على أن يكون على الآمر باثني عشر إلى أجل، ففعل، فهو زيادة في السلف"[3]

ومن أجل أن المامور يكون كوكيل عن الآمر في شراء السلعة في حالة ما لو قال له الأخير: اشتر لي سلعة كذا، فاشتراها المأمور، فإنه ، من أجل ذلك قرر المالكية أن السلعة تكون لازمة للآمر إذا تلفت، لأنها تتلف على ضمان الآمر بالسعر الذي اشتراها به المأمور، لأنه إنما اشتراها للآمر ولم يشترها لنفسه، قال القيرواني حاكياً عن ابن القاسم:" وإن قال اشترها لي إيجابًا على الآمر بعشرة، يريد ينقدها عنه المأمور، على أن يكون على الآمر باثني عشر إلى أجل، ففعل، فهو زيادة في السلف، فإن لم تفت السلعة، فسخ البيع، وإن فاتت، لزمت البائع بعشرة نقدًا، وسقط ما زاد؛ لأنه ضمنها حين، قال: لي".[4]

٣- وأما إذا قال الآمر للمأمور اشتر سلعة كذا بعشرة، وأنا أشتريها منك باثني عشر، ولم يقل له: اشترها لي، فلا تكون في هذه الحالة قرضاً جر نفعاً، لأن المأمور ليس وكيلاً عن الآمر، إذ أنه يشتريها لنفسه لا للآخر، ولهذا نجد أن المالكية يقررون أنها تكون

---

(1) سبق تخريجه.
(2) المنتقى شرح الموطا (٥/ ٣٩).
(3) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٦/ ٨٩).
(4) المرجع السابق.

في ضمان المأمور قبل أن يعطيها للآمر[1] ولو هلكت قبل أن يشتريها منه الآمر تهلك على المأمور، قال ابن رشد:" ولو قال: اشترها بخمسة عشر إلى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا أو كان وجوبها للمشتري الأول ففات ذلك لم أرده ولم يكن عليه أكثر من العشرة، وأحب إلي أن لو أرده الخمسة الباقية، فإن أبى لم أضمنه الخمسة عشر؛ لأن المشتري إنما اشترى لنفسه وضمن، ولو هلكت قبل أن يشتريها منه الآمر لكانت للمأمور، فلذلك أنفذت البيع بينهما بمنزلة ما أنفذه مالك حين اشترى المأمور بعشرة نقدا وباعها من الآمر باثني عشر إلى أجل لأن العقدة الأولى كانت للمأمور، ولو شاء المشتري لم يشتر".[2]

وبالمقارنة بين ما ورد في المناقشة رقم (٢) والمناقشة رقم (٣) يتضح أن المالكية فرقوا في الحكم بين ما إذا قال الآمر للمأمور: اشتر لي هذا السلعة، وبين ما إذا قال له: اشتر هذه السلعة، فقالوا بأن السلعة هو هلكت في المسألة الأولى تكون على ضمان الآمر، لأن المأمور إنما اشتراها له، بينما لو هلكت في المسألة الثانية تكون على ضمان المأمور لأنه إنما اشترى لنفسه، وعليه فهذا التفريق في الحكم والتعليل بين الصيغتين يبين أن صورة ما لو قال الآمر للمأمور: اشتر لي هي التي تعتبر قرضاً جر نفعاً، لأن المأمور إنما يشتريها للآمر، فيصح أن يقال فيها بأن المأمور كأنه أقرض الآمر عشرة ليأخذ منه اثنتي عشرة، بينما في صيغة ما لو قال له: اشتر هذه السلعة، فلو اشتراها المأمور فهو إنما يشتريها لنفسه، فلا يكون هنا قرض، ولا نفع جره قرض. والله تعالى أعلم.

الرأي المختار

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يتضح أن الرأي الأولى بالاختيار فيها هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من القول بأن الإنسان لو قال لآخر اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً، وأنا أشتريها منك بخمسة عشر مؤجلة مثلاً، " بيع المرابحة للآمر بالشراء " مباح شرعاً، وهذا لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، بينما الأدلة التي استند إليها أصحاب

---

(1) جاء في النوادر والزيادات (٦/ ٩٠):" وإن قال: اشترها بعشرة نقدًا، وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى سنة، لزمه اثنا عشر إلى سنة؛ لأن مبتاعها ضمنها قبل أن يبيعها منه. وقاله مالك.

(2) البيان والتحصيل (٨/ ٢٢٠).

الرأي الثاني في قولهم بالتحريم لم تسلم من المعارضة والمناقشة مما يجعلها لا تقوى على مناهضة أدلة أصحاب الرأي الأول ولا البراءة الأصلية، الدالتين على الإباحة، هذا بالإضافة إلى أن ما صح من أدلة ذكرها أصحاب الرأي الثاني هي في حقيقة الأمر إنما تدل على تحريم الحالات التي خرجت عن الشروط التي وضعها أصحاب الرأي الأول لجواز إجراء هذه المعاملة، كأن يقوم المأمور ببيع السلعة إلى الآمر قبل شرائها له وحيازته إياها، وهذه الحالة نص أصحاب الرأي الأول على عدم جوازها، للنهي عن بيع الإنسان ما لا يملكه، كما ذكره محمد بن الحسن والشافعي وما يترتب عليه من بيعتين في بيعة المنهي عنه على ما قرره أصحاب الرأي الثاني، ومن أجل هذا مع ما تقدم في الأدلة والمناقشات أجد أن ما ذهب إليه الإمام الباجي من المالكية في قوله [1] من أن السبب المفرق بين المحرم والمكروه في هذه المعاملة هو هل الكلام بين الآمر والمأمور كان على سبيل العقد أم البيع على ما سبق ذكره أقول إن كلام الباجي ومن وافقه من المالكية يكون متقارباً مع أصحاب الرأي الأول، فالباجي في هذا النص يبين أن الكلام بين المتعاقدين إذا كان على سبيل الوعد يكون مكروهاً، بخلاف ما إذا كان عقد بيع فيكون محرماً، ويفسخ، فرأي الإمام الباجي يتفق في الجزئية الثانية مع ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من حرمة المعاملة إذا تم بينهما البيع قبل شراء المأمور للسلعة، وإن اختلف معهم في الجزئية الأولى - إذا كان الكلام بينهما على سبيل الوعد - فقال هو بالكراهة بينما ذهبوا هم إلى إباحتها، ولعله استند في حكمه بالكراهة للمشابهة بين هذه الصورة والصورة المحرمة أو من أجل المواعدة على بيع الشيء قبل ملكيته له [2]، ولكن لم يرد دليل معتبر على الحكم بالكراهة، فلكون أن الأصل في المنافع الإباحة أرجح قول الجمهور بالجواز من غير كراهة. **وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَى وَأَعْلَمُ وَأَعَزُّ وَأَحْكَمُ.**

---

(1) المنتقى شرح الموطإ (٥/ ٧١، ٧٢).

(2) كما فعل في قوله:" والثانية: أن لا يتفقا على ربح إلا أنه يقول له: ارجع إلي أو يقول له سأفعل، ولا يوافقه على ربح مقدر، فهذا مكروه، لما فيه من مضارعة الحرام ومشابهته وخوف المواعدة أو العادة فيه فهذا يكره ابتداء وإن وقع لم يفسخ؛ لأنه إنما اشترى في الظاهر لنفسه؛ لأنه لم يوافقه قبل ذلك ولم يعقد معه عقداً يلزمه أحدهما لما لم يقررا ربحاً". المنتقى شرح الموطإ (٤/ ٢٨٨)

المبحث الثالث

حكم إلزام كل من الآمر والمأمور بإتمام عقد البيع في المرابحة للآمر بالشراء

تمهيد: تبين من خلال ما سبق أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يتركب من مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة التواعد بين الآمر والمأمور، حيث يَصدر وعدان من كل من الآمر والمأمور، فالآمر طلب من المأمور أن يشتري سلعة معينة، وأعطاه وعداً بأن يشتري منه هذه السلعة إذا قدمها له، والمأمور وعد الآمر بأن يبيع له السلعة التي طلبها منه، وبعد تملك المأمور للسلعة المطلوبة يقدمها للآمر ليشتريها منه، وهنا تنقل العملية إلى مرحلتها الثانية.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة عقد البيع، والذي يقوم فيه المأمور ببيع السلعة المطلوبة إلى الآمر.

والسؤال المطروح الآن هو عن مدى التزام كل من الآمر والمأمور بتفيذ وعدهما السابق لبعضهما البعض، أو بصيغة أخرى هل يلزم المأمور إذا اشترى السلعة المطلوبة هل يلزمه أن يبيعها للآمر؟ وهل يلزم الآمر أن يشتري هذه السلعة من المأمور إذا قدمها له أم لا؟

وللإجابة عن هذا السؤال أقول إن هذه المسألة هي تحديداً ما صار عليه الخلاف حول مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء في الفقه المعاصر، فقد انحسر الخلاف بين فقهائه في هذه الجزئية، وانحسم حول أصل المسألة، وبيان ذلك أن الخلاف السابق للمالكية ومن وافقهم حول جواز أن يقول أحد الأشخاص لآخر: اشتر سلعة كذا بعشرة، وأنا اشتريها منك بخمسة عشر يكاد أن يكون قد انقضى، إذا أن اتفاق الفقهاء المعاصرين يوشك أن يكون حاصلاً على جواز هذه المعاملة إذا لم يكن فيها إلزام لواحد من طرفيها، ولكن الخلاف الموجود الآن هو فيما إذا انعقدت هذه المعاملة على إلزام طرفيها بإتمام عقد البيع بينهما وعدم وجود الخيرة لأحدهما في عدم إتمامه، قال الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:" لا أعلم خلافاً معتبراً بين الفقهاء المعاصرين في جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا جعل للطرفين أو لأحدهما الخيار، وإنما الخلاف بينهم فيما إذا وقع هذا البيع على الإلزام من أول الأمر، بمعنى

أن البنك ملزم بالبيع مرابحة للآمر بالشراء، والآمر بالشراء ملزم بتنفيذ وعده بالشراء، عندما يقدم له البنك السلعة المطلوبة.[1]

المطلب الأول: الإلزام بالوعد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوعد

الوعد لغة: الترجية بالقول، يقال: وعَدَه الأَمر ووعده به عِدةً ووَعْداً ومَوْعداً ومَوْعِدةٍ ومَوْعوداً ومَوْعودةً، أي مناه به، ويستعمل الوعد في الخير والشر، فيقال في الخير: وعده وعداً وعدة كما سبق، وأما في الشر فيقال: وعده وعيداً، فالمصدر يفرق بينهما، وأما الوعيد فلا يستعمل إلا في الشر، ومعناه التهديد، يقال: أوعده بكذا، أي هدده به.

وواعده أي: وعد كل مِنْهُمَا الآخر وباراه فِي الْوَعْد يُقَال واعده فوعده، وتواعدوا أي: وعد بَعضهم بَعْضًا، واتعد أي: قبل الْوَعْد ووثق بِهِ يُقَال: وعده، فاتعد، والوعد من المصادر المجموعة فيقال فيه: اَلوُعودُ.

والعِدَةُ: الوَعْدُ، والهاء عوضٌ من الواو، وجمعها عِداتٍ، وأما الوعد اسماً فلا يجمع.[2]

واصطلاحاً: عرفه الإمام بدر الدين العيني ç بأنه: الإخبار بإيصال الخير في المستقبل.[3]

وعرف ابن عرفة المالكي ç العدة المرادفة للوعد بأنها: إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل.[4]

---

(1) **المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م ٢/ص ٩٩٨).**
(2) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٥١)، مقاييس اللغة (٦/ ١٢٥)، لسان العرب لابن منظور (٦/ ٤٨٧١)، المصباح المنير للفيومي (ص: ٢٥٥)، القاموس المحيط (ص: ٣٢٦)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٤٣).**
(3) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، (ج١/ص ٢٢٠)، ط: إدار الطباعة المنيرية، القاهرة - مصر، بدون طبعة.**
(4) **شرح حدود ابن عرفة الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، (ص: ٤٢٨)، ط: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.**

فأضاف قيد "مع وفاء في المستقبل" والذي شرحه الرصاع بقوله: "أي بقيد الوفاء بما أخبر به في المستقبل، فإن لم يقصد وفاء، فلا يقال فيه وعد".[1]

وبناءً على هذا القيد لا يكون إخبار الإنسان بإنشاء في المستقبل وعداً إذا عزم فيه على عدم الوفاء، مع أنه وعد بدليل تسمية النبي ﷺ له وعداً في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺأن النبي ﷺ قال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**».[2] وقد حمله كثير من العلماء على ما إذا وعد وهو يعزم على عدم الوفاء، قال الإمام الغزالي : "وهذا ينزل على عزم الخلف أو ترك الوفاء من غير عذر".[3]

وعليه فهذا الحديث يقتضي أن من أخبر بإنشاء في المستقبل يكون واعداً وأن كلامه يكون وعداً، وإن كان يعزم على الخلف، ولعل هذا ما حدا ببعض فقهاء المالكية أن يعيد صياغة التعريف، فأزال منه هذا القيد، ورغم ذلك ينسبه أيضاً إلى ابن عرفة[4] كما فعل الحطاب في قوله: "وأما العدة فليس في إلزام الشخص نفسه شيئاً الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل"[5]، وتبعه في هذا الكلام بنصه الشيخ عليش في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.[6]

الفرع الثاني: حكم الإلزام بالوعد

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن من وعد إنساناً بما لا يجوز، كأن وعده بزنا أو بشرب خمر أو بغير ذلك، فلا يحل له الوفاء به، وإنما يجب عليه الامتناع عن تنفيذه، وذلك لما رواه عمران بن حصين ﷺأن النبي

---

(1) المرجع السابق (ص: ٤٢٩).
(2) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (١/ ١٦) حديث رقم (٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١/ ٧٨) حديث رقم (١٠٧).
(3) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، (ج٣/ص ١٣٣)، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
(4) ولعل هذا من كلام ابن عرفة، وكانت هناك أكثر من نسخة لكتابه الحدود، فرجع الرصاع لواحدة، ورجع الحطاب لأخرى.
(5) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص: ١٦٠).
(6) (١/ ٢٥٤).

ﷺقال: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**»[1] ولما روته عائشة أن النبي ﷺقال: «**لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[2]

واتفقوا أيضاً على أن من وعد بما يحل فينبغي له أن يفي به، وأن ذلك من مكارم الأخلاق، وجميل الصفات[3]، قال ابن عبد البر ç عن الوفاء بالوعد:" ولا أعلم خلافاً أن ذلك مستحسن، يستحق صاحبه الحمد والشكر والمدح على الوفاء به، ويستحق على الخلف في ذلك الذم، وقد أثنى الله تعالى على من صدق وعده، ووفى بنذره، وكفى بهذا مدحاً وبما خالفه ذماً".[4]

ولكن الفقهاء اختلفوا حول هل الوفاء بالوعد واجب أم سنة؟ وهل يلزم الواعد تنفيذه أم لا؟ وكان خلافهم على سبعة آراء.

آراء الفقهاء

الـرأي الأول : لا يلزم الوفاء بالوعد مطلقاً ، لا ديانة ولا قضاءً، سواء كان الوعد على سبب أم لا ؟ وسواء دخل الموعود بسببه في شيء أم لا ، وذلك أن الوفاء بالوعد سنة، لو فعله الإنسان أثيب، ولو تركه فلا شيء عليه، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فهو رأي كل من الشافعية[5] والحنابلة[6]

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (٣/ ١٢٦٢).

(2) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث رقم ٣٢٩٠ (٣/ ٢٣٢)، والترمذي في سننه، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺأن لا نذر في معصية، حديث رقم ١٥٢٤(٤/ ١٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية حديث رقم ٢١٢٥ (١/ ٦٨٦).

(3) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٤)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٧٠)، الأذكار للنووي (ص: ٣١٧)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص: ١٦٠)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٢٥٤).

(4) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر (١٤/ ٣٤٩).

(5) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، (٥/ ٣٩٠)، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الأذكار للنووي (ص: ٣١٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، (ج٢/ص ٤٨٦)، والذي جاء فيه:" ويتأكد استحباب وفاء الوعد"، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(6) قال ابن مفلح ç:"ولا يلزم الوفاء بالوعد نص عليه" الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)،

والظاهرية[1] ..... والزيدية[2] والإمامية[3]، وبه قال المالكية في قول ضعيف عندهم.[4]

الرأي الثاني: يلزم الوفاء بالوعد مطلقاً، فيلزم الواعد أن يفي بوعده شرعاً، فلو أخلفه أثم لذلك، ويُلزمه القاضي به إن رفع الأمر إليه، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه المالكية في قول ضعيف عندهم[5] اختاره ابن الشاط منهم فقال: "قلت: الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً"[6]، وهو

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ج١١/ص ٩٢)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، وانظر أيضاً: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (ج٨/ص ١٣٨)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي (ج١١/ص ١٥٢)، ط: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦م.

(1) قال ابن حزم:"مسألة: ومن وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً أو غير معين، أو بأن يعينه في عمل ما حلف له على ذلك أو لم يحلف لم يلزمه الوفاء به ويكره له ذلك، وكان الأفضل لو وفى، وسواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله". المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، (ج٨/ص ٢٨)، ط: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٤٧هـ

(2) جاء في التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (٣/ ٤١١):"لكن يستحب له الوفاء كالوفاء بالوعد"، ومؤلفه: أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ط: دار الحكمة اليمانية، صنعاء - اليمن، طبعة سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

(3) جاء في جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (٢٦/ ٤٠٢):"وعلى ما اشتهر فيما بينهم من عدم لزوم الوفاء بالشروط في العقود الجائزة، وأن حالها كحال الوعد". ومؤلفه: الشيخ محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: السابعة، ١٩٨١م

(4) جاء في البيان والتحصيل (١٥/ ٣١٩):" والرابع: أن العدة لا تلزم ولا يقضي بها وإن كانت على سبب ودخل في السبب"، وانظر أيضاً: تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص: ١٦٠، ١٦٤)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٢٥٤، ٢٥٦).

(5) جاء في البيان والتحصيل (١٨/ ١٨):"وقيل: إنها تلزم على كل حال"، وانظر أيضاً: تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص: ١٦٠، ١٦٤)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٢٥٤، ٢٥٦).

(6) حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي إدرار الشروق على أنواء الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط (ت: ٧٢٣هـ)، تحقيق خليل

ما ذهب إليه الحنابلة في وجه اختاره ابن تيمية[1]، والإلزام بالوعد قضى به كل من عمر بن عبد العزيز [2] وابن الأشوع[3] ابن شبرمة.[4]

الرأي الثالث: لا يلزم الوفاء بالوعد إلا إذا كان معلقاً، وذلك كما لو قال رجل لآخر: بع هذا الشيء إلى فلان، وإذا لم يعطك ثمنه، فأنا أعطيك إياه، فإذا لم يدفع المشتري الثمن، لزم الرجل أداء الثمن المذكور بناءً على وعده، ومثل ما لو قال إنسان لآخر: إن لم يؤد فلان الدين الذي عليه فأنا أدفعه إليك، فيلزمه الوعد أيضاً، وأما إذا لم يكن الوعد معلقاً بأن ذكر مطلقاً، فلا يلزم الواعد الوفاء به، وذلك كما لو قال له: ادفع ديني من مالك، فوعده الرجل بذلك، ثم امتنع عن ذلك فلا يلزم الواعد أداء هذا الدين، وإن كان يستحب له ذلك، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الحنفية.[5]

الرأي الرابع: الوعد لا يلزم الإنسان الوفاء به إلا إذا كان على سبب، فيجب على المرء تنفيذه في هذه الحالة، ولو لم يكن الواعد هو الذي أدخل الموعود في هذا السبب، وذلك كأن قال إنسان لآخر إني أريد أن أتزوج فأسلفني، فقال له: نعم، أو قال له أريد أن أقضي ديني، فأسلفني، فقال له أسلفك، ففي هذه الحالة يلزم الواعد الوفاء بوعده، وهذا بخلاف ما لو كان الوعد على غير سبب، كأن قال له أسلفني دون أن يذكر سبباً، فقال له نعم أسلفك، فلا يلزمه الوفاء بوعده في

المنصور، (ج٤/ص ٥٧)، مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(1) جاء في الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٥٢):"وذكر الشيخ تقي الدين ي وجهاً أنه يلزمه واختاره"، وانظر أيضاً: الفروع (١١/ ٩٢)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٣٨).

(2) البيان والتحصيل (١٥/ ٣١٧)، الفروع (١١/ ٩٣).

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢هـ)، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب (ج٥/ص ٢٩٠)، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٧٩هـ.

(4) قال ابن حزم ي:"وقال ابن شبرمة الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر". المحلى (٨/ ٢٨).

(5) قال ابن نجيم : وعده أن يأتيه فلم يأته لا يأثم، ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً"الأشباه والنظائر (ص: ٢٤٧).

هذه الحالة، وهذا ما ذهب إليه المالكية في قول راجح عندهم، وهو رواية أصبغ.[1]

الرأي الخامس: لا يلزم الوفاء بالوعد إلا إذا كان على سبب، ولم يدخل الموعود في هذا السبب إلا من أجل الوعد، وذلك كأن قال إنسان لآخر: تزوج وأنا أسلفك ما تصدق به، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك ما تحج به، أو اهدم دارك وأنا أقرضك ما تبني به، ففي هذه الحالات جميعها يلزم الواعد الوفاء بوعده، ويجبر على ذلك من القاضي، وهذا بخلاف الوعد الذي لم يدخل لأجله الموعود في أمر، فلا يلزم الوفاء به ولو كان على سبب، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه المالكية في الرواية المشهورة عندهم، والتي اختارها ابن القاسم وسحنون.[2]

وهذه الصورة من الوعد اتفق المالكية على لزوم الوفاء فيها، وخلافهم في لزوم الوفاء بالوعد إنما هو فيما سواها من الصور، قال الباجي **:**ولا يخلو أن يكون الوعد يدخل الإنسان في أمر أو لا يدخله فيه مثل أن يقول له اشتر ثوبا أو دابة وأنا أعينك على ذلك بدينار أو أسلفك الثمن أو أسلفك منه كذا اتفق أصحابنا أن هذه العدة لازمة يحكم بها على الواعد".[3]

---

(1) البيان والتحصيل (١٥/ ٣٤٣)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٢/ ٢٠٥، ٢٠٦)، المنتقى شرح الموطإ (٣/ ٢٢٧)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٩٧)، الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق خليل المنصور، (٤/ ٥٥)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص: ١٦٠، ١٦١، ١٦٤)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٢٥٤، ٢٥٦).

(2) البيان والتحصيل (١٥/ ٣٤٣)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٢/ ٢٠٤)، المنتقى شرح الموطإ (٣/ ٢٢٧)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٩٧، ٢٩٨)، الفروق للقرافي (٤/ ٥٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٣٠١)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص: ١٦١، ١٦٢)، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٢٠)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٢٥٤).

(3) المنتقى شرح الموطإ (٣/ ٢٢٧).

الرأي السادس: يلزم الوفاء بالوعد مطلقاً إلا إذا حصل للإنسان عذر يمنعه من الوفاء، فلا يلزمه الوعد في هذه الحالة، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه ابن العربي المالكي.[1]

الرأي السابع: يلزم الوفاء بالوعد ديانة لا قضاءً، أي يجب على الواعد شرعاً أن يفي بوعده فيما بينه وبين الله تعالى، فلو أخلفه لحقه إثم بسبب ذلك، ولكن لا يلزم بذلك قضاءً، فلا يملك القاضي إجباره على التنفيذ لو امتنع عن ذلك، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الإباضية في الراجح عندهم[2]، وبه قال تقي الدين السبكي[3]، وبه قال أيضاً علي بن حجر والد الحافظ ابن حجر العسقلاني.[4]

الأدلة والمناقشات

أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول على عدم لزوم الوفاء بالوعد مطلقاً، وإنه إنما يستحب الوفاء به بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب

استدلوا من الكتاب بقول الله تعالى ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدا** ﴾[5]

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٤٣).
(2) شرح النيل وشفاء العليل (١٢/ ١٢٦).
(3) قال ابنه تاج الدين السبكي أن مما اختاره والده من آراء وارتضاه:" وأن الوفاء بالوعد واجب". طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو (ج١٠/ص ٢٣٢)، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، بدون طبعة، وانظر أيضاً: التماس السعد في الوفاء بالوعد، = = شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الواحد الخميس (ص: ٦١)، ط: مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
(4) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٩٠).
(5) سورة الكهف: ٢٣، ٢٤.

وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهي عن الوعد إلا مع الاستثناء، وذلك بأن يقول الإنسان عند الوعد إن شاء الله، والنهي يقتضي التحريم، فتكون الآية دليلاً على تحريم الوعد بدون استثناء، ويكون من وعد ولم يستثن عصياً لله تعالى في وعده ذلك، ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية، فان استثنى فقال: إن شاء الله تعالى أو نحوه مما يعلقه بارادة الله عزوجل، فإن لم يفعل ما وعد به لا يكون مخلفاً لوعده، لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء الله تعالى، وقد علمنا أن الله تعالى لو شاءه لانفذه، فان لم ينفذه فلم يشأ الله تعالى كونه.[1]

المناقشة

أ - القول بوجوب الاستثناء يرد عليه بأن تعليق الوعد بمشيئة الله تعالى مستحب، وليس واجباً بدليل الأحاديث المشهورة الواردة في ترك الاستثناء في الخبر والقسم[2]، ومن هذه الأحاديث التي تُرك فيها الاستثناء في الوعد ما رواه جابر بن عبد الله ﷺقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»**[3] ففي الحديث أن النبي ﷺوعد جابراً ﷺأن يعطيه من مال البحرين، ولم يستثن النبي ﷺفي وعده، فدل ذلك على عدم وجوبه، إذ لو كان واجباً لما تركه النبي ﷺ .

ب- والقول بأن الإنسان إذا استثنى في وعده، ثم لم ينفذه، لا يكون مخلفاً لوعده، يرد عليه بأن هذا الكلام لا يصح على إطلاقه، وذلك لأن مشيئة الله تعالى، وإن كانت شرطاً في وقوع الأفعال والأقوال بدليل قول الله تعالى ﴿ **وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾[4] إلا أن مشيئة الله تعالى لا تجبر إنساناً على فعل شيء إذا أراد عدم فعله، قال ابن قدامة المقدسي:" ونعلم أن الله سبحانه ما أمر ونهى إلا المستطيع للفعل والترك، وأنه لم يجبر أحداً على معصية، ولا اضطره إلى ترك طاعة، قال الله تعالى: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}**[5]

---

(1) المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٣٨)، المحلى لابن حزم (٨/ ٢٩، ٣٠).
(2) الآداب الشرعية، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، عمر القيام، (ج١/ص ٥٩)، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة : الثالثة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
(3) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، حديث رقم ٢٢٩٧ (٣/ ٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله H شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، حديث رقم ٢٣١٤ (٤/ ١٨٠٦).
(4) سورة التكوير: ٢٩.
(5) سورة البقرة: ٢٨٦.

وقال تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}**[1] وقال تعالى: **{الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ}**[2] فدل على أن للعبد فعلاً وكسباً يجزى على حسنه بالثواب، وعلى سيئه بالعقاب، وهو واقع بقضاء الله وقدره".[3]

وعليه فلو وعد شخص آخر، واستثنى، فقال سأفعل هذا الشيء إن شاء الله، ولكنه لم يفعله قصداً، فنحن نعلم قطعاً أن الله تعالى لم يشأ هذا الفعل، ولكن مع ذلك لا يصح أن يقال إن هذا الشخص لم يخلف وعده، إذ أنه هو الذي أخلفه بإرادته، وترك وفائه بقصده.

ج- أن قول الإنسان عند الوعد: إن شاء الله تعالى لا يعفيه من الخلف إن لم يف بوعد، لا سيما إن قالها وهو ينوي عدم الوفاء، قال ابن رجب الحنبلي:" ولو قال: أفعل كذا إن شاء الله تعالى ومن نيته أن لا يفعل، كان كذباً وخلفاً، قاله الأوزاعي".[4]

ثانياً: السنة

١- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**«لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ»**، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدُهَا، وَأَقُولُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**«لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ»**[5]

وجه الدلالة: الحديث دليل على عدم وجوب الوفاء بالوعد، وذلك أن النبي ﷺ منع هذا الرجل من الكذب المتعلق بالمستقبل، ونفى الجناح عنه في الوعد، وهذا يدل على أمرين.

أحدهما: أن إخلاف الوعد لا يسمى كذباً لجعله قسيم الكذب.

---

(1) سورة التغابن: ١٦.
(2) سورة غافر: ١٧.
(3) لمعة الاعتقاد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) (ص: ٢٤، ٢٥)، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
(4) جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، (ج٢/ص ٤٨٢)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
(5) رواه مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب حديث رقم ١٥ (٢/ ٩٨٩).

وثانيها: أن إخلاف الوعد لا حرج فيه، وذلك هو المقصود من السؤال، إذ الوعد الذي يوفى به لا يحتاج أن يسأل عنه، ولا يذكر مقروناً بالكذب، ولكن قصد السائل إصلاح حال امرأته بما لا يفعله، فتخيل الحرج في ذلك فاستأذن عليه.[1]

المناقشة

أ- هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، لأنه لا يروى عن النبي ﷺ إلا مرسلاً.[2]

ب- القول بأن هذا الحديث يبيح الوعد مع العزم على الخلف يناقش بأنه لا يتعين الإخلاف في هذا الوعد الذي أباحه النبي ﷺ ، بل إن هذا الوعد يحتمل الوفاء به، سواء كان الواعد عازماً عند الوعد على الوفاء أو على الإخلاف أو مضرباً عنهما، فلو قصد الوفاء فلا إشكال فيه، ولو قصد الخلف فيتخرج هذا الحديث على الرأي الذي ذهب إليه البعض من أن العزم على المعصية لا مؤاخذة به، والذي يدعو إلى حمل الحديث على هذا المعنى أن معظم دلائل الشريعة يقتضي المنع من الإخلاف، فيحمل الحديث على ما يوافقها.

وعلى هذا فالسائل سأل عن الوعد على الإطلاق، وإنما سأل عنه لأن الاحتمال في عدم الوفاء اضطراراً أو اختياراً قائم، ورفع النبي ﷺ عنه الجناح لاحتمال الوفاء، ثم إنه إن وفى فلا جناح، وإن لم يف مضطراً فكذلك، وإن لم يف مختارا فظواهر الأدلة قاضية بالحرج.[3]

٢- عن زيد بن أرقم ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»**[4]

---

(1) الفروق للقرافي (٤/ ٥٢).
(2) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٧/ ٣٤٨)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، وآخرون، (ج١٦/ص ٢٤٧)، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
(3) حاشية ابن الشاط إدرار الشروق على أنواء الفروق (٤/ ٥٣).
(4) حديث ضعيف رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في العدة (٤/ ٢٩٩)، والترمذي في سننه، أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في علامة المنافق (٥/ ٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٩٩).

وجه الدلالة: في الحديث أن الحرمة إنما تتعلق بما إذا وعد الرجل وفي نيته عدم الوفاء، وعليه فلو كان الواعد على عزم الوفاء ولم يف، فلا حرمة عليه، فدل ذلك على عدم وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً.[١]

المناقشة

أ - الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، فقد روي من طريق أبي النعمان وأبي وقاص وهما مجهولان.[٢]

ب- على فرض صحة الحديث فلا دليل فيه على عدم وجوب الوفاء بالوعد، إذ يحمل عدم الإثم الوارد في الحديث على ما لو لم يف الواعد لعذر[٣]، جمعاً بين الحديث وبين الأدلة القاضية بوجوب الوفاء بالوعد، فمن تعذر عليه الوفاء بالوعد فلا إثم عليه، بخلاف ما لو لم يكن له عذر، فيأثم.[٤]

ثالثاً: المعقول

واستدلوا من المعقول بأن الوعد في معنى الهبة، وهي لا تلزم إلا بالقبض، فلو وهب إنسان لشخص شيئاً، إلا أنه لم يسلمه له، لا يلزمه تسليمه، وكذلك الوعد لا يكون لازماً، ولا يجب الوفاء به.[٥]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مسألة لزوم الهبة باللفظ محل خلاف بين الفقهاء، فقد ذهب المالكية إلى أنها تلزم به على المشهور عندهم، جاء في الشرح الكبير على مختصر خليل[٦]:" (وأجبر) الواهب (عليه) أي على الحوز أي على تمكين الموهوب له منه حيث طلبه؛ لأن الهبة تملك بالقول على المشهور فله طلبها منه حيث امتنع ولو عند حاكم ليجبره على تمكين الموهوب له منها". وعليه فلا يصح الاحتجاج بالمختلف فيه، وبما لا يسلم به الخصم.

---

(1) الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٩٩).
(2) سنن الترمذي (٥/ ٢٠).
(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (٩/ ١٠٣).
(4) فيض القدير (١/ ٤٥٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ١٠٣).
(5) الأذكار للنووي (ص: ٣١٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٨٧).
(6) (٤/ ١٠١).

أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني على لزوم الوفاء بالوعد شرعاً وقضاء بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب

١- قول الله **تعالى:** ﴿ **وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولا** ﴾[١]

٢- قول الله **تعالى:** ﴿ **وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾[٢]

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: أن الله تعالى أمر فيهما بالوفاء بالعهد، وهو عامّ يشمل كل عهد وعقد عقده الإنسان، سواء كان فيما بينه وبين ربه، أو كان بينه وبين الناس، والوعد من العهد الذي بين الإنسان وبين غيره من الناس، فيكون الوفاء بالوعد واجباً.[٣] قال السمعاني ﷺ:"وعن عمر قال: الوعد من العهد، ومثله عن ابن عباس."[٤]

٣- قول الله **تعالى:**﴿ **وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ** ﴾[٥]

---

(1) سورة الإسراء: ٣٤.
(2) سورة النحل:٩١.
(3) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ج٣ /ص ٢٤)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تفسير ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (٣ / ٤٥٥)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، الفروع (١١/ ٩٤)، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، (ج٦/ص ٢٥٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون طبعة.
(4) تفسير السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم(٣ / ١٩٧)، ط: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
(5) سورة التوبة: ٧٥ - ٧٧.

وجه الدلالة: ظاهر الآيات يدل على أن خلف الوعد ونقض العهد محرم، وذلك أنه يورث النفاق، وهذا يوجب على المسلم أن يبالغ في الاحتراز عنه. [1]

المناقشة

أ - لا نسلم أن الآيات الكريمة تدل على وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، وإنما تدل على وجوب الوفاء بالوعد بما يجب على الإنسان فقط، وذلك أن من وعد بما يجب عليه كأداء دين أو غير ذلك فيجب عليه أن يوفي به، وهذا ما دلت عليه الآيات، إذ الصدقة واجبة، والكون من الصالحين واجب فالوعد والعهد بذلك فرضان فرض على الإنسان انجازهما. [2]

ب- وأيضاً فإن هذا نذر من هذا الذي عاهد الله تعالى على ذلك، والنذر فرض على الإنسان الوفاء به.[3]

الجواب

أ - تخصيص الآيات الكريمة بأنها إنما تدل على وجوب الوفاء فقط بالوعد الذي يجب على الإنسان إنجازه هذا التخصيص لا وجه له، لأنه يتضمن إبطال ما دلت عليه من عموم وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، ولا يجوز تخصيص هذا العموم إلا بدليل من الكتاب والسنة.[4]

ب- والقول بأن هذا نذر والنذر يجب الوفاء به، فيجاب عنه بأن الوعد أيضاً بما يباح مما دلت الأدلة على وجوبه، فتكون الآيات دالة على حرمة إخلافه.

٤- قول الله **تعالى:** ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ** ﴾[5]

---

(1) تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، (ج١٦/ص ١٠٨، ١٠٩)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
(2) المحلى لابن حزم (٨/ ٣٠).
(3) المرجع السابق.
(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٦٢)، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، د عطية عبد الموجود (ص:٧٧).
(5) سورة الصف: ٢، ٣.

وجه الدلالة: ذم الله تعالى في الآيتين الكريمتين من قال ما لا يفعل، والوعد إذا أخلف قول لم يفعل، فكان ذلك دليلاً على وجوب الوفاء بالوعد، ومما يدل على أن هذا هو المراد من الآيتين الكريمتين ما ذكر من سبب نزولهما، فعن عبد الله بن سلام ﷺ أنه قال: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمِلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ **سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ** ﴾[1]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: «فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».[2]

المناقشة

أ - لا حجة في الآيتين الكريمتين لمن قال بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، وذلك لأنهما ليستا على ظاهرهما في ذم كل من أخلف وعده، لأن من وعد بما لا يحل أو عاهد على معصية لا يحل له الوفاء بشئ من ذلك كمن وعد بزنا أو بخمر أو بما يشبه ذلك، وعليه فليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموماً ولا ملوماً ولا عاصياً، بل قد يكون مطيعاً مؤدياً لفرض، وإذ كان لا يجب الوفاء بكل وعد، فإن الوعد إنما يجب الوفاء به على من وعد بواجب عليه كإنصاف من دين أو أداء حق فقط[3]، وعليه فتحمل الآيتين على ذم من وعد بما يجب عليه ثم أخلف في تنفيذه.

ب- أن القول بأن سبب نزول الآيتين، - وهو ما سبق في وجه الدلالة - يدل على وجوب الوفاء بالوعد، يعترض عليه بأنه لا يسلم أن هذا هو سبب نزولهما، فقد ذكر أنها نزلت في توبيخ قوم من أصحاب رسول الله ﷺ، كان أحدهم يفتخر بالفعل من أفعال الخير التي لم يفعلها[4]، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺفِي قَوْلِهِ **تعالي:** ﴿ **لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا**

---

(1) سورة الصف: ١، ٣.

(2) حديث صحيح، رواه الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ باب: ومن سورة الصف، حديث رقم ٣٣٠٩ (٥/ ٤١٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب ذكر البيان بأن الجهاد في سبيل الله من أحب الأعمال إلى الله جل وعلا حديث رقم ٤٥٩٤ (١٠/ ٤٥٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب التفسير حديث رقم ٢٨٩٩ (٢/ ٢٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(3) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٩).

(4) تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود أحمد شاكر، أحمد محمد شاكر، (ج٢٣ /ص ٣٥٤)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

تَفْعَلُونَ ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّبِيِّ، ﷺ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا، فَأَنْزَلَ اللَّهِ **تعالي:**﴿ **لِمَ تَقولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ** ﴾ [1] ولا شك أن هذا محرم لأنه كذب ولأنه تسميع بطاعة الله تعالى وكلاهما محرم ومعصية اتفاقاً.[2]

الجواب

أ - القول بأن كل وعد لا يلزم الوفاء به، يسلم بذلك إذ قد سبق في تحرير محل النزاع أن الفقهاء متفقون على أن من وعد آخر بمعصية لا يحل له شرعاً الوفاء بهذا الوعد، وأن خلافهم في وجوب الوفاء بالوعد إنما هو فيما لو كان الوعد بما يحل، وعليه فيمكن أن يقال بأن إجماع الفقهاء خص الوعد بمعصية من عموم طلب الوفاء بالوعد فلا يدخل ضمن هذا العموم[3]، ولكن يبقى ما تبقى من العام بعد ذلك على الحكم العام، لا أن يهمل العام كله، قال الأسنوي:" المخصص بشيء معين حجة في الباقي على المعروف عند الأصوليين".[4]

ب- وأما القول بأن سبب نزول الآيتين ما ذكر في المناقشة فيرد عليه بأن ما رجحه كثير من المفسرين أن يكون سبب نزولها هو ما ذكر في وجه الدلالة، كما فعل إمام المفسرين الطبري بقوله:" وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: عنى بها الذين قالوا: لو عرفنا

---

(1) الأحاديث المختارة المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (ج١٢/ص ١٠٦)، ط: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(2) الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٩٩)، الفروق للقرافي " أنوار البروق في أنواء الفروق " (٤/ ٥٧).

(3) وقد اتفق الأصوليون على جواز تخصيص عموم القرآن الكريم أو السنة بالإجماع، قال الإمام الزركشي :"الخامسة: يجوز تخصيص عموم الكتاب، وكذا السنة المتواترة بالإجماع لأنه لا يمكن الخطأ فيه، والعام يتطرق إليه الاحتمال. قال الآمدي: لا أعرف فيه خلافاً، وكذا حكى الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور قال: ومعناه أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره". البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، (ج٤/ص ٤٨٠، ٤٨١)، ط: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(4) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ص: ٤١٤)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

أحبّ الأعمال إلى الله لعملنا به، ثم قصروا في العمل بعد ما عرفوا."[1]

ولعل مما يرجح أن تحمل الآيتان على السبب المذكور في وجه الدلالة اللفظ الوارد فيهما، إذ أن الله تعالى قال ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ** ﴾[2] فعبر الله تعالى بالفعل المضارع الذي يدل على الحال والاستقبال، وذلك هو ما يتناسب مع الوعد، الذي يصدره المرء ليقوم بفعله في المستقبل، ولو كان المراد به ذم من ادعى ما لم يفعل لكان من المناسب أن يرد بلفظ الماضي بأن يقال مثلاً، لم تقولون ما لم تفعلوا، ليوافق المراد بها.

ثانياً : السنة

١ - عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺقال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[3]

٢- عن عبد الله بن عمرو ﷺقال: قال رسول الله ﷺ«**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»[4]

وجه الدلالة: ذكر النبي ﷺ إخلاف الوعد في سياق الذم إذ جعله من صفات المنافق ، وذلك يقتضي حرمة إخلاف الوعد.[5]

المناقشة

أ - ليس في الحديث ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد، لأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمينه الكذب المذموم، وذلك بأن يعزم الواعد على الإخلاف حال الوعد، وهذا بخلاف ما لو كان

---

(1) تفسير الطبري جامع البيان (٢٣ / ٣٥٥، ٣٥٦).
(2) سورة الصف: ٢.
(3) سبق تخريجه.
(4) متفق عليه، واللفظ لمسلم، رواه البخاري في صحيحه، بلفظ «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» كتاب الإيمان، باب علامة المنافق حديث رقم ٣٤ (١/ ١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق حديث رقم ١٠٦ (١/ ٧٨).
(5) الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٩٩)، الفروق للقرافي " أنوار البروق في أنواء الفروق " (٤/ ٥١).

عازمًا على الوفاء ثم عرض له مانع أو بدا له رأي، فهذا لم يوجد منه صورة النفاق، بدليل ما روي في الحديث: «**إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**»[1] وهو دليل على أن الحرمة إنما تتعلق بما إذا وعد الرجل وفي نيته عدم الوفاء.[2]

ب- أن كون الخلف في الموعد من علامات النفاق لا يلزم تحريمه، بدليل أن المكروه إذا كان يجر إلى الحرام فإنه يكون علامة على الحرام، وهو مع ذلك مكروه، ونظير ذلك علامات الساعة، فإن منها ما ليس بمحرم.[3]

الجواب

أ - أما القول بأن الحديث إنما يدل على تحريم الخلف إذا عزم المرء على الخلف عند الوعد، استدلالاً بالحديث الوارد في المناقشة (أ) فقد سبق بيان أن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به لضعفه، وأنه على فرض صحته، فيحمل على ما لو تخلف الوفاء لعذر.

ب- وأما القول بأن كون الشيء علامة للنفاق لا يلزم منه تحريمه، فيرد عليه بأن الكذب وخيانة الأمانة لما كانا محرمين، وهما من صفات المنافق، فكذلك خلف الوعد يكون محرماً مثلهما، لاسيما وأن هناك أدلة أخرى دلت على وجوب الوفاء وحرمة الخلف.

٣- عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**»[4]

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ في الحديث بالوفاء بالوعد، والأصل في الأمر الوجوب، فدل ذلك على أن الوفاء بالوعد واجب.

---

(1) حديث ضعيف، رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في العدة (٤/ ٢٩٩)، والترمذي في سننه، أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في علامة المنافق (٥/ ٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٩٩).
(2) تحفة الأحوذي (٧/ ٣٢١)، الفتوحات الربانية (٦/ ٢٥٧).
(3) تحفة الأحوذي (٧/ ٣٢١)، مرقاة المفاتيح (١/ ٢١١).
(4) رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٢٧٥٧ (٣٧/ ٤١٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث رقم ٢٧١ (١/ ٥٠٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، حديث رقم ٨٠٦٦ (٤/ ٣٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، حديث رقم ١٢٦٩١ (٦/ ٤٧١).

٤- عن عبد الله بن عباس ﷺأنه قال في خبر سؤال هرقل أبا سفيان بن حرب عن صفة النبي ﷺقال: أخبرني أبو سفيان ﷺأن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمتَ: «أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ» قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ. (١)

وجه الدلالة: في الحديث أن النبي ﷺكان يأمر أصحابه بالوفاء بالعهد وهو بمعنى الوعد بدليل أن البخاري سوى بينهما، فجعل ترجمة الباب باب من أمر بإنجاز الوعد، وذكر هذا الحديث، والأصل في الأمر الوجوب، فدل ذلك على أن الوفاء بالوعد واجب.

٥- عن قُبَاثِ بْنِ أَشْيَمَ اللَّيْثِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْعِدَةُ عَطِيَّةٌ**»(٢)

٦- عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود ﷺقالا: قال رسول الله ﷺ«**الْعِدَةُ دَيْنٌ**» ، زاد علي في حديثه «**وَيْلٌ لِمَنْ وَعَدَ ثُمَّ أَخْلَفَ**» يَقُولُهَا ثَلَاثًا.(٣)

٧- عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺقال: «**وَأْيُ الْمُؤْمِنِ حَقٌّ وَاجِبٌ**» قَالَ أَبُو دَاوُدَ مفسراً "وأي المؤمن" أي: عِدَتُهُ.(٤)

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث جميعها على وجوب الوفاء بالوعد، وعلى تأكيد طلبه، إذ قد ورد فيها أن الوعد عطية، وأنه دين، بل ونص في الأخير منها على أنه واجب أي واجب الوفاء به.(٥)

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، حديث رقم ٢٦٨١ (٣/ ١٨٠).
(2) رواه الطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم ١٧٥٢ (٢/ ٢٠٩)، ورواه أبو داود في المراسيل عن الحسن البصري أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ H تَسْأَلُهُ فَلَمْ تُوَافِقْ عِنْدَهُ شَيْئًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِدْنِي، قَالَ: «الْعِدَةُ عَطِيَّةٌ».(ص: ٣٥٢)
(3) رواه الطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم ٣٥١٤ (٤/ ٢٣).
(4) المراسيل لأبي داود (ص: ٣٥٢).
(5) الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٩٩)، الفروق للقرافي (٤/ ٥١).

المناقشة

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنه لا يصح إذ أنها جميعاً ضعيفة لا يحتج بها، وبيان ذلك كما يلي:

أ - حديث «**الْعِدَةُ عَطِيَّةٌ**» ضعيف"[1] ففيه أصبغ بن عبد العزيز الليثي، وهو: مجهول".[2]

ب- حديث «**الْعِدَةُ دَيْنٌ**»، فيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني"[3]

ج- حديث «**وَأْيُ الْمُؤْمِنِ حَقٌّ وَاجِبٌ**»، مرسل، وفيه هشام بن سعد وهو ضعيف.[4] وأيضاً فهذا الحديث لا حجة فيه على وجب الوفاء بالوعد لأن الحديث ليس على ظاهره في الوجوب، لأن معناه واجب في مكارم الأخلاق ومحاسنها، بدليل تخصيصه المؤمن، لأنه لما لم يعم، فيقول: الوأي واجب؛ علم أنه أراد بعض المؤمنين، وهم الممدوح إيمانهم، فدل ذلك على الندب إذا لم يعلم به جميع المؤمنين.[5]

٨ - عن عبد الله بن عامر ﷺأنه قال: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺقَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ«**وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟**» قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**»[6]

نوقش هذا الاستدلال: هذا الحديث لا يصح لأنه روي من طريق مولى عبد الله بن عامر، ولم يسم فهو لا يعرف[7]، وأيضاً فقد قال

---

(1) **تخريج أحاديث الإحياء المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، (ص: ٦٥٧)، ط: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.**

(2) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، (ج٤/ص ١٦٦)، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.**

(3) **المرجع السابق.**

(4) **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٦٦)، المحلى لابن حزم (٨/ ٢٩).**

(5) **البيان والتحصيل (١٥/ ٣١٧، ٣١٨).**

(6) **رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، حديث رقم ٤٩٩١ (٤/ ٢٩٨)، وأحمد في مسنده حديث رقم ١٥٧٠٢ (٢٤/ ٤٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: من وعد غيره شيئاً، ومن نيته أن يفي به ، ثم وفى به ، أو لم يف به لعذر ، ومن وعد ومن نيته أن لا يفي به، حديث رقم ٢٠٨٣٩ (١٠/ ٣٣٤).**

(7) **المحلى لابن حزم (٨/ ٢٩).**

الحاكم إن عبد الله بن عامر ولد في حياته ﷺ ولم يسمع منه.[1]

أجيب على هذه المناقشة: بأن الحديث يحتج به، وذلك أنه رواه بعض الأئمة وسموا مولى عبد الله بن عامر أنه زياد، كما رواه هكذا الإمام البيهقي [2] وأيضاً ففي الحديث التصريح بسماع عبد الله بن عامر الحديث من النبي ﷺ، وعلى هذا فالحديث مقبول، ولذا حسَّن سنده الإمام السخاوي[3] وتبعه العجلوني[4]، وصححه الضياء [5]

أدلة الرأي الثالث

استدل أصحاب الرأي الثالث على عدم لزوم الوفاء بالوعد إلا إذا كان معلقاً بما يلي:

أولاً: أدلتهم على عدم لزوم الوعد غير المعلق

استدل أصحاب هذا الرأي على عدم لزوم الوفاء بالوعد غير المعلق بالأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول على عدم لزوم الوفاء بالوعد مطلقاً والتي سبق ذكرها، إلا أنهم حملوا عدم وجوب الوفاء المستفاد منها على حالة الوعد غير المعلق فقط، واستثنوا من ذلك الوعد المعلق لما يأتي لهم من أدلة تدل على وجوب الوفاء بالوعد فيها، وهذا ما سأوضحه فيما يلي:

ثانياً: أدلتهم على لزوم الوفاء بالوعد المعلق

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أما الكتاب فبقول الله **تعالى:** ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ** ﴾[6]

---

(1) تخريج أحاديث الإحياء المغني عن حمل الأسفار (ص: ١٠٢٦).
(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: من وعد غيره شيئاً، ومن نيته أن يفي به ، ثم وفى به ، أو لم يف به لعذر ، ومن وعد ومن نيته أن لا يفي به، حديث رقم ٢٠٨٤٠ (١٠/ ٣٣٥).
(3) المقاصد الحسنة (ص: ٥٣٤).
(4) كشف الخفاء (٢/ ١٦٨).
(5) الأحاديث المختارة المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث رقم ٤٦٦ (٩/ ٤٨٣).
(6) سورة الصف: ٢، ٣.

وفي بيان وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين يقول الإمام الجصاص:" وهو يدل على أن من قال إن فعلت كذا فأنا أحج أو أهدي أو أصوم فإن ذلك بمنزلة الإيجاب بالنذر لأن ترك فعله يؤديه إلى أن يكون قائلاً ما لم يفعل، وروي عن ابن عباس ومجاهد أنها نزلت في قوم قالوا لو علمنا أحب الأعمال إلى الله تعالى لسارعنا إليه فلما نزل فرض الجهاد تثاقلوا عنه".[1]

ولكن يناقش هذا الاستدلال: بأن الآية الكريمة عامة في تحريم قول الإنسان ما لم يفعل، سواء كان الوعد معلقاً أم غير معلق، إذ كلاهما قول لم يفعل، وعلى هذا الأساس فتقييد التحريم بهذه الحالة دون غيرها هو تحكم وقول بغير دليل.

وأما المعقول فقد استدلوا منه بأن الوعد المعلق يظهر منه معنى الالتزام، فوجب على الإنسان الوفاء به[2]، جاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام[3]:" (المادة ٨٤) (المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة) ؛ لأنه يظهر فيها حينئذ معنى الالتزام والتعهد".

ولكن يناقش هذا الاستدلال: بأن القول بأن التعليق يفهم منه معنى الالتزام، لو سلم ذلك جدلاً، فإن الذي يفهم من ذلك أن العلة في وجوب الوفاء في هذه الحالة هو الالتزام، وإذا كان ذلك كذلك، فينبغي أن تكون العبرة بما يدل على الالتزام مطلقاً دون تقييده بالتعليق، فينبغي أن يقال بأن الوعد إن فهم منه الالتزام وجب الوفاء به، سواء كان معلقاً أو غير معلق، لا أن يقال بأن الوعد غير الملزم لا يلزم الوفاء منه على الإطلاق.

أدلة الرأي الرابع والرأي الخامس

استدل أصحاب الرأي الرابع على أن الوعد لا يلزم الإنسان الوفاء به إلا إذا كان على سبب، واستدل أيضاً أصحاب الرأي الخامس على أن الوعد لا يلزم إلا إذا دخل الموعود في أمر بسبب هذا الوعد، استدل أصحاب هذين الرأيين استدلالاً واحداً، لذا سأذكره مرة واحدة منعاً للتكرار.

---

(1) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٤).
(2) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، (ج٣/ص ٢٣٧)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
(3) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، (ج١/ص ٨٧)، ط: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

استدل أصحاب الرأي الرابع والخامس بالجمع بين أدلة أصحاب الرأي الأول وأدلة أصحاب الرأي الثاني، فأدلة الرأي الأول - بحسب وجهة نظر أصحاب الرأيين - تفيد عدم وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، وأدلة الرأي الثاني تدل على عدم وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، وحينئذ فيكون هناك تعارض ظاهري بين هذه الأدلة وتلك، وعليه فواجب والمخرج في درء ذلك التعارض الظاهري أن يجمع بين هذه الأدلة، بأن يحمل أولها على وجه والثانية على وجه آخر.

ووجه الجمع بين أدلة كل من الرأيين الأول والثاني بناء على وجهة نظر أصحاب الرأي الرابع يكون بأن تحمل الأدلة التي تدل على عدم وجوب الوفاء بالوعد على ما إذا كان الوعد بدون سبب، فلا يلزم الوفاء في هذه الحالة، وتحمل الأدلة القاضية بوجوب الوفاء بالوعد على ما إذا كان الوعد على سبب، فيجب الوفاء به جمعاً بين الأدلة جميعها.[1]

وأما الجمع بينهما بحسب ما يرى أصحاب الرأي الخامس فبأن تحمل أدلة وجوب الوفاء بالوعد على ما إذا دخل الموعود في أمر بسبب هذا الوعد، وأما أدلة عدم وجوب الوفاء فتحمل على ما عدا ذلك.[2]

المناقشة

١- سبق مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول التي استدل بها على عدم وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، وعليه فهي لا تصلح حجة، ولا يمكن القول بأنها تتعارض مع الأدلة الصحيحة التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني على وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، لأن شرط حصول التعارض بين الدليين أن يكونا متساويين في الثبوت وفي القوة[3] ، وعليه فلا تصح المعارضة بين الحديث الصحيح والحديث الضعيف[4] بل يكون الواجب أن يعمل بالأحاديث الصحيحة، لا الجمع بينهما، لأن وجوب الجمع لا يكون إلا إن كان الدليلان مما يحتج بهما.

٢- أن الجمع على أحد هذين الوجه، أي حمل الأدلة الموجبة للوفاء بالوعد على ما إذا كان الوعد على سبب أو ما دخل الموعود في أمر بسبب الوعد، والأدلة التي تدل على عدم الوجوب على ما إذا

---

(1) الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٩٩)، الفروق للقرافي (٤/ ٥٦).
(2) الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٩٩).
(3) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٢٠).
(4) قال الشوكاني عن حديث فيه انقطاع:" قال العراقي : لم يسمع إسحاق من جده عبادة انتهى . فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة". نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١٣١)

كان الوعد على غير غير ذلك، هذا الجمع لا دليل عليه، وليس أحدهما بأولى من الآخر، كما أنهما ليسا أولى من غيرهما، فاختيار أحدهما يكون تحكماً، قال ابن حزم:" فأما تقسيم مالك فلا وجه له ولا برهان يعضده لامن قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس"[1]

أدلة الرأي السادس

استدل أصحاب الرأي السادس على لزوم الوفاء بالوعد مطلقاً إلا لعذر يمنعه من الوفاء بما يلي:

أولاً: الجمع بين أدلة أصحاب الرأي الأول وأدلة أصحاب الرأي الثاني

حيث قالوا بأن أدلة الرأي الثاني تدل على وجوب الوفاء بالوعد، وأن الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول تحمل على ما لو كان هناك عذر يمنع الإنسان من الوفاء، فلا يأثم في هذه الحالة، لعذره.[2]

ثانياً: القواعد الأصولية

واستدلوا من القواعد الأصولية بقاعدة عدم التكليف بالمحال، والذي قام الإجماع على عدم وقوع التكليف به في الشريعة الإسلامية[3]، فوفقاً لهذه القاعدة يكون وجوب الوفاء بالوعد محمولاً على ما إذا تمكن الواعد من الوفاء بوعده، مستطيعاً تنفيذه، مع سلامة أسبابه، بخلاف ما لا يقدر على الإتيان به، فلا يجب عليه، لأنه يكون تكليفاً بالمحال، وهو ممتنع.[4]

أدلة الرأي السابع

---

(1) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٨).
(2) قال ابن الشاط:"وفي أبي داود قال ﷺ:" إذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف فلا شيء عليه" إلى قوله عكس الأدلة الأول، قلت: تحمل هذه على أنه لم يف مضطراً جمعاً بين الأدلة مع بعد تأويل تلك الأدلة وقرب تأويل هذه."حاشية ابن الشاط إدرار الشروق على أنواء الفروق (٤/ ٥٤).
(3) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ) ، تحقيق : عبد الله دراز، (ج١/ص ١٥٠)، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
(4) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٢/ ٢٨٤).

استدل أصحاب الرأي السابع على لزوم الوفاء بالوعد ديانة لا قضاء بما يلي:

أولاً: الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني

وأدلة الرأي الثاني - والتي سبق ذكرها - ظاهرة في وجوب الوفاء بالوعد، ولم يأت من حملها على الاستحباب بما يصلح أن يصرفها عن الوجوب إلى غيره، فيجب أن تحمل على الوجوب، قال ابن حجر العسقلاني: "وقرأت بخط أبي في إشكالات على الأذكار للنووي: ولم يذكر جواباً عن الآية يعني قوله تعالى ﴿ **كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ** ﴾[1] وحديث «**آيَةُ الْمُنَافِقِ**»[2]قال: والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد".[3]

ثانياً: الإجماع

واستدلوا أيضاً بإجماع الفقهاء على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء[4] فدل ذلك على عدم وجوب القضاء بالوعد.

وبناءً على ما سبق في (أولاً) من وجوب الوفاء بالوعد وفي (ثانياً) من عدم وجوب القضاء به، كان الرأي الذي ذهب إليه هذا الفريق من الفقهاء أن يقال بوجوب الوفاء بالوعد ديانة لا قضاء، جمعاً بين هذين الدليلين، قال الشيخ تقي الدين السبكي: "وناهيك به قول الأصحاب لا يجب الوفاء بالشرط مشكل لأن ظواهر الآيات والسنة تقتضي وجوبه وإخلاف الوعد كذب والكذب من أخلاق المنافقين، قال: ولا أقول يبقى ديناً في ذمته حتى يقضي من تركته، وإنما يجب الوفاء به تحقيقاً للصدق وعدم الإخلاف، وتصير الواجبات ثلاثة منها ما هو ثابت في الذمة ويطالب بأدائه وهو الدين على موسر وكل عبادة وجبت وتمكن منها، ومنها ما يثبت في الذمة ولا يجب أداؤه كالزكاة بعد الحول وقبل التمكن، ومنها ما لم يثبت في الذمة ويجب أداؤه كهذا".[5]

ولكن يناقش استدلالهم بالإجماع: بأنه غير واقع بل القول بوجوب القضاء بالوعد، وكون الموعود يضارب الغرماء ذهب إليه بعض الفقهاء كما سبق ذلك، قال ابن حجر ç معقباً على حكاية الإجماع السابق

---

(1) سورة الصف: ٢، ٣.
(2) سبق تخريجه.
(3) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٩٠).
(4) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٩٠).
(5) التماس السعد في الوفاء بالوعد (ص: ٦١).

في الاستدلال :" ونقل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور لكن القائل به قليل، وقال ابن عبد البر وابن العربي أجل من قال به عمر بن عبد العزيز".[1]

الرأي المختار

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإن الرأي الذي أختاره فيها هو القول بأن الوعد يلزم الواعد الوفاء به ديانة إلا لعذر، وأما قضاء فلا يلزم الواعد الوفاء به إلا إذا كان على سبب ودخل الموعود لأجل هذا الوعد في كلفة لم يكن ليدخل فيها إلا من أجل هذا الوعد، وهذا القول الذي اختاره هو محصلة الجمع بين رأيين سبق ذكرهما، وهما كلاً من الرأي الخامس والسادس، وأما أسباب اختياري لهذا الرأي فهو ما يلي:

١ - أن الأدلة التي ساقها أصحاب الرأي الثاني صريحة في وجوب الوفاء بالوعد، على وجه لا يصح معه صرفها إلى الاستحباب إلا بأدلة ثابتة، وهو ما لم يوجد، فادعاء ذلك بغير دليل لا يصح، وهذا ما حدا ببعض العلماء إلى عدم القبول بأن الوفاء بالوعد مستحب، كما فعل كل من تاج الدين السبكي ووالد بن حجر العسقلاني كما سبق النقل عنهما.[2]

٢ - أن تلك الأدلة وإن كانت تدل على وجوب الوفاء بالوعد، إلا أن ما يستقبل من الزمان، قد يتعذر فيه الوفاء بالوعد الذي قطعه الإنسان على نفسه، ومعلوم أن تكاليف الشرع تسقط عن الإنسان بتعذر فعلها لقول الله **تعالى :** ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ** ﴾[3] وقوله **تعالى :** ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا** ﴾[4] فأولى أن ما أعطاه الإنسان من وعد عجز عن الوفاء به أن يسقط عنه الوفاء به، ويستأنس لذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**»[5] وهو محمول على أن الإنسان لم يف لعذر[6]، جمعاً بين أدلة وجوب الوفاء بالوعد مع ما ذكر من أصول الشرع بعد تكليف المرء بما لا يستطيعه.

---

(1) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٩٠).
(2) حكاه عنه ابنه ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٩٠).
(3) سورة البقرة: ٢٨٦.
(4) سورة الطلاق: ٧.
(5) سبق تخريجه.
(6) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (٩/ ١٠٣).

٣- أنه للجمع بين حديث «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ**» مع عمومات الشرع القاضية بعدم تكليف الإنسان بما يتعذر عليه فعله، يكون قول النبي ﷺ في الحديث «**وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**» محمول على حالتين:

أحدهما: أن يعد ومن نيته أن لا يفي بوعده، وهذا أشر الخلف.

الثاني: أن يعد ومن نيته أن يفي، ثم يبدو له فيخلف من غير عذر له في الخلف.[1] وكلاهما يكون محرماً.

وعليه فخلف الإنسان وعده دون أن يكون له عذر فيه داخل في المراد بالحديث، فيكون محرماً.

٤- أن الوعد قد يؤثر فيه أيضاً الاستثناء، فلو وعد إنسان آخرَ أن يعطيه شيئاً إلا أنه علقه على مشيئة الله تعالى، وقصد به أنه إن تمكن من الوفاء وفى، وإن عجز عن الوفاء لم يفعل، وبالفعل لم يستطع الشخص أن ينجز وعده، فهذا لا يقال عنه أنه أخلف موعده، أو كذب في قوله، بدلالة ما جاء عن موسى حين وعد الخضر بالصبر في قوله تعالى ﴿ **قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرا** ﴾[2] قال ابن الجوزي:" وفائدة الاستثناء أن يخرج الحالف من الكذب إذا لم يفعل ما حلف عليه، كقوله تعالى في قصة موسى: ﴿ **سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرا** ﴾، ولم يصبر، فسَلِم من الكذب لوجود الاستثناء في حقه".[3]

٥- بناءً على ما سبق من أن أدلة الشرع توجب الوفاء بالوعد وأنه مقيد بالقدرة على الوفاء وأن الاستثناء قد يؤثر فيه، أرى أن كل تلك الأشياء تجعل الوفاء به إنما يجب ديانة، ولا يملك القاضي أن يلزم الشخص به، إذ قد يكون له عذر في عدم الوفاء، أو يكون الشخص قد استثنى، وقصد تعليق الفعل على ما إذا اتيح له تنفيذه أو غير ذلك من الأمور، مما لا يتمكن القاضي من معرفتها والوقوف عليها، فيكون الوفاء بالوعد واجباً ديانة إلا لعذر، والله تعالى هو الرقيب على أفعال عباده والمطلع على مقاصدهم، فيحاسبهم يوم القيامة على ما قالوه وقصدوه.

٦- أن اختيار أن الوعد لو كان على سبب، ودخل الموعود في كلفة مالية من أجل الوعد، وأنه لولا الوعد لم يكن الموعود ليدخل فيها، فيلزم الواعد قضاء أن يفي بوعده، أقول إن اختيار هذا القول، لا لأن الوعد في حد ذاته موجب للوفاء قضاء، وإنما هو من باب

---

(1) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٨٢).
(2) سورة الكهف: ٦٩.
(3) زاد المسير في علم التفسير (٣ /٧٧).

رفع الضرر الواقع على الموعود بإخلال الواعد بوعده، إذ أن هذا الإخلال بلا شك يضر بالموعود الذي دخل في كلفة بسبب الوعد[1]، فيلزم الواعد أن يرفع هذا الضرر الذي تسبب فيه بمقتضى قول النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[2]

.....

= عائشة رواه عنها الطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم ١٠٣٣ (١/ ٣٠٧)، والدارقطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك حديث رقم ٤٥٣٩ (٥/ ٤٠٧)، ومن طريق جابر بن عبد الله الأنصاري رواه الطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم ٥١٩٣ (٥/ ٢٣٨)، ومن طريق ثعلبة بن أبي مالك، رواه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم ١٣٨٧ (٢/ ٨٦)، ومن طريق أبي هريرة رواه الدارقطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك حديث رقم ٤٥٤٢ (٥/ ٤٠٨)، ورواه مالك في الموطأ عن طريق يحيى المازني عن النبي ﷺ مرسلاً كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق حديث رقم ٣١ (٢/ ٧٤٥).

والحق أن كل الطرق المسندة المذكورة للحديث فيها ضعف، وينظر في بيان ذلك: نصب الراية (٤/ ٣٨٤)، ولكن مع ذلك فالحديث لما تعددت طرقه، فإن بعضها يعضد البعض الآخر لاسيما وأن من الأسباب التي ضعف بها بعض طرق الحديث الاختلاف في بعض رواته أو جالهتهم، أو لينهم في الحفظ، فمجموع هذه الطرق تقوي بعضها البعض الآخر، فيصلح للاحتجاج، ومن أجل هذا حسنه الإمام النووي في قوله:" التاسع: حديث " لا ضرر ولا ضرار "رويناه في الموطأ مرسلاً، وفي سنن الدارقطني وغيره من طرق متصلاً، وهو حسن." الأذكار للنووي (ص: ٤٠٧)، ووافقه في ذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي بقوله:" وقد ذكر الشيخ أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال" جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠)، وقال ابن رجب أيضاً:" وقال

(1) قال القرافي :" الوعد غير لازم إلا أن يدخل الموعود في خطر أو يترتب عليه تعليق كما في هذه المسألة فيلزم نفياً للضرر وفاء بالشرط". الذخيرة (٥/ ٣٦٦).

(2) حديث حسن، روي مسنداً عن النبي H من طرق متعددة عن بعض الصحابة، فروي من طريق أبي سعيد الخدري عند الدارقطني في سننه كتاب البيوع حديث رقم ٣٠٧٩ (٤/ ٥١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين حديث رقم ٢٣٤٥ (٢/ ٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار حديث رقم ١١٣٨٤(٦/ ١١٤)، وروي من طريق عبد الله بن عباس، رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٨٦٥ (٥/ ٥٥)، وابن ماجه في سننه حديث رقم ٢٣٤١ (٢/ ٧٨٤)، والطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم ٣٧٧٧ (٤/ ١٢٥)، والدارقطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك حديث رقم ٤٥٤٠ (٥/ ٤٠٧)، ومن طريق عبادة بن الصامت رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٢٧٧٨ (٣٧/ ٤٣٦)، وابن ماجه في سننه حديث رقم ٢٣٤٠ (٢/ ٧٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب إحياء الموات باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد حديث رقم ١١٨٧٧ (٦/ ٢٥٨)، ومن طريق =

الشافعي في المرسل: إنه إذا أسند من وجه آخر، أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول فإنه يقبل.
وقال الجوزجاني: إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع - يعني: لا يقنع برواياته - وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار، استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه، وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» . وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم. ". جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠، ٢١١)، وقال المناوي:" والحديث حسنه النووي في الأربعين قال: ورواه مالك مرسلا وله طرق يقوي بعضها بعضا وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به". فيض القدير (٦/ ٤٣٢).

فهذا الحديث يدل على عدم جواز الإضرار بأحد، وعليه فيجب أن يمتنع الإنسان من الإضرار بالآخرين، وإن أوقع شخص الضرر على البعض بعدم وفائه بوعده، فيجب رفع هذا الضرر، بإلزامه بأن يفي بوعده.

ولكن اعترض على ذلك ابن حزم بقوله:" فإن قالوا قد أضر به إذ كلفه من أجل وعده عملاً ونفقة.

قلنا: فهبكم أنه كما تقولون من أين وجب على من أضر بآخر وظلمه وغره أن يغرم له مالاً؟ ما علمنا هذا في دين الله تعالى الا حيث جاء به النص فقط، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه".[1]

والجواب عن هذا: أن الحديث حين حرم الضرر، فقد استنبط الفقهاء منه قاعدة فقهية تقول بأن "الضرر يزال"[2] ومؤداها أن يلزم من أوقع الضرر برفعه، ومما يستدل به على هذا الحكم الحديث المروي عن سمرة بن جندب ﷺأَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ[3] مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺفَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺأَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «**فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا**» أَمْرًا رَغِبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: «**أَنْتَ مُضَارٌّ**» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺلِلْأَنْصَارِيِّ: «**اذْهَبْ فَاقْلَعْ**

---

(1) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٨).
(2) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢).
(3) يريد نخلاً لم تنسق ولم تطل. معالم السنن (٤/ ١٨١).

نَخْلَهُ»[1] قال الخطابي:" وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه"[2]

وقال ابن رجب:" قال أحمد في رواية حنبل بعد أن ذكر له هذا الحديث: كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر، يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان".[3]

فتبين من خلال ما سبق أن الضرر لا يجوز إيقاعه، فإن أضر إنسان بآخر، فيلزم بإزالته ورفعه، وإلا ألزمه القاضي بذلك، وتطبيقاً لما سبق على مسألة الوعد، فأقول بأن الوعد لو كان على سبب، ودخل الموعود في كلفة من أجل الوعد، فيجب على الواعد أن يفي بوعده، كي لا يقع الضرر بالموعود، فإن امتنع عن تنفيذ وعده أجبره القاضي على التنفيذ.

وما اخترته من رأي هو ما رجحه مجمع الفقه الإسلامي في مسألة الوعد، دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م. حيث جاء في نص قراره ما يلي:" ثانيًا: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الوعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر".[4]

هذا **وَٱللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَى وَأَعْلَمُ وَأَعَزُّ وَأَحْكَمُ.**

---

(1) رواه أبو داود في سننه كتاب الأقضية أبواب من القضاء حديث رقم ٣٦٣٦ (٣/ ٣١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب إحياء الموات باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد حديث رقم ١١٨٨٥ (٦/ ٢٦٠).
ولكن هذا الحديث من رواية أبي جعفر الباقر محمد بن علي عن سمرة، وفي سماعه منه شك، جاء في عون المعبود (١٠/ ٤٧):"قال المنذري في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعاً منه، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه. والله عز وجل أعلم".
(2) معالم السنن (٤/ ١٨١).
(3) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٨).
(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢، ٣) لسنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

المطلب الثاني: حكم الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء

والخلاف الواقع بين الفقهاء المعاصرين حول إلزام كلٍ من المتعاقدين بإتمام عقد البيع الذي صدر عليه الوعد السابق تمخض عن ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن صدور التواعد الملزم بين طرفي بيع المرابحة للآمر بالشراء مباح شرعاً، وأنه إن تم التواعد بينهما فيجب في هذه الحالة على المأمور إذا اشترى السلعة أن يبيعها إلى الآمر، والذي يلزمه بدوره أن يشتريها إن عرضها عليه المأمور، ويكون العقد فيها مباحاً شرعاً، وهذا الرأي ذهب إليه كل من الدكتور يوسف القرضاوي[1] والدكتور سامي حسن حمود[2] وبه صدرت توصية مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد في دبي ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ - مارس ١٩٨٣م، الذي أباح الإلزام، وإن ترك الأخذ بالإلزام أو عدمه إلى خيرة كل مصرف، فكان من توصياته : " وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه".وهو ما صدرت عليه فتوى لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن بيع المرابحة للآمر بالشراء المبني على التواعد الملزم بين الطرفين، قبل حيازة المأمور للسلعة، واستقرارها في ملكه، مع ذكر مقدار الربح مسبقاً، فهذه المعاملة حكمها التحريم والبطلان، وهذا الرأي ذهب إليه كل من الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد والدكتور محمد سليمان الأشقر والدكتور علي أحمد السالوس والدكتور رفيق يونس المصري والدكتور عبد الستار أبو

---

(1) بيع المرابحة للآمر بالشراء، كما تجريه المصارف الإسلامية، الدكتور يوسف القرضاوي، (ص: ٢٩)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(2) بيع المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م٢/ص ١٠٩٨).

غدة والدكتور حسن عبد الله الأمين[1]، وهو ما صدر عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت في الفترة من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.، والذي جاء فيه:" ثالثًا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة ((لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.))[2]

الرأي الثالث: يرى أصحابه أن المحرم في الإلزام في بيع المرابحة للآمر بالشراء هو التواعد الملزم من الجانبين، بخلاف ما إذا كان لواحد منهما الخيرة في عدم إتمام البيع، فتجوز المعاملة حتى وإن كان الطرف الثاني ملزماً بمقتضى هذا الوعد، وهذا الرأي ذهب إليه الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، والذي يرى أن المأمور ملزم بإتمام عقد البيع وعرض السلعة على الآمر، بينما لا يجوز إلزام الآمر بالشراء، بل إن له الخيرة في إتمام البيع أو عدمه.[3]

---

(1) المرابحة للآمر بالشراء، بيع المواعدة، المرابحة في المصارف الإسلامية، وحديث ((لا تبع ما ليس عندك))، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م٢/ص ٩٨٤)، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د محمد سليمان الأشقر (١/ ١٠٤)، المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي، الدكتور علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م٢/ص ١٠٧٩)، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، الدكتور رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م٢/ص ١١٤٧)، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، د حسن عبد الله الأمين (ص: ٢٢)، بحث منشور في العدد ٣٥ من مجلة المسلم المعاصر، الصادر يوم الثلاثاء، ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٣م.

(2) الحديث سبق تخريجه.

(3) المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م ٢/ص ٩٩٧، ١٠٠٠).

الأدلة والمناقشات

أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول على أن إلزام المتعاقدين في بيع المرابحة للآمر بالشراء بإتمام الصفقة مباح شرعاً بما يلي:

أولاً: الأدلة العامة التي تدل على جواز هذه المعاملة والتي تتكون من البيع والوعد

وهي الأدلة التي استند إليها الفقهاء القدامى أصحاب الرأي القائل بجواز أصل هذه المعاملة وهي صورة أن يقول أحد المتعاقدين للآخر: اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك بخمسة عشر مؤجلة، والتي سبق ذكرها[1]، وطالما أن أصل هذه المعاملة مباحة شرعاً وأنها تتضمن وعدين صادرين من كل من الآمر والمأمور، فالوعد الأول أصدره المأمور بأن يقوم ببيع السلعة التي طلبها منه الآمر، بعد شرائه هو لها، والوعد الثاني: أصدره الآمر بأن يشتري السلعة من المأمور إذا عرضها عليه، وهذان الوعدان يكوانان ملزمين للمتواعدين للأدلة التالية.

ثانياً: الأدلة على أن الوعدين في بيع المرابحة للآمر بالشراء ملزمان

الدليل الأول: أن هذه المعاملة تنبني على وعدين، والوعد ملزم قضاء في الفقه الإسلامي طبقاً لرأي بعض الفقهاء، كما هو الحال فيما ذهب إليه المالكية في قول وأن كان ضعيفاً عندهم، وكما ذهب إليه الحنابلة في وجه، وكما هو مروي عن عمر بن عبد العزيز وابن الأشوع وابن شبرمة، فقد سبق أن رأيهم أنه يلزم الوفاء بالوعد مطلقاً، فيلزم الواعد أن يفي بوعده شرعاً، فلو أخلفه أثم لذلك، ويُلزمه القاضي به إن رفع الأمر إليه.[2]

أو يكون هذان الوعدان ملزمين بناءً على ما ذهب إليه المالكية في القولين الراجحين عندهما من لزوم الوعد إذا كان على سبب مطلقاً أو كان على سبب ودخل الموعود في السبب من أجل هذا الوعد.[3]

---

(1) وذلك في: المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا البحث.
(2) سبقت الإشارة إلى هذا الرأي في الفرع الثاني من المطلب السابق.
(3) سبقت الإشارة إلى هذين الرأيين في الفرع الثاني من المطلب السابق.

أو يلزم الوعدان في بيع المرابحة للآمر بالشراء بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الوعد يلزم ديانة[1] وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء، وإذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه.[2]

المناقشة

أ - أن مسألة الإلزام بالوعد هي محل خلاف بين الفقهاء، وجمهور الفقهاء على أن الوعد لا يلزم الوفاء به مطلقاً لا ديانة ولا قضاء[3]، وعليه فكون بعض الفقهاء قد ذهب إلى لزومه مطلقاً أو في بعض الحالات لا يكون حجة في لزومه، إذ لم يتحقق الإجماع على هذا الرأي.

ب- أن الوعد الذي وقع الاختلاف في وجوب الإلزام بسببه بين الفقهاء، فقال بعضهم بالإلزام به مطلقاً، وقال المالكية بالإلزام به إن كان على سبب مطلقاً أو على سبب ودخل الموعود في السبب من أجل الوعد، وقال غيرهم بالإلزام به ديانة لا قضاء، هو الوعد بإنشاء المعروف من جانب واحد، كأن يعد شخص آخر بأن يدفع له مبلغاً من المال، بدليل أن ابن عرفه عرف الوعد بقوله:" الوعد إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل"[4] وعلى هذا الصنف من الوعد يدور جميع كلام المالكية من قرض أو كفالة أو عارية أو إبراء أو نحو ذلك والشيخ عليش صدَّر كلامه في الوعد الذي قسمه إلى أربعة أقسام بتعريف ابن عرفه للوعد ليدل على ذلك.

أما الوعد التجاري أو الوعد في المعاوضات الذي يريد به أحد الطرفين الحصول على ربح من الطرف الآخر فهو شيء آخر لم يدر بخلدهم.[5]

ومسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء ليست من قبيل الوعد بالمعروف الذي حصل الخلاف بين الفقهاء في لزومه، لأن الوعد

---

(1) سبقت الإشارة إلى هذا الرأي في الفرع الثاني من المطلب السابق.
(2) المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م ٢/ص ١٠٠٠).
(3) سبقت الإشارة إلى هذا الرأي في الفرع الثاني من المطلب السابق.
(4) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٢٨)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص: ١٦٠).
(5) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د محمد سليمان الأشقر (١/ ٨٨).

فيه من أحد الطرفين يقابله وعد من الطرف الآخر، فهو أقرب إلى العقد منه إلى الوعد، وينبغي أن تطبق عليه أحكام العقد.[1]

ج- وأيضاً فإن الوعد الملزم الذي يجب الوفاء به ديانة وقضاء، أو ديانة فقط، هو الوعد الذي لا يترتب على الإلزام به محظور، والإلزام بالوعد في مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء يترتب عليه محظور، هو بيع الإنسان ما لا يملك.

وبناءً على هذا فلا يصح القول بالإلزام بالوعد في هذه المعاملة اعتماداً على رأي المالكية أو غيرهم، ويؤيد هذا أن فقهاء المالكية نصوا على منع هذه المعاملة إذا وقعت على الإلزام، كما في قول ابن رشد:" والعينة على ثلاثة أوجه: جائزة ومكروهة ومحظورة.....
والمحظورة أن يراوضه على الربح فيقول له: اشتر سلعة كذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا، وأبتاعها منك بكذا".[2]

ويزيد هذا الأمر وضوحاً أن المالكية لا يسمون مثل هذه المعاملة وعداً، وإنما يسمونها " مواعدة "، ولهم في المواعدة قاعدة تنطبق تمام الانطباق على مسألتنا، نصها أن " الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية "ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عندك ... "[3]

د - وأما القول بأن ما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء، إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه، فيرد عليه بأنه بما سبق من أن الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء محرم لكونه من باب بيع الإنسان ما ليس عنده وأنه من صور العينة المحرمة، ومن ثم فإن الإلزام به يكون إيقاعاً للناس في الحرام وتحريجاً عليهم بإلزامهم بالمحظور، قال الدكتور محمد سليمان الأشقر:" فسبحان الله، هل هذا إلا إخراج للكلام عن وضعه، وإلزام للناس بما لم يلزمهم، بل بما نص على أنه لا يلزمهم، مما يحرجهم في أديانهم، ويوقعهم في حمأة الحرام، ويوقعهم في حبائل المرابين ليمتصوا دماءهم بقوة القوانين، وأحكام القضاة. اللهم نبرأ إليك !! وهل القضاء إلا تابع للشرع؟ فإذا قال الشرع إن الأمر الفلاني لا

---

(1) المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م ٢/ص ١٠٠١).
(2) المقدمات الممهدات (٢/ ٥٥).
(3) المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م ٢/ص ١٠٠١، ١٠٠٢).

يلزم قضاء، فهل يقفز القضاء أمام الشرع ويتحداه؟ فأي قضاء ذلك القضاء؟ كيف يدعى أنه يلزم بالوعد رغماً عنه بدعوى المصلحة؟ أوليس الشرع أدرى بالمصلحة؟ وكل مصلحة تدعى فيما يخالف الشرع فإنما هي المفسدة بعينها في حقيقة الأمر، وإن لم نطلع على ذلك في بعض الأمور أو بدا لنا خلافه".[١]

الجواب

أجيب عن هذه المناقشات بما يلي:

أ - أن الإلزام بالوعد وإن لم يقل به جمهور الفقهاء إلا أن قولهم هذا يثير عدة إشكاليات بينها ابن حجر العسقلاني في قوله:" وقرأت بخط أبي في إشكالات على الأذكار للنووي: ولم يذكر جواباً عن الآية يعني قوله تعالى ﴿ **كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ** ﴾[٢] وحديث «**آيَةُ الْمُنَافِقِ**»[٣]قال: والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد".[٤]

ب- القول بأن الوعد الذي وقع الخلاف بين الفقهاء حول الإلزام به من عدمه هو الوعد بالمعروف لا الوعد في المعاوضات، فيرد عليه بأن من ذهب من الفقهاء إلى القول بوجوب الوفاء بالوعد والقضاء به - سواء على سبيل الإطلاق أو في بعض الحالات - لم يفرقوا بين الوعد بالمعروف والوعد في المعاوضات، بل أجروا قاعدتهم فيهما جميعاً، ومما يدل على ذلك ما يلي:

- أن الحنفية قالوا بلزوم الوفاء بالوعد في حالتين، إحداهما: إذا كان معلقاً. والثانية: في بيع الوفاء، قال ابن نجيم الحنفي:" ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً كما في كفالة البزازية، وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي".[٥] وفي بيان حقيقة بيع الوفاء وحكمه قال البابرتي:" وصورته أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي، أو يقول بعت منك هذا العين بكذا على أني إن دفعت إليك ثمنك تدفع العين إلي وقد اختلف الناس فيه، ومشايخ سمرقند جعلوه بيعاً جائزاً مفيداً بعض الأحكام وهو الانتفاع به دون

---

(1) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية (ص: ٩٨).
(2) سورة الصف: ٢، ٣.
(3) سبق تخريجه.
(4) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٩٠).
(5) الأشباه والنظائر (ص: ٢٤٧).

البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة".[1] وهذا البيع يقوم على الوعد، قال ابن نجيم عن بيع الوفاء:" إن وقع بلفظ البيع لا يكون رهناً ثم إن شرطا فسخه في العقد أو تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد، وإن ذكرا البيع بلا شرط ثم شرطاه على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء".[2] وهذا صريح في وجوب الوفاء بالوعد عند الحنفية في بيع الوفاء وهو من المعاوضات بلا شك.

- أن المالكية ذهبوا في قول مشهور عندهم بأن الوعد يلزم إذا كان على سبب ودخل الموعود في السبب لأجل هذا الوعد، وطبقوها في المعاوضات كما طبقوها في التبرعات وأوجه المعروف، فمن أمثلة تطبيقها في المعاوضات قول الخرشي:" إذا قال لها[3]: إن أعطيتني ألفاً أو إن أديتني ألفاً أو إن أتيتني بألف من الغنم مثلاً فأنت طالق فأتت له بألف من غالب نقود البلد أو غنمها أو بقرها أو إبلها فإنه يلزمه قبولها وتلزمه البينونة هذا إذا فهم منه بقرينة الحال أو المقال كمتى شئت أو إلى أجل كذا الالتزام لذلك وهذا لا خلاف فيه وكذا إن فهم منه الوعد على المشهور وقد ورطها أي أدخلها في ورطة بأن باعت أمتعتها أو دارها وما أشبه ذلك فإنه يلزمه البينونة بذلك ومفهومه أنه لو لم يدخلها في ورطة بسبب الوعد فلا يلزمه الطلاق وهو جار على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد".[4]

وقال ابن الحاجب:" ومثل إن أعطيتني ألفاً خالعتك إن فهم الالتزام لزم، وإن فهم الوعد ودخلت في شيء بسببه فقولان"[5] والطلاق على مال والخلع من المعاوضات - وإن كانت غير المحضة - [6]، فيكون الإلزام بالوعد ثابتاً في المعاوضات بهذين الحكمين.

---

(1) العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود أبو عبد الله البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، (ج٩/ص ٢٤١)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، (ج٦/ص ٨)، ط: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، طبعة سنة: ١٣٣٣هـ.
(3) أي لزوجته.
(4) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٥).
(5) جامع الأمهات (ص: ٢٩١).
(6) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٣٠):" المعاوضات قسمان:

ج- القول بأن الوارد في مذهب الإمام مالك في الإلزام بالوعد إنما يتعلق بمسائل المعروف والإحسان دون عقود المعاوضات، يرد عليه بأن هذا القول لا يتفق مع المثل الإسلامية التي توجب الوفاء بالوعد فإن قيل بأن الوفاء واجب ديانة وليس قضاء، فنقول: وماذا يمنع من انتقال الإلزام من منطقة الأخلاق إلى منطقة الإلزام بالقضاء؟ ثم أليس الوفاء بالعهود هو مما أمر به الله تعالى؟[1]

د - القول بأن الوعد الذي وقع الخلاف في الإلزام به هو ما لا يترتب على الإلزام به محظور، وأن صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء محرمة لكونها مشتملة على بيع الإنسان ما لا يملك، فالرد عليه بالتسليم بأن بيع الإنسان ما لا يملكه لا يجوز، وأن من الضوابط والشروط التي وضعها القائلون بإباحة بيع المرابحة للآمر بالشراء أن يكون ما يصدر بين المتعاقدين أولاً إنما هو مجرد وعد بأن يقوم المأمور ببيع السلعة إلى الآمر بعد شرائه لها وحيازته إياها، لا أن يكون كلامهما الأول عقد بيع، وأن لا يتم البيع بينهما إلا بعد شراء المأمور للسلعة المطلوبة، وقد سبق تفصيل هذا في المسألة السابقة.

هـ- والقول بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء محرم لأنه بيع عينة على ما ذهب إليه المالكية، فيرد عليه بما سبق[2] من أن ما ذهب إليه المالكية بأن هذا بيع عينة لم يوافقهم عليه جمهور الفقهاء والذين فسروا العينة بغير ذلك، وأن إطلاق لفظ العينة على هذه المعاملة بحد ذاتها، لا يجعلها تدخل ضمن الحديث الوارد في النهي عن العينة، إذ أن المالكية رغم ذلك قالوا بأن العينة منها ما هو مباح

أ - معاوضات محضة: وهي ما يقصد فيها المال من الجانبين، والمراد بالمال ما يشمل المنفعة، كالبيع والإجارة، وهذه العقود يفسد العقد فيها بفساد العوض.

ب - معاوضات غير محضة: وهي ما يقصد فيها المال من جانب واحد كالخلع.

وقال الإمام القرافي :" الفصل الثاني في تصرفات المكلفين في الأعيان .

وهي إما نقل أو إسقاط أو قبض أو إقباض أو التزام أو خلط أو إنشاء ملك أو اختصاص أو إذن أو إتلاف أو تأديبوزجر.....

الإسقاط ، إما بعوض كالخلع والعفو على مال والكتابة وبيع العبد من نفسه والصلح على الدين والتعزير فجميع هذه تسقط الثابت ولا تنقله إلى الباذل.

أو بغير عوض كالإبراء من الديون والقصاص والتعزيز وحد القذف والطلاق والعتاق وإيقاف المساجد". الذخيرة للقرافي (١/ ١٥٩، ١٦٠).

(1) بيع المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م٢/ص ١١٠٣).

(2) وذلك في الفرع الثاني من المطلب السابق.

وما هو مكروه، وعليه فليس إطلاق اسم العينة على معاملة ما كفيل بأن يحكم عليها بأنها محرمة.

و - القول بأن المالكية إنما حرموا هذه المعاملة إذا وقعت على الإلزام فيرد عليه بأن المالكية لم يحكموا بالتحريم عليها لوجود الإلزام أو عدمه، بل لأسباب أخرى سبق إيرادها قبل ذلك، وليس من بينها وجود الإلزام، بحيث إذا وقعت المعاملة على الإلزام حرمت وإن لم يقع لم تحرم، بل الإلزام ليس له أثر في حل المعاملة أو حرمتها، بدليل أن المالكية حكموا على مسألتين بالحرمة ومع ذلك حكموا بإلزام الآمر أن يأخذ السلعة المطلوبة في واحدة وعدم إلزامه بها في الثانية، فالمسألة الأولى هي ما جاءت في قول ابن رشد:" أن يقول: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فذلك حرام لا يحل ولا يجوز لأنه أجل ازداد في سلعة، فإن وقع ذلك لزمت السلعة للآمر، لأن الشراء كان له وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ به منه أكثر منه إلى أجل: فيعطيه العشرة معجلة ويطرح عنه ما أربى، ويكون له جعل مثله بالغا ما بلغ في قول، والأقل من جعل مثله أو الدينارين اللذين أربى له بهما في قول".[1]

وأما المسألة الثانية، فأعني بها قوله:" أن يقول: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فهو أيضا لا يجوز إلا أنه يختلف فيه إذا وقع، فروى سحنون عن ابن القاسم وحكاه عن مالك أن الآمر يلزمه الشراء باثني عشر إلى أجل، لأن المشتري كان ضامنا لها لو تلفت في يديه قبل أن يشتريها منه الآمر؛ ولو أراد أن لا يأخذها بعد اشتراء المأمور، كان ذلك له؛ واستحب للمأمور أن يتورع فلا يأخذ من الآمر إلا ما نقد في ثمنها. وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة وترد إلى المأمور ....."[2]

فالمسألتان حكم عليهما بالتحريم، ومع ذلك ألزم الآمر أن يأخذ السلعة في المسألة الأولى " فإن وقع ذلك لزمت السلعة للآمر، لأن الشراء كان له" وفي الثانية جعل الخيرة له في أخذ السلعة أو عدمه " ولو أراد أن لا يأخذها بعد اشتراء المأمور، كان ذلك

---

(1) المقدمات الممهدات (٢/ ٥٧).
(2) المرجع السابق (٢/ ٥٨).

له"[1] وعليه فيظهر أن لزوم الوعد للآمر ليس مؤثراً في الحل أو الحرمة.

ز - بما سبق في الردين (ج، د) ينتفي ما عورض به القول بأن ما هو ملزم ديانة يصح الإلزام به قضاء إذا كان فيه مصلحة، إذ بني الرد فيه على أن المعاملة محرمة فالإلزام بها لا يجوز، فلما تبين أن المعاملة مباحة وأن المصلحة في الإلزام بالوعد هنا يكون القول به مشروعاً.

الدليل الثاني: أن الأخذ بالإلزام في بيع المرابحة للآمر بالشراء هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة الآمر والمأمور.[2] وبيان ذلك أن الآمر لو يكن ملزماً بشراء السلعة من المأمور، فإن ذلك ربما يضر المأمور إذ قد لا يجد راغباً في السلعة أو لا يجد إلا من يشتريها منه بثمن بخس، فيخسر بسبب ذلك أمواله، فيدخل عليه الضرر في هذه الحالة، وأيضاً فإن المأمور لو يكن ملزماً ببيع السلعة إلى الآمر، فربما أضر ذلك بالآمر، إذ أن المأمور قد يجد راغباً في السلعة بأكثر من الثمن الذي اتفق الآمر على إعطائه له فيبيعها لهذا الآخر، فيمكث الآمر مدة في انتظار السلعة ثم يفاجأ بعد ذلك بأن المأمور يخل بوعده معه، ويبيعها لغيره، فيضيع انتظاره سدى وقد يكون بإمكانه في هذه المدة أن يبحث عن طريقة أخرى لشراء ما يريد لولا انتظاره الذي ضاع في ما لا يفيد.

نوقش هذا الاستدلال: بأن القول بأن الإلزام في بيع المرابحة للآمر بالشراء فيه استقرار المعاملات ومصلحة الطرفين غير مقبول، بعدما ثبت أن في الإلزام محظوراً شرعياً؛ لأن المصلحة التي فيه تكون غير معتبرة شرعا، فهي كالمصلحة التي تعود على الطرفين في بيع الإنسان ما ليس عنده الذي نهى عنه الشارع، هذا لو سلمنا بأن في الإلزام مصلحة الطرفين واستقرار المعاملات.

صحيح أن المأمور يصيبه ضرر كبير إذا كانت السلعة المأمور بشرائها لا تصلح إلا للآمر، ورفض شراءها من المأمور بعدما تملكها، ولكن تنبه القائلون بعدم الإلزام لهذه الحالة، وأرشدنا الإمام محمد بن الحسن إلى أن المخرج الذي يجعل المأمور في مأمن من الضرر، هو

---

(1) والتفريق في الإلزام في المسألتين عند المالكية ليس راجعاً إلى الوعد، بل لأن في المسألة الأولى لما قال الآمر له: اشتر لي، كان الشراء للآمر، وفي الثانية: لما قال الآمر: اشتر ولم يقل لي وقع الشراء للمأمور، فكان للآمر الخيرة في أخذها أو عدمه.

(2) المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م ٢/ص ١٠٠١).

أن يشترط لنفسه خيار الشرط عندما يشتري السلعة المطلوبة، ثم يعرضها على الآمر في مدة الخيار، فإن قبلها تم البيع ولزمته، وإن رفضها ردها البنك إلى من اشتراها منه.[1]

الجواب

أ - القول بأن الإلزام بالوعد في هذه المعاملة يترتب عليه محظور شرعي يرد عليه بأن الإلزام في حد ذاته لا يترتب عليه الوقوع في محظور كما سبق بالإضافة إلى أن مراد من قال بالإلزام فيها هو الزام الآمر والمأمور بأن يقوما بعقد البيع بينهما بعد شراء المأمور للسلعة، لا أن يبيعها له قبل ملكيته لها، وهو ما ورد النهي عنه.

ب- أن ما ذكر عن محمد بن الحسن وإن أمكن به رد الضرر عن المأمور لو أخلف الآمر وعده بالشراء منه، إلا أنه لا يدفع به الضرر الذي قد يقع على الآمر بانتظاره مدة للسلعة التي يريدها ثم بعد ذلك يقوم الآمر ببيعها لغيره.

ج- أن ما ذكره محمد بن الحسن وإن أمكن تنفيذه في بعض السلع إلا أنه بالتأكيد لا يمكن تطبيقه مع معظم السلع، والتي يشتد الحاجة إليها كما لو أمر إنسان آخر بشراء بعض الآلات التي يتم تصنيعها في بلدان خارجية مما يكون مجرد شحنها وإدخالها إلى بلد الآمر يحتاج إلى نفقات كبيرة، فلو قيل حتى بجواز اشتراط الخيار، فعلى من تقع هذه النفقات أعلى الآمر أم المأمور أم المصنع المنتج لهذه الآلات؟

الدليل الثالث: أن الحاجة في التعامل داعية إلى الإلزام في بيع المرابحة للآمر بالشراء، كما دعت إلى السلم، والاستصناع، واغتفر ما يعتريهما من الغرر تقديراً للحاجة، والحاجة هنا داعية لاتساع رقعة التعامل وتضخيم رؤوس الأموال وحاجة المنشآت إلى دعمها بالآلات والمباني التي لا قوام لها إلا بها، فإن لم تتم تلك المعاملة وقع المسلم في حرج ومشقة الفوات لمصالح يريد تحقيقها، فإن لم تكن من هذا الباب، اضطر إلى القرض بفائدة، ودينه يعصمه من هذا الربا المحرم، فليقرر

---

(1) المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م ٢/ص ١٠٠٢)، ويُقصد بكلام محمد بن الحسن ما ذكره في كتاب المخارج في الحيل (ص:٤٠).

هذا التعامل تحت وطأة الحاجة والتحرز من المحرم وتحقيق مصالح المسلمين.[1]

أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني على قولهم بحرمة بيع المرابحة للآمر بالشراء المبني على التواعد الملزم بين الطرفين، استدلوا على ذلك بنفس الأدلة التي أوردها المالكية للتدليل على قولهم بحرمة ما لو قال أحد الأشخاص لآخر: اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك بخمسة عشر مؤجلة[2]، إلا أن هذا الفريق من الفقهاء المعاصرين قد خص هذه الأدلة بحالة ما لو كانت المعاملة مبنية على إلزام كل من الآمر والمأمور بالوعد الصادر بينهما، بخلاف ما لو كان الآمر والمأمور غير ملزمين بالوعد السابق بينهما، فلا ترد فيها هذه الأدلة، وبناءً عليه فقد قالوا بإباحتها من غير إلزام[3]، فمن استدلالاتهم بهذه الأدلة قول الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:" أن البيع مع الإلزام يكون قد وقع قبل أن يملك البائع السلعة كما يقول الشافعي، والباجي.".[4]

وقول الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ç:" أن حقيقتها عقد بيع على سلعة مقدرة التملك للمصرف مربح قبل أن يملك المصرف السلعة ملكا حقيقياً وتستقر في ملكه".[5]
ومن استدلالهم بها أيضاً قول الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير: أن الإلزام يجعل هذه المعاملة داخلة في " بيعتين في بيعة" المنهي عنها

---

(1) المرابحة للآمر بالشراء، بيع المواعدة، المرابحة في المصارف الإسلامية، وحديث ((لا تبع ما ليس عندك))، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م٢/ص ٩٨٩).
(2) وهي الأدلة التي سبقت في المطلب الثاني من المبحث الأول.
(3) ذهب إلى إباحة هذه المعاملة من غير إلزام كل من الدكتور محمد سليمان الأشقر في: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، (ص: ١٠٣)، والدكتور حسن عبد الله الأمين في: الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة (ص: ٢٢)، والدكتور رفيق يونس المصري في: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، الدكتور رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م٢/ص ١١٥٤).
(4) المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م ٢/ص ٩٩٧).
(5) المرابحة للآمر بالشراء، بيع المواعدة، المرابحة في المصارف الإسلامية، وحديث ((لا تبع ما ليس عندك))، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م٢/ص ٩٨٤).

كما يقرر الباجي. "[1]
وقوله:" أن في هذه المعاملة سلف وزيادة، كما يقول الباجي.[2]

المناقشة

١ - سبق[3] إيراد هذه الأدلة وغيرها وتبين هنالك أن هذه الأدلة إنما تدل على حرمة هذه المعاملة حينما يكون عقد البيع قد انعقد بين الآمر والمأمور قبل ملكية المأمور للسلعة، فلو انعقد بهذا الكلام الذي وقع بين الآمر والمأمور في البداية عقد بيع على سلعة غير مملوكة للمأمور، ثم بعد ذلك ذهب المأمور فاشترى هذه السلعة، ففي هذه الحالة تكون المعاملة قد اشتملت على بيع ما لا يملكه الإنسان وتضمنت بيعتين في بيعة فتكون محرمة وباطلة، بمقتضى ما تقدم من دلائل مانعة لذلك، والمسألة محل البحث "بيع المرابحة للآمر بالشراء " اشترط من قال بجوازه أنه لا بد من أن يكون البيع إنما يحصل بعد ملكية المأمور للسلعة وقبضه إياها، وعليه فالكلام الصادر أولاً بين الآمر والمأمور إنما يكون على سبيل الوعد، يعد من خلاله المأمور الآمر أن يبيع له السلعة التي يحتاجها إذا اشتراها هو، ويعد فيه الآمر المأمور أن يشتري منه السلعة إذا قدمها له الأخير بعد ملكيته لها، فاشتراط ملكية المأمور للسلعة قبل بيعها للآمر يظهر في قول الشافعي: فإن جدداه جاز ، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع ...."[4]
واشتراط القبض يتضح من خلال قول السرخسي:" ولا بد له أن يقبضها على أصل محمد ç فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا حاجة إلى هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما"[5]

وبناء على ما سبق فيمكن القول بأنه إذا روعي شرط عدم البيع إلا بعد تملك المأمور للسلعة، فليس هناك مخالفة للأحاديث الناهية عن

---

(1) المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م ٢/ص ٩٩٧).
(2) المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م ٢/ص ٩٩٨).
(3) في المطلب الثاني من المبحث الأول.
(4) الأم للإمام الشافعي (٤/ ٧٥).
(5) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٣٧).

بيع الإنسان ما لا يملكه، لأن البيع يتم بعد أن يتملك المأمور السلعة.[1]

٢- أن الإلزام بالوعد ليس له دخل في حل المعاملة بيع المرابحة للآمر بالشراء أو حرمتها، بدليل أن المالكية لم يفرقوا في الحكم بين ما إذا كان الوعد في المعاملة ملزماً أو كونه ليس ملزماً بل حكموا بالتحريم في مسألتين متشابهتين رغم أنهم ألزموا الآمر بالسلعة في واحدة ولم يلزموه بها في الأخرى، فأولى هاتين المسألتن جاءت في قول ابن رشد:" أن يقول: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فذلك حرام لا يحل ولا يجوز لأنه أجل ازداد في سلعة، فإن وقع ذلك لزمت السلعة للآمر، لأن الشراء كان له وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ به منه أكثر منه إلى أجل: فيعطيه العشرة معجلة ويطرح عنه ما أربى، ويكون له جعل مثله بالغا ما بلغ في قول، والأقل من جعل مثله أو الدينارين اللذين أربى له بهما في قول".[2]

وأما المسألة الثانية، فجاءت في قوله:" أن يقول: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فهو أيضا لا يجوز إلا أنه يختلف فيه إذا وقع، فروى سحنون عن ابن القاسم وحكاه عن مالك أن الآمر يلزمه الشراء باثني عشر إلى أجل، لأن المشتري كان ضامنا لها لو تلفت في يديه قبل أن يشتريها منه الآمر؛ ولو أراد أن لا يأخذها بعد اشتراء المأمور، كان ذلك له؛ واستحب للمأمور أن يتورع فلا يأخذ من الآمر إلا ما نقد في ثمنها. وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة وترد إلى المأمور ....."[3]

فالمسألتان حكم عليهما المالكية بالتحريم، ومع ذلك ألزموا الآمر أن يأخذ السلعة في المسألة الأولى " فإن وقع ذلك لزمت السلعة للآمر، لأن الشراء كان له" وفي الثانية جعلوا الخيرة له في أخذ السلعة أو عدمه " ولو أراد أن لا يأخذها بعد اشتراء المأمور، كان ذلك له"[4] وعليه فيظهر أن لزوم الوعد للآمر ليس مؤثراً في الحل أو الحرمة.

---

(1) المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م ٢/ص ١٠٠٣).
(2) المقدمات الممهدات (٢/ ٥٧).
(3) المقدمات الممهدات (٢/ ٥٨).
(4) والتفريق في الإلزام في المسألتين عند المالكية ليس راجعاً إلى الوعد، بل لأن في المسألة الأولى لما قال الآمر له: اشتر لي، كان الشراء للآمر، وفي

٣- أن المؤثر في الإباحة أو عدمها إنما هو الإلزام بالبيع " انعقاد البيع " في كلام المتعاقدين الأول أو عدمه، بمعنى أن كلام المتعاقدين الأول لو كان على سبيل عقد البيع بينهما، بأن باع بمقتضاه المأمور السلعة للآمر قبل تملكه إياها، فلزمت الآمر بمقتضى هذا البيع، فإن هذه المعاملة تكون محرمة وباطلها، لاشتمالها على بيع الإنسان ما لا يملك المنهي عنه، وتشتمل بحسب رأي المالكية على بيعتين في بيعة، بينما لو كان الكلام الصادر منهما إنما هو على سبيل الوعد، على أن يتم البيع بينهما بعد تملك المأمور للسلعة، فلا يكون ذلك محرماً، لعدم وجود بيع ما لا يملكه الإنسان فيها ولا غيره من أسباب التحريم، وهذا القول بأن انعقاد البيع بين المتعاقدين قبل تملك المأمور للسلعة هو المحرم لها هو ما يستفاد من تعليل الشافعي ç للحكم الذي ذكره في قوله:" وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا. "[1] فقوله فهو مفسوخ من قبل أنهما تبايعاه قبل أن يملكه البائع، إنما يدل على أن الشافعي أراد أن المحرم للمعاملة هو أن يتم البيع بين الآمر والمأمور قبل تملك المأمور للسلعة بدليل قوله "فهو مفسوخ من قبل أنهما تبايعاه قبل أن يملكه البائع"، ولا يدل على منع المعاملة لو كان الوعد بينهما ملزماً مع أن رأيه هو أن الوعد لا يلزم المتعاقدين هنا بدليل قوله:" ويكونان بالخيار في البيع الآخر "، ولا يلزم من أن الشافعي يرى أن الوعد غير ملزم أن يكون القول بإلزامه مبطلاً للمعاملة، إذ لو كان هذا هو رأيه لبيَّن ذلك كما بيَّن أن انعقاد عقد البيع قبل التملك للسلعة مبطل لها.

قال الدكتور سامي حسن حمود:"وإن من يعيد قراءة النص فيما كتبه الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - يجد أن المقصود هو قيام المتواعدين بإلزام نفسيهما بالبيع بأن قال أحدهما للآخر بعتك بالمرابحة ما سوف أشتريه بناء على طلبك. ولكن الحال الواقع في صيغة المرابحة للأمر بالشراء أن هناك مرحلتين منفصلتين هما:

- مرحلة المواعدة ومرحلة المبايعة وبينما فاصل زمني هو حضور البضاعة أو التمكن من إبرام العقد عليها.

الثانية: لما قال الآمر: اشتر ولم يقل لي وقع الشراء للمأمور، فكان للآمر الخيرة في أخذها أو عدمه.

(1) الأم للإمام الشافعي (٤/ ٧٥).

وهذا بخلاف الإلزام بالبيع مسبقا حيث يصبح العقد باتا، أما كون الواعد ملزما فإنه يفيد الإجبار على إبرام العقد حيث يمكن أن يتحقق ذلك أو لا يتحقق، فإذا أمكن تحقيق التنفيذ بإبرام عقد البيع كان به، وإلا كان هناك محل للمطالبة بجبر الضرر الواقع على أحد الطرفين المتواعدين والذي قد يكون المصرف الإسلامي أو من يتعامل معه".[1]

٤ - أن هناك فروقاً بين الإلزام بعقد البيع"انعقاد البيع" وبين الإلزام بالوعد، وعليه فلا يصح إذا كان الإلزام بالبيع ممنوعاً أن يمنع الإلزام بالوعد أيضاً، وبيان ذلك يتضح فيما يلي:

أ - أن الشرع منع الإنسان من بيع ما ليس عنده، بمقتضى قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام ﷺ **«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**[2] والعلة في النهي عن ذلك هو ما يتضمنه بيع الإنسان ما ليس عنده من الغرر، قال ابن القيم:" وهو يتضمن نوعاً من الغرر، فإنه إذا باعه شيئاً معيناً، وليس فى ملكه ثم مضى ليشتريه، أو يسلمه له، كان متردداً بين الحصول وعدمه، فكان غرراً يشبه القمار، فنهى عنه".[3]

وبهذا اتضح المقصد من وراء النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، فإن المرء إذا اشترى من آخر ما لا يملكه فإنه يكون قد أعطاه ماله، وهو الثمن الذي هو لازم للبائع بمقتضى هذا البيع، ومع ذلك فهو على خطر أن يحصل له مقصوده - السلعة التي يحتاجها - أو لا يحصل، إذ أن من الجائز أن يستطيع البائع امتلكها أو لا يستطيع، فحرم الشرع على الإنسان أن يبذل أمواله في شراء ما لا يتحقق حصوله له لما فيه من غرر، كما منع الشرع البائع أن يبيع ما لا يملكه، إذ قد لا يتمكن من بذل السلعة للمشتري فيكون قد أكل مال الآخر بالباطل.

وهذا بخلاف الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء - إذا تحققت شروط صحته ومنها أن لا يتم البيع إلا بعد تملك

---

(1) بيع المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م٢/ص ١١٠٣، ١٠٠٤).

(2) سبق تخريجه.

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، (ج٥/ص ٨٠٨)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المأمور للسلعة - فإن الآمر لم يشتر شيئاً بهذا الوعد من المأمور، ولم يلزمه الثمن، إذ البيع بينهما مؤجل لما بعد شراء المأمور للسلعة، فإن تمكن المأمور من ذلك ذهب إليه الآمر فعقدا معاً عقد البيع على ما يتملكه المأمور وما هو موجود في حوزته وفي ضمانه، ولو فرض عدم تمكن المأمور من شراء السلعة، فإن الوعد ينمحي أثره، ولا يكون له موجب، فانتفى وجود الغرر والقمار في هذه المعاملة.

وعلى ما سبق فإن الفرق بين الإلزام بعقد البيع وبين الإلزام بالوعد أن الإلزام بالعقد يوجب الثمن على الآمر مقابل سلعة قد تحصل له وقد لا تحصل فيكون قد وقعا في الغرر، بخلاف الإلزام بالوعد - لو قيل به - فهو عند القول بإلزامه إنما يوجب على المأمور أنه إن اشترى السلعة أن يبيعها للآمر، ويوجب على الآمر إذا قدم له المأمور السلعة أن يشتريها منه، فليس فيه غرر لعدم وجود عقد بيع سابق بينهما.

وبهذا الكلام يمكن الرد على ما ذكره الدكتور الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير في قوله:" والصواب عندي هو عدم إلزام الآمر بالشراء للأدلة التي ذكرها المتقدمون من الفقهاء، وأقواها أن بيع المرابحة للآمر بالشراء مع إلزام الأمر بوعده يؤدي إلى بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأنه لا فرق بين أن يقول شخص لآخر: بعتك سلعة كذا بمبلغ كذا، والسلعة ليست عنده، وبين أن يقول شخص لآخر: اشتر سلعة كذا، وأنا ملتزم بشرائها منك بمبلغ كذا وبيع الإنسان ما ليس عنده منهي عنه بحديث: " لا تبع ما ليس عندك" ولا يغير من هذه الحقيقة كون البنك والآمر بالشراء سينشئان عقد بيع من جديد بعد شراء البنك السلعة وتقديمها للآمر، ما دام كل واحد منهما ملزما بإنشاء البيع على الصورة التي تضمنها الوعد".[1] فقوله "لأنه لا فرق بين أن يقول شخص لآخر: بعتك سلعة كذا بمبلغ كذا، والسلعة ليست عنده، وبين أن يقول شخص لآخر: اشتر سلعة كذا، وأنا ملتزم بشرائها منك بمبلغ كذا" يرد عليه بأن الفرق بين العبارتين أن الأولى فيها أن عقد البيع قد تم على سلعة ليست مملوكة للبائع، وعليه فمن المفترض أن تنتقل ملكيتها للمشتري بهذا العقد

---

(1) المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م ٢/ص ١٠٠٠).

لو كان صحيحاً مع أنها غير مملوكة للبائع وهناك غرر في حصولها لها فضلاً عن حصولها للمشتري، بخلاف قوله وأنا ملتزم بشرائها، فلم يرد عليها عقد بيع، ولم تنتقل ملكيتها للمشتري بهذا الكلام، لأنه وعد وليس عقداً.

ب- سبق أن نقلت عن الإمام الباجي سبب إدخال مالك لأثر عبد الله بن عمر لما قال رجل لرجل: "ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ، حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ"، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ.[1] حيث علق الباجي على الأثر بقوله:" قولَه "ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ، فأَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ" أدخله في باب بيعتين في بيعة، ولا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة".[2] وبينت سابقاً أن قول الباجي هذا لا يصح إلا حينما يكون الآمر قد باع السلعة للآمر فعلاً قبل أن يذهب هو لشرائها، فيكون قد باعه ما لا يملك وقد وقعا في بيعتين في بيعة للسبب الذي ذكره الباجي لأنه إنما يشتريها على أنها قد لزمت الآمر بأجل بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وعليه فلا يرد هذا الكلام للباجي إلا حين يكون هناك إلتزام بالعقد بين الآمر والمأمور، أي بأن يكون قد عقدا عقد البيع.

ولكن الحال يختلف فيما لو كان الإلتزام إنما هو بالوعد فقط، إذ أن المأمور - طبقاً لما تم اشتراطه لجواز هذه المعاملة - إذا اشترى السلعة فهو إنما يشتريها لنفسه، وإذا اشتراها فإنه يقدمها للآمر الذي لو اشتراها منه حينئذٍ، فإنها لا تلزمه باعتبارها ملكه إلا بهذا العقد بينهما، وعليه فعقد البيع الذي اشترى به المأمور السلعة من مالكها الأصلي لم يتضمن إلا بيعة واحدة انتقلت فيه ملكية السلعة إلى المأمور، فلم يوجد في هذه المعاملة ما يجعلها تتضمن بيعتين في بيعة.

ج- أن بيع الإنسان ما لا يملك يؤدي إلى ربح ما لا يضمن، والذي ورد النهي عنه بمقتضى ما رواه عبد الله بن عمرو بن

---

(1) رواه الإمام مالك في موطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، برقم ٧٣ (٢/ ٦٦٣).
(2) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٣٨، ٣٩).

العاص أن النبي ﷺقال: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ**» [1]، وذلك أن الإنسان إذا باع لآخر سلعة لا يملكها، فإنه يحصل على ربح سلعة لم تدخل ضمانه، وإذا حصل فيها تلف لم يلزمه منه شيء، وهذا سبب من أسباب تحريم بيع الإنسان ما لا يملكه، قال ابن القيم:" وبيع ما ليس عنده إنما نهي عنه لكونه غير مضمون عليه ولا ثابت في ذمته ولا في يده، فالمبيع لا بد أن يكون ثابتاً في ذمة المشتري أو في يده، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما"[2]

ومثال ذلك أن الإنسان لو باع لآخر سلعة غير مملوكة للبائع بـ ١٠٠ جنيه، ثم بعد ذلك ذهب فاشتراها من مالكها بـ ٩٠ جنيه مثلاً، ثم سلمها إلى المشتري، فإنه يكون قد ربح ما لا يملك، لأن السلعة قبل شراء البائع لها تكون في ضمان مالكها، ثم بعد ذلك لما اشتراها منه، فإنه لا يشتريها لنفسه وإنما يشتريها للمشترى، فلو تلفت لتلفت عليه، لأنها مملوكة له، فدخله بيع ما لا يضمن وهو في حد ذاته سبب لتحريم المعاملة.

ويختلف هذا الأمر في بيع المرابحة للآمر بالشراء لو تمت وفق الضوابط الشرعية لإباحتها - ومنها أن الكلام الذي يصدر بين الآمر والمأمور في البداية ليس عقد بيع، وإنما هو وعد بأن يبيع المأمور السلعة للآمر بعد تملكه لها ووعد من الآمر أن يشتريها منه، - فإن عقد البيع لا يحصل إلا بعد تملك المأمور للسلعة، ودخولها في ضمانه، وعليه فهو حين يشتريها فإنما يشتريها لنفسه، وإن كان لغرض أن يبيعها إلى الآمر، إلا أنها في هذا الوقت لا تكون مملوكة للآمر، وإنما تكون مملوكة للمأمور داخلة في ضمانه، وعليه فهو يربح ما يدخل في ضمانه، فلم يتحقق فيها سبب تحريم بيع الإنسان ما لا يملك، وبالتالي فتكون مباحة.

---

(1) رواه أحمد في مسنده برقم ٦٦٧١ (١١/ ٢٥٣)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك رقم ١٢٣٤ (٣/ ٥٢٧)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الصغرى رقم ٤٦٣٠ (٧/ ٢٩٥).

(2) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٢٩٩).

أدلة الرأي الثالث

استدل أصحاب الرأي الثالث على ما ذهب إليه من عدم جواز إلزام كل من الآمر والمأمور بالوعد، وأنه تجوز المعاملة لو كان الإلزام بتنفيذ الوعد يقع على عاتق أحدهما فقط، استدلوا على ذلك بنفس الأدلة التي استند إليها أصحاب الرأي الثاني إلا أنهم رأوها محرمة فقط لوقوع الإلزام على عاتق الطرفين جميعاً، بخلاف ما لو كان لأحدهما الخيرة في تنفيذ الوعد أو عدم تنفيذه، فلا تكون المعاملة محرمة، لأنها تكون حينئذ أبعد عن الشبهة، وأيضاً فتخيير أحد المتوعدين يطلب لئلا تجعل المعاملة عقد بيع قبل ملكية المأمور للسلعة، والتي تتحقق إذا ما كان هناك إلزام للطرفين.[1]

المناقشة

١ - سبق إيراد الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني، وتبين أنها إنما تدل على عدم جواز الإلزام بالعقد "انعقاد بيع" بين الآمر والمأمور قبل ملكية المأمور للسلعة، وأنه لا دلالة فيها على منع الوعد أو الإلزام به.

٢- القول بإلزام أحد المتواعدين دون الآخر تحكم بلا دليل وتخصيص بغير مخصص، فإذا كانت هناك أدلة تلزم أحدهما بالوفاء بالوعد، فهي نفسها التي تلزم الآخر به أيضاً.[2]

٢- أن الحكم الشرعي يجب أن يدور بين تخيير الطرفين معاً أو إلزامهما معا، حتى يكونا على قدم المساواة في الغنم والغرم، فكما تعرض للآمر أسباب تدفعه لعدم إمضاء وعده، فكذلك تعرض للمأمور مثل هذه الأسباب، كتغير سعر السلعة بين تاريخ المواعدة وتاريخ المعاقدة، أو انحراف المصاريف الواقعة عن المتوقعة، مثل مصاريف الشحن والتأمين والجمرك وأسعار صرف العملات.[3]

---

(1) أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، الدكتور عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م٢/ص ١٢٢٦).

(2) التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، د عطية عبد الموجود (ص: ١٠٦).

(3) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، الدكتور رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م٢/ص ١١٥٣).

الرأي المختار

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشة منها فإن الرأي المختار فيها عندي هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من القول بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء لو وقع على إلزام كل من الآمر والمأمور بالوفاء بالوعد الموجود بينهما، وهذا لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة وضعف أدلة الآراء الأخرى، حيث لم تسلم من الطعن والمناقشة، إذ أنها جميعاً إنما يصح الاستدلال بها على عدم جواز عقد البيع بين المتواعدين قبل ملكية المأمور للسلعة المطلوبة، وهذا أمر منع منه أصحاب الرأي الأول، إذ أنهم اشترطوا أن يكون البيع مؤجلاً لما بعد تملك المأمور لها ودخولها في ضمانه، وبهذا فلا تكون هذه الأدلة مانعة للقول بأن الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء يكون ملزماً، وأيضاً فإن القول بإلزامهما بالوفاء بالوعد هو ما تقتضيه قواعد الشرع ومحاسن الدين، والتي جعلت من الوفاء بالوعد أحد الخصال الكريمة والأخلاق الحميدة التي ينبغي بالإجماع على المسلم أن يتخلق بها، بل وأوصلها البعض كما سبق إلى دائرة الواجبات الشرعية التي تلزم المسلم، ويحاسب عليها المؤمن عند إخلاله بأدائها أو تقصيره في الإلتزام بها.

وأضف إلى ذلك أن اعتبار الوعد ملزماً في بيع المرابحة للآمر بالشراء يحقق المصلحة للمتواعدين ويمنع الضرر عنهما، وذلك أن مصلحة الآمر تقتضي أن يقوم المأمور ببيع السلعة التي يحتاجها إليه، فإلزام المأمور بذلك يحقق هذه المصلحة، ويدفع عن الآمر ضرر الانتظار دون فائدة، وذلك في حالة ما لو وعده المأمور ببيعها له، ثم لما اشتراها المأمور وجد مشترياً بسعر أعلى من السعر الذي عرضه عليه الآمر، وأيضاً فإن مصلحة المأمور في أن يقوم الآمر بشراء السلعة منه، بينما لو قيل بعدم إلزامه بذلك، وامتنع بالفعل الآمر عن شرائها، فإن الضرر يصيب المأمور إذ قد تبور لديه السلعة، فلا يجد راغباً في شرائها، وقد لا يجد إلا من يبخسها ثمنها، وذلك كله ضرر يدفع عن الطرفين عند القول بإلزام الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

واعتبار المصلحة هنا إنما أخذت به لما ترجح لدي أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كانت بغير إلزام فهي مباحة على ما سبق قبل ذلك[1]، وبعد بيان أنه لا أثر للإلزام بالوعد في حرمة المعاملة من عدمه لما ذكرته أن المالكية يقولون بحرمتها مطلقاً سواء كانت على الإلزام أو عدمه، وهو ما رجحت الرأي المعارض له ولكن سقت هذا لبيان أن الإلزام لم يؤثر في التحريم ولا الجواز.

---

(1) في المطلب الثاني من المبحث الأول.

وأيضاً فلأن الشرع إنما حرم العقد على السلعة قبل ملكيتها للبائع، وهو ما لا يوجد في بيع المرابحة إذا لم يتم البيع إلا بعد تملك المأمور لها، فتكون مباحة شرعاً ولو مع الإلزام بالوفاء بالوعد. **وَٱللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَى وَأَعْلَمُ وَأَعَزُّ وَأَحْكَمُ.**

ولكن يجب التنويه على أن القول بجواز معاملة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبجواز الإلزام فيها مشروط بأن تكون عمليات البيع التي يقوم بها المصرف عمليات حقيقة، وليست مجرد عمليات شكلية أو صورية، يقتصر فيها دور المصرف على مجرد تبادل التوقيعات بينه وبين الآمر، وذلك أنه ظهر من خلال تعاملات بعض المصارف أنه تقلص دورها في هذه المعاملة، لدرجة أن بعضها قد يوكل الآمر في إجراء عقد الشراء مع البائع نيابة عن المصرف، وفي القيام ببيع السلعة إلى نفسه بعد ذلك، بل قد يصل الأمر إلى توكيله في تسليم الثمن النقدي للبائع وفي قبض السلعة منه، على نحو لا يظهر فيه فرق بين هذه المعاملة وبين القرض بالربا، ولذلك اشترط بعض الفقهاء المعاصرين لتفادي ذلك الخلل ولجواز هذه المعاملة بعض الشروط:

١- تولي المصرف شراء السلعة بنفسه أو بوكيل عنه غير الآمر بالشراء، ودفع ثمن الشراء مباشرة من البائع دون توسط الآمر بالشراء.

٢- تسلم المصرف السلعة بحيث تدخل في ضمانه.

٣- إرفاق المستندات المثبتة لعملية شراء المصرف السلعة وتسلمه إياها.[١]

المطلب الثالث: هل يصح تخريج الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء على رأي المالكية؟

سبق أثناء إيراد أدلة أصحاب الرأي الأول في مسألة حكم الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء قولهم في تخريج القول بإلزام المتواعدين بالوفاء بالوعد أنه يعتبر هذان الوعدان ملزمين بناءً على ما ذهب إليه المالكية في القولين الراجحين عندهما من لزوم الوعد إذا كان على سبب مطلقاً أو كان على سبب ودخل الموعود في السبب من أجل هذا الوعد، وتم مناقشة هذا التخريج بعدم صحة القول بالإلزام بالوعد

---

(1) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د محمد سليمان الأشقر (١/ ١٣١).

في هذه المعاملة اعتماداً على رأي المالكية إذ أن فقهاء المالكية نصوا على منع هذه المعاملة.[1] مما جعل بعض الفقهاء القائلين بجواز الإلزام في بيع المرابحة للآمر بالشراء يحاول الخروج من هذه الإشكالية بالقول بجواز أن أن تستفاد أحكام بيع المرابحة للآمر بالشراء من التلفيق[2] بين أحكام المذاهب في هذه المسألة، فقد سبق أن الشافعي نص على جواز صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء، ولكنه لم يلزم المتواعدين بالوفاء بالوعد، بل جعل لهما الخيرة في عقد البيع بعد شراء المأمور للسلعة أو عمده، والمالكية يقولون بأن الوعد ملزم إن كان على سبب أو دخل الموعود من أجله في كلفة مالية، فأخذوا الإباحة من قول الشافعي وأخذوا الإلزام من قول المالكية، مع أن مجموع هذه المعاملة لم يقل بها الشافعي ولا المالكية، لأن الشافعي وإن أباح المرابحة إلا أنه لم يقل بالإلزام، والمالكية منعوا المرابحة وإن قالوا بالإلزام بالوعد قال الدكتور رفيق يونس المصري:" فأخذوا من الإمام الشافعي مرابحته، وتركوا له خياره، وأخذوا من المالكية وعدهم وتركوا لهم مرابحتهم، فقد رأى المالكية إمكان الإلزام القضائي بالواعد في بعض الحالات، فطبقه أنصار الإلزام على هذه الحالة، فخرجوا بنص فقهي لم يقل به فقيه".[3]

وأرى هنا أن تخريج الإلزام في بيع المرابحة للآمر بالشراء على رأي المالكية غير صحيح لعدة أمور، منها ما سبق من معارضة الإلزام هنا لرأي المالكية بمنع المرابحة للآمر بالشراء، مع ما ذهبوا إليه من منع المواعدة على بيع الشيء قبل تملكه، وأضيف عليه أن رأي المالكية لا يحقق غرض القائلين بالإلزام في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وذلك أن الأخذ برأي المالكية إنما يحقق الإلزام في حق أحد المتعاقدين فقط، لا لكليهما، وفي بعض الحالات فقط لا في جميعها، وبيان ذلك أن قول المالكية بأن الوعد ملزم لو كان على سبب فإنه لو أخذ به فهو إنما يوجب الوفاء فقط على المتواعد الذي ذكر الآخر له سبباً للوعد، بينما لو لم يذكر سبب فلا يجب الوفاء في هذه الحالة، وكذا فإن القول بأن الوعد

---

(1) وذلك في المطلب السابق.

(2) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٩٣، ٢٩٤): " التلفيق بين المذاهب: أخذ صحة الفعل من مذهبين معا بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده، ومثاله: متوضئ لمس امرأة أجنبية بلا حائل وخرج منه نجاسة كدم من غير السبيلين، فإن هذا الوضوء باطل باللمس عند الشافعية، وباطل بخروج الدم من غير السبيلين عند الحنفية، ولا ينتقض بخروج تلك النجاسة من غير السبيلين عند الشافعية، ولا ينتقض أيضا باللمس عند الحنفية، فإذا صلى بهذا الوضوء، فإن صحة صلاته ملفقة من المذهبين معاً."

(3) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، الدكتور رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ م٢/ص ١١٦٠).

لا يلزم إلا إذا كان على سبب ودخل الموعود من أجل الوعد في السبب فإن الأخذ بهذا الرأي إنما يوجب الوفاء على من ورط الآخر بهذا الوعد، وعليه فيكون الإلزام بناء على هذا الرأي إنما هو على الآمر فقط، لأن وعده هو الذي وقع بسببه المأمور في هذا الشراء، بينما الأخذ بهذا الرأي لا يلزم المأمور بالشراء، لأنه بوعده لم يُدخل الآمر في غرم مالي، فلم يكن المأمور ملزماً بهذا الوعد.

ولكنني أرى أن الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء من الممكن القول به بناءً على أصول الحنفية وقواعد مذهبهم، وبيان ذلك أن بيع المرابحة للآمر بالشراء قال الأحناف بإباحته بناء على ما سبق عن محمد بن الحسن[1]، وهو وإن كان يرى عدم الإلزام إلا أن من القواعد المقررة في المذهب أن " المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس"[2] ومعنى ذلك أن الحاجة لو اقتضت أن يقال بلزوم الوعد في معاملة من المعاملات فيقال بلزومه في المذهب، وهذه القاعدة طبقها الأحناف على بعض المسائل منها "بيع الوفاء" والذي قالوا بصحته لو تم البيع باتاً بين المتعاقدين، ثم بعد ذلك وعد المشتري البائع بأنه إن رد عليه الثمن فإنه يرد عليه المبيع، فقالوا بجواز البيع ولزوم الوفاء بالوعد؛ لأن المواعيد قد تكون لازمة فيجعل هذا الوعد لازماً لحاجة الناس.[3]

وعليه فالحنفية يقولون بجواز الإلزام بالوعد لو اقتضت الحاجة الإلزام به، وعليه فيصح الاستفادة بهذه القاعدة، إذ أنهم قالوا بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، والحاجة إلى الإلزام بالوعد فيها موجودة فيمكن أن يقال به، وهو يحقق الإلزام على المتواعدين، بخلاف بنائه

---

(1) المطلب الأول من المبحث الأول.

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، (ج٥/ص ١٨٤)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، البناية شرح الهداية (١١/ ٤٦)، حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (ج٧/ص ٢٨١)، ط: دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، طبعة سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(3) قال ابن عابدين : وبيع الوفاء: ذكرته هنا تبعا للدرر: صورته أن يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين، وسماه الشافعية بالرهن المعاد، ويسمى بمصر بيع الأمانة، وبالشام بيع الإطاعة، قيل هو رهن فتضمن زوائده، وقيل بيع يفيد الانتفاع به، وفي إقالة شرح المجمع عن النهاية: وعليه الفتوى، وقيل إن بلفظ البيع لم يكن رهنا، ثم إن ذكرا الفسخ فيه أو قبله أو زعماه غير لازم كان بيعاً فاسداً، ولو بعده على وجه الميعاد جاز لزم الوفاء به؛ لأن المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس، وهو الصحيح ....." حاشية ابن عابدين (٧/ ٥٤٥).

على رأي المالكية، فحتى لو أخذنا به إلا أنه لا يحقق الإلزام على الطرفين جميعاً. **وَٱللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَى وَأَعْلَمُ وَأَعَزُّ وَأَحْكَمُ.**

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى على أن وفقني لإتمام هذا البحث، والذي تناولت فيه موضوع بيع المرابحة للآمر بالشراء، وخلصت إلى النتائج التالية:

١- الأهمية الكبيرة لمعاملة بيع المرابحة للآمر بالشراء، مما جعلها تتفوق وبفارق كبير على وسائل الاستثمار الأخرى التي يتم التعامل بها في المصارف الإسلامية.

٢- أن هذه المعاملة ليست مستحدثة، وإنما هي معاملة قديمة تحدث عنها فقهاء المذاهب الأربعة، وإن تفاوتوا في الحديث عنها بين مقل ومكثر.

٣- أن هذه المعاملة تتركب من وعدين من كل طرفيها - الآمر والمأمور- ، تنتهي بعقد بيع للسلعة المطلوبة.

٤- أن الفقهاء القدامى اختلفوا في مدى مشروعية هذه المعاملة، وقد ترجح لدي القول بجوازها شرعاً.

٥- أن الفقهاء القدامى لم يضعوا في اعتبارهم أن الإلزام بالوعد من عدمه سبب للقول بحل أو حرمة هذه المعاملة، وإنما قال كل برأيه لاعتبارات أخرى.

٦- أن الفقه الإسلامي تعددت فيه وجهات النظر حول الإلزام بالوعد مطلقاً من عدمه، وقد ترجح لدي أنه يلزم الوفاء به شرعاً إلا لعذر، وأما قضاء فيلزم إن دخل الموعود بسبب هذا الوعد في كلفة مالية.

٧- أن الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء انحسر في مدى مشروعية الإلزام بالوعد فيه من عدمه، وقد ترجح لدي القول بأن الإلزام بالوعد في هذه المعاملة جائز شرعاً.

٨- أن ما ذهب إليه البعض من بناء الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء على قول المالكية بأن الوعد ملزم في حالة ما لو كان على سبب أو دخل الموعود في كلفة مالية بسببه، أراه محل نظر، وأن الأولى أن يبنى على قواعد مذهب الأحناف، والتي منها أن الوعد إذ وجدت حاجة للإلزام به يكون ملزماً، والحاجة داعية إلى الإلزام في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فيمكن أن يعمل بهذه القاعدة فيه.

وفي الختام أرجو أن أكون وفقت في هذا البحث للصواب، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم الدين.

قائمة بأهم المراجع

١ – الأحاديث المختارة المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د عبد الملك ابن دهيش، ط: دار خضر، بيروت، الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢ – أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣ – إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤ – الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٥ – الآداب الشرعية، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، عمر القيام، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦ – الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الارنؤوط، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧ – الإستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، د حسن عبد الله الأمين، بحث منشور في العدد ٣٥ من مجلة المسلم المعاصر، الصادر يوم الثلاثاء، ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٣م.

٨ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩ – أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، الدكتور عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: الخامس، م: الثاني.

١٠ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١١ – الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢ – الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م،
١٣ – الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٤ – إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٥ – الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٦ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر : ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦م
١٧ – الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: ياسر بن كمال، وآخرون، ط: دار الفلاح، الفيوم - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م.
١٨ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، طبعة سنة: ١٣٣٣هـ.
١٩ – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن أحمد بن المرتضى (ت: ٨٤٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٠ – البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢١ – البدر التمام شرح بلوغ المرام، القاضي حسين محمد المغربي (ت: ١١١٩هـ)، تحقيق: د محمد شحود خرفان، ط: دار الوفاء، المنصورة - مصر، الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م
٢٢ – البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٣ – بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، علي بن

محمد بن عبد الملك، ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق : الدكتور الحسين آيت سعيد، ط: دار طيبة، الرياض - السعودية، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٤ – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٢٥ – بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د محمد سليمان الأشقر، بحث مطبوع ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط: دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٦ – بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، الدكتور رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثاني.
٢٧ – بيع المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثاني.
٢٨ – التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ط: دار الحكمة اليمانية، صنعاء - اليمن، طبعة سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٢٩ – التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، مطبوع مع مواهب الجليل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
٣٠ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
٣١ – تحرير الكلام في مسائل الالتزام، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: د عبد السلام محمد الشريف، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٢ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٣ – تخريج أحاديث الإحياء المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، ط: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٤ – التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، د عطية عبد الموجود، ط: دار النشر للجامعات، القاهرة، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٥ – تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله

محمد بن عمر، فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
٣٦ – تفسير السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٣٧ – تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود أحمد شاكر، أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٨ – تكملة شرح فتح القدير، شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي (ت: ٩٨٨ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، سنة: ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
٣٩ – تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: مؤسسة قرطبة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤٠ – التماس السعد في الوفاء بالوعد، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الواحد الخميس، ط: مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م
٤١ – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٤٢ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، وآخرون، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٤٣ – التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، ط: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٤ – جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤٥ – حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي إدرار الشروق على

أنواء الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط (ت: ٧٢٣هـ)، تحقيق خليل المنصور، مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٦ - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٤٧ - حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط: دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، طبعة سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٨ - حاشية البجيرمي على شرح المنهج، التجريد لنفع العبيد، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت: ١٢٢١هـ)، ط: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٤٩ - حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩ هـ) على شرح المحلي على المنهاج، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثالثة، سنة: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٥٠ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، ط: دار المعارف، مصر، بدون طبعة.

٥١ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد، الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي معوض، الشيخ عادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٥٢ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

٥٣ - الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٥٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٥٥ - زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٥٦ – زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٧ – سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن الحلاق، ط: دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٥٨ – سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، بدون تاريخ.
٥٩ – سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون تاريخ.
٦٠ – سنن الترمذي الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، ط: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الثانية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
٦١ – السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، الطبعة: الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٢ – السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٦٣ – السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٤ – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، جعفر بن الحسن الهذلي، تعليق: السيد صادق الشيرازي، ط: انتشارات استقلال، طهران.
٦٥ – شرح الأزهار، المنتزع المختار من الغيث المدار المفتح لكمائم الازهار في فقه الائمة الأطهار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح بن أبي القاسم، (ت: ٨٧٧هـ)، ط: مكتبة غمضان - صنعاء - اليمن.

٦٦ – شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد المختار السّلامي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م.
٦٧ – شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (المتوفى سنة: ١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٨ – شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦٩ – الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (المتوفى سنة: ١٢٠١هـ) ، ط: دار المعارف، مصر، بدون طبعة .
٧٠ – الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (المتوفى سنة: ١٢٠١هـ) ، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧١ – الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد الدردير (ج ٣/ص ١٥٩)، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون طبعة.
٧٢ – شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ط: دار التراث العربي، ليبيا، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ - ١٩٧٢م.
٧٣ – شرح حدود ابن عرفة الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، ط: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
٧٤ – شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٧٥ – شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، ط: المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ
٧٦ – شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، ط: مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا، بدون تاريخ.
٧٧ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن

حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٧٨ - صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، دار الحديث القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩١م.

٧٩ - صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى سنة: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ، مصورة عن النسخة السلطانية ط المطبعة الأميرية الكبرى، ببولاق مصر، سنة: ١٣١٢هـ.

٨٠ - ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير المالكي (المتوفى سنة ١٢٣٢هـ)، ط: المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، دار يوسف بن تشافين - موريتانيا، بدون تاريخ نشر

٨١ - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، بدون طبعة.

٨٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، ط: إدار الطباعة المنيرية، القاهرة - مصر، بدون طبعة.

٨٣ - العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٨٥ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٧٩هـ.

٨٧ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت: ١٢٩٩هـ)، ط: مصطفى

البابي الحلبي، القاهرة - مصر، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
٨٨ - الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون طبعة.
٨٩ - الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٩٠ - الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٩١ - الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٩٢ - الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
٩٣ - الكتاب المصنف في الأحاديث والاثار، أبو بكر بن أبي شيبة، (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: دار التاج، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٩٤ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف، القاهرة ، بدون تاريخ.
٩٥ - لمعة الاعتقاد، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٩٦ - المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٩٧ - المبسوط في فقه الإمامية ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (المتوفى سنة: ٤٦٠ هـ)، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، ط: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧هـ.
٩٨ - المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٩٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام

الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
١٠٠ – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تفسير ابن عطية، أبو محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
١٠١ – المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، ط: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٤٧هـ
١٠٢ – المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٠٣ – مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
١٠٤ – المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي، الدكتور علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثاني.
١٠٥ – المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثاني.
١٠٦ – المرابحة للآمر بالشراء، بيع المواعدة، المرابحة في المصارف الإسلامية، وحديث ((لا تبع ما ليس عندك))، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثاني.
١٠٧ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، (ت: ١٠١٤هـ) ، تحقيق: جمال عيتاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م،
١٠٨ – المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، سنة النشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٠٩ – مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
١١٠ – مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

١١١ – المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،
١١٢ – مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١٣ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت: ٧٧٠ هـ)، ط: مكتبة لبنان، بيروت، سنة: ١٩٨٧م.
١١٤ – المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١١٥ – معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، ط: المطبعة العلمية، حلب - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
١١٦ – المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين، القاهرة - مصر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
١١٧ – المعجم الكبير، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية.
١١٨ – معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) وفريق عمل، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١١٩ – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، ط: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٢٠ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م
١٢١ – المغني على مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد

المحسن التركي، ود عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار عالم الكتب، الرياض الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٢٢ – المفردات في غريب القران، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ
١٢٣ – مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،
١٢٤ – المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١٢٥ – المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، ط: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
١٢٦ – الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق : عبد الله دراز، ط: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٢٧ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٢٨ – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٢٩ – الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
١٣٠ – ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م
١٣١ – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د عبد الفتاح الحلو وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٩م.
١٣٢ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار

ﷺ، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر، الأخيرة.
١٣٣ – الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف (ج ٣/ص ٥٦)، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.